جامعة قطر

كليّة القانون

الآليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الأزمة الخليجية ٢٠١٧

إعداد

فاطمه عبداللطيف العبدالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2020م/1441هـ

©2020. فاطمه عبداللطيف العبدالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة فاطمه عبداللطيف العبدالله بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور/أحمد محمد المهتدى بالله مرسي

المشرف على الرسالة

د. إبراهيم العناني

مناقش

د. محمد حسام حافظ

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

فاطمه عبداللطيف العبدالله، ماجستير في القانون العام:

يونيو ٢٠٢٠.

العنوان: الآليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الأزمة الخليجية ٢٠١٧

المشرف على الرسالة: الدكتور/ أحمد محمد المهتدى بالله مرسي

يتناول هذا البحث الآليات القانونية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الأزمة الخليجية ٢٠١٧، وذلك من خلال فصلين، تناول الفصل الأول منه مفهوم المنازعات الدولية وآلية تسويتها وذلك من خلال بيان المفهوم القانوني للنزاع الدولي بالإضافة إلى بيان أنواعه، كما قام بتوضيح الآليات السلمية التي يتم اللجوء إليها في سبيل تسوية المنازعات الدولية سواء كانت آليات دبلوماسية أو سياسية أو آليات قضائية.

كما أن هذا البحث تناول في الفصل الثاني منه الأزمة الخليجية والآليات السلمية لتسويتها، وذلك من خلال التعرض للأزمة القطرية الخليجية ٢٠١٧ من حيث نشأتها وأسبابها وما ترتب عليها من آثار.

بالإضافة إلى ذلك، تم بيان الآليات الدبلوماسية والسياسية والقضائية التي تم اللجوء إليها في سبيل تسوية هذه الأزمة، من خلال توضيح دور الوساطة والمساعي الحميدة والمنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية في تسوية هذه الأزمة.

كما أننا توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج، هو تعدد الأسباب التي أدت إلى قيام الأزمة الخليجية بالإضافة إلى أن هذه الأزمة ترتب عليها العديد من الآثار الاقتصادية والآثار الإنسانية أو الاجتماعية،

أمـا بالنسـبة لأهـم التوصـيات التـي توصـنا إليهـا مـن خـلال هـذا البحـث هـو ضـرورة أن يكـون هنـاك سـرعة فـي الفصـل مـن جانـب محكمـة العـدل الدوليـة فـي النـزاع القـائم بـين عـدة دول خليجيـة بالإضـافة إلـى جمهوريـة مصـر العربيـة ضـد دولـة قطـر فـي سـبيل انهـاء الأزمـة القائمـة، وذلـك لمنـع الآثـار الاقتصـادية والإنسـانية والاجتماعيـة الضـارة التـي تلحـق بالمواطنين والمقيمين في دولة قطر.

شكر وتقدير

كن عالماً، فإن لم تستطع فكن مُتعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تُبغضهم، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد على كل حال وفي كل حين، الحمدلله الذي أعانني على انهاء هذا البحث حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

شكري وتقديري إلى من علمني التفاؤل والمضي إلى الأمام، إلى من وقف بجانبي في إعدادي لهذا البحث، إلى من كان عوناً لي ونوراً يضيء لي طريقي إلى المشرف على هذا البحث الدكتور أحمد المهتدي بالله.

إلى كافة أساتذة كلية القانون في جامعة قطر، شكراً لكم على ما بذلتموه من جهد في سبيل إضاءة الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا، شكراً لما قدمتموه لنا من عون ومساعدة في سبيل انجاز هذا البحث.

كما أنني أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيمة على ما ورد فيها.

الإهداء

إلى من ساندني منذ الصغر، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، والدي الغالي..

إلى من ساندتني بحب وعطاء، إلى من منحتني من وقتها الكثير، والدتي الغالية..

إلى جميع من قاموا بتشجيعي، إلى من يسروا لي اتمام هذا البحث، عائلتي الحبيبة..

إلى من قامت بتعليمي منذ الصغر حتى الآن، بلادي الحبيبة قطر..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج
الإهداء ..... ح

المقدمة: 1

أولًا: موضوع البحث 3
ثانيًا: أهمية البحث وأهدافه 3
ثالثًا: إشكالية البحث 4
رابعًا: منهجية البحث 5
خامسًا: الدراسات السابقة 5
سادسًا: تقسيم البحث 9
الفصل الأول: مفهوم المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وآلية تسويتها 10
المبحث الأول: المفهوم القانوني للنزاع الدَّوليّ 10
المطلب الأول: مفهوم النِّزَاع الدَّوليّ 10
المطلب الثاني: أنواع النِّزَاع الدَّوليّ 15
الفرع الأول: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث طبيعتها 16
الفرع الثاني: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث خطورتها وأهميتها 22
الفرع الثالث: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها 22
المبحث الثاني: الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة 23
المطلب الأول: الآليَّات الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات 24
الفرع الأول: المُفَاوضَات 24
الفرع الثاني: المساعي الحميدة 28
الفرع الثالث: الوسَاطَة 30
الفرع الرابع: التَّحقِيق 34
الفرع الخامس: التَّوفِيق 36
الفرع السادس: اللُّجُوء إلى المنظمات الدَّولِيَّة 37
المطلب الثاني: الآليَّات القَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات 42
الفرع الأول: التحكيم الدَّوليّ 42
الفرع الثاني: محكمة العدل الدَّولِيَّة 50
الفصل الثاني: الأَزمَة الخَلِيجيَّة والآليَّات السّلميَّة لتسويتها 57
المبحث الأول: الأَزمَة القَطَريَّة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧ 57
المطلب الأول: نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة وأسبابها 58
الفرع الأول: نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة 58
الفرع الثاني: أسباب الأَزمَة الخَلِيجيَّة 62
المطلب الثاني: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة 65
الفرع الأول: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة من الناحية الاقتِصَاديَّة 65
الفرع الثاني: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة من الناحية الإنسَانيَّة والاجتِمَاعِيَّة 71
المبحث الثاني: الآليَّات السِّياسيَّة والقَضَائيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة 82
المطلب الأول: دور الوسَاطَة والمساعي الحميدة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة 82
الفرع الأول: جهود تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة من خلال الوسَاطَة الكويتية 83

الفرع الثاني: جهود تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة من خلال الوسَاطَة والمساعي الحميدة الأَجنَبيَّة والعَرَبيَّة
87 .....
المطلب الثاني: دور المنظمات الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة 92
الفرع الأول: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة 92
الفرع الثاني: دور منظمة الطيران المدني الدَّولِيّ (إيكاو) في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة 114
المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة..... 118
الخاتمة 126
أولًا: النتائج 127
ثانيًا: التوصيات 129
قائمة المراجع 132
الكتب العَرَبيَّة 132
الكتب الأَجنَبيَّة 133
الدراسات والأبحاث العَرَبيَّة 134
الدراسات والأبحاث الأَجنَبيَّة..... 140
التقارير والمقالات العَرَبيَّة 141
المقالات الأَجنَبيَّة 158
الأحكام القَضَائيَّة 161
الاتفاقيات والمعاهدات الدَّولِيَّة 164
المواقع الإلكترونية 166

المقدمة:

الصـراعات والمُنَازَعَـات تعـد مـن الأمـور الأساسـيَّة فـي الحيـاة، فهـي تحـدث بـين الأفـراد كمـا تحـدث بـين الـدول، وتقـوم هـذه الصـراعات والمُنَازَعَـات بسـبب اخـتلاف التفكيـر والتوجهــات بــين الأفــراد أو بــين الــدول، وعانــت الكثيــر مــن الشــعوب مــن آثــار هــذه الصـراعات والمُنَازَعَـات التـي نشـأت منـذ القـدم حتـى يومنـا هـذا؛ وذلـك بسـبب عـدم قـدرة البشـر علـى الالتـزام بقواعـد خاصـة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات التـي تنشـأ بـين الـدول والتـي تسـببت فـي الكثيـر مـن الحـالات فـي انـدلاع حـروب مـدمرة، فهـذه الصـراعات والمُنَازَعَـات أدت إلـى ظهـور آليـات مختلفـة لِتَسـويَة هـذه المُنَازَعَـات، والتـي يمكـن أن نقسـمها إلـى آليـات قسـرية تقليدية لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وآليات سلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة.

وفيمـا يتعلـق بالآليَّـات السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات، فهـي الآليَّـات التـي يـتم اللُّجُـوء إليهـا فـي حالـة نشـوب صـراع أو نـزاع بهـدف الحفـاظ علـى السـلم والأمـن الـدَّولِيّين وعـدم تعريضـهم إلـى الخطـر، وذلـك علـى خـلاف الآليَّـات القسـريَّة التقليديَّـة التـي مـن الممكـن أن تعـرض السـلم والأمـن الـدَّولِيّين إلـى الخطـر. ومـن الجـدير بالـذكر أن الآليَّـات السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة تـم الـنص عليهـا فـي الاتفاقيـة الأولـى لحـل المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة بـالطرق السّـلميَّة التـي تبناهـا مـؤتمر لاهـاي للسـلام لعـام ١٨٩٩ ومـؤتمر لاهـاي لعـام ١٩٠٧ بالإضـافة إلـى ميثـاق الأمـم المُتَّحِـدَة الـذي أكـد علـى الآليَّـات السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة.

ومـن قبيـل المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة التـي تمثـل خطـرًا علـى السـلم والأمـن الـدَّولِيّين والتـي تمثـل موضـوع هـذا البحـث هـي الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة القائمـة منـذ ٢٠١٧ حتـى يومنـا

هـذا، بـين كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة من جهة، ودولة قطر من جهة أخرى.

ومـن ثـمَّ مـن خـلال بحثنـا هـذا سـوف نسـلط الضـوء علـى مفهـوم النِّـزَاع الـدَّولِيّ وأنواعـه، بالإضـافة إلـى الآليَّـات السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، ومنهـا الآليَّـات السِّياسـيَّة والدُّبلُومَاسـيَّة والآليَّـات القَضَـائيَّة، ثـم نسـتعرض نشـأة وأسـباب الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة ومـا ترتـب عليهـا مـن آثـار، بالإضـافة إلـى الآليَّـات السّـلميَّة التـي تـم اللُّجُـوء إليهـا فـي سـبيل تسـويته، متمثلـة فـي اللُّجُـوء إلـى المنظمـات الدَّولِيَّـة ومحكمـة العـدل الدَّولِيَّـة، دون أن يـتم التطـرق إلـى اللجـوء إلـى مجلـس الأمـن أو الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة كوسـيلة مـن الوسـائل التـي يـتم مـن خلالهـا تسـوية المنازعـات الدوليـة التـي تعـرض السـلم والأمـن الـدَّولِيّين للخطر.

وذلـك لأن هـذه الآليَّـات هـي التـي تـم اللُّجُـوء إليهـا فـي سـبيل تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة القائمـة منـذ ٢٠١٧ حتـى يومنـا هـذا بـين كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة مـن جهـة، ودولـة قطـر مـن جهـة أخـرى. وهـذه الآليَّـات السّـلميَّة تنقسـم إلـى آليـات دبلوماسـيَّة وسياسـيَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة مثـل الوسَـاطَة واللُّجُـوء إلـى المنظمـات الدَّولِيَّـة، وآليـات أخـرى قَضَـائيَّة مثـل اللُّجُـوء إلـى التحكـيم الـدَّولِيّ أو القضـاء الـدَّولِيّ متمـثلًا فـي محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة، وهـي مـا لجـأت إليـه دولـة قطـر فـي سـبيل تسـوية الأَزمَـة القائمـة بينهـا وبـين عـدة دول خَلِيجيَّة وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة.

أولًا: موضوع البحث

أدت الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة القائمـة منـذ يونيـو ٢٠١٧ حتـى يومنـا هـذا إلـى ظهـور العديـد مـن العقبـات فـي وجـه المـواطنين القطـريين والمقيمـين فـي دولـة قطـر، وذلـك بسـبب الإجـراءات التـي قامـت باتخاذهـا كـل مـن المملكـة العربيـة السـعوية ودولـة الامـارات العربيـة المتحـدة ومملكـة البحـرين وجمهوريـة مصـر العربيـة ممـا ترتـب عليـه عـدة آثـار سـاهمت فـي حرمـانهم مـن العديـد مـن حقـوقهم، ومنهـا التعلـيم والصـحة وغيرهـا مـن الحقـوق الأساسـية الواجـب توافرهـا لكـل إنسـان دون تمييـز بينـه وبـين غيـره، ولـذلك سـعت العديـد مـن الـدول إلـى تسـوية هـذه الأَزمَـة وعلـى رأسـها دولـة الكويـت مـن خـلال الوسَـاطَة التـي قامـت بهـا، بالإضـافة إلـى مـا قامـت بـه دولـة قطـر مـن اللُّجُـوء إلـى الآليَّـات السّـلميَّة فـي سـبيل تسـوية هذه الأَزمَة التي أثرت على الشعب القطري ودولة قطر.

ثانيًا: أهمية البحث وأهدافه

يشـكل هـذا البحـث أهميـة كبيـرة؛ لأنـه يتعلـق بالأَزمَـة الخَلِيجيَّـة القائمـة منـذ ٢٠١٧ حتـى يومنـا هـذا، والتـي لـم يـتم التوصـل إلـى حـل فعـال فـي سـبيل تسـويتها، وذلـك علـى الـرغم مـن أنـه تـم اللُّجُـوء إلـى عـدة وسـائل مـن الوسـائل السّـلميَّة لِتَسـوِيَة المُنَازَعَـات فـي سـبيل تسـوية هـذه الأَزمَـة، ومنهـا الوسَـاطَة واللُّجُـوء إلـى المنظمـات الدَّولِيَّـة واللُّجُـوء إلـى القضاء الدَّولِيّ.

ومـن الجـدير بالـذكر، أن هـذه الأَزمَـة قامـت علـى أسـباب غيـر حقيقيـة، وذلـك بسـبب عـدم اسـتناد المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة إلـى أي دليـل قـانوني فـي سـبيل إثبـات صـحة هـذه الأسـباب التـي أدت إلـى نشـأة هـذه الأَزمَـة. وعلـى الـرغم مـن عـدم إثبـات صـحة هـذه

الأسباب بأي دليل قانوني قامت هذه الدول باتخاذ العديد من الإجراءات غير القَانُونيَّة استنادًا إلى ما قامت بادعائه من أسباب تجاه المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر، مما نتج عنه العديد من المآسي الإنسَانيَّة للمواطنين والمقيمين في دولة قطر، بالإضافة إلى العديد من الآثار الاقتِصَاديَّة التي لحقت بالاقتصاد القطري في بداية هذه الأَزمَة، والتي لا يزال بعضها مستمرًا حتى يومنا هذا.

وبالتالي، يهدف هذا البحث إلى القيام ببيان الآليات السلمية التي تم اللجوء إليها في سبيل تسوية الأزمة القطرية الخليجية ٢٠١٧، سواء كانت هذه الآليات سياسية ودبلوماسية أم كانت آليات قضائية، بالإضافة إلى توضيح الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة وما ترتب عليها من آثار اقتصادية وآثار اجتماعية أو إنسانية.

ثالثًا: إشكالية البحث

الإشكالية الرئيسة التي حاولت الباحثة أن تقوم ببيانها هي مدى فعالية الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة الراهنة، وذلك بسبب مرور فترة من الزمن دون أن يتم التوصل إلى حل قطعي لهذه الأَزمَة، ومن ثمَّ هذه الإشكالية تمثل أساس ما دفع الباحثة إلى اختيار موضوع البحث، وذلك للعديد من الاعتبارات. كما تثير دراسة الآليَّات القَانُونيَّة لِتَسويَة الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧ عدة تساؤلات من أبرزها:

1 – ما الآليَّات السّلميَّة التي تم اللُّجُوء إليها في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧؟

2 – مدى فعالية الآليَّات السّلميَّة التي تم اللُّجُوء إليها في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة؟

3 - ما الآثار المترتبة على الأَزمَة الخَلِيجيَّة القائمة بين دولة قطر وعدة دول خَلِيجيَّة وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة؟

4 - ما مدى توافق الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب الدول الأطراف في النِّزَاع تجاه دولة قطر والمواطنين القطريين مع العديد من الاتفاقيات الدَّولِيَّة؟

رابعًا: منهجية البحث

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي، فسوف نقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي عند القيام بتوضيح مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ وأنواعه، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج ذاته عند القيام ببيان الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بشكل عام، والآليَّات السّلميَّة التي تم اللُّجُوء إليها لِتَسويَة الأَزمَة الخَلِيجيَّة بشكل خاص، كما أننا سوف نقوم بالاستناد إلى هذا المنهج عند القيام بتوضيح الآثار المترتبة على الأَزمَة الخَلِيجيَّة. أما المنهج التاريخي فسوف نقوم بالاستناد إليه عندما سوف نقوم ببيان نشأة وأسباب الأَزمَة الخَلِيجيَّة. أما المنهج التحليلي سوف نقوم بالاعتماد عليه عند القيام بتوضيح أعداد الأشخاص المتضررين من الانتهاكات التي وقعت أثناء الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وذلك من خلال ما ورد في التقارير الصادرة من المنظمة الوطنيَّة لحقوق الإنسان في دولة قطر وغيرها من الدراسات.

خامسًا: الدراسات السابقة

1) **رسالة ماجستير، أحمد خالد رشيد الدغمي، ٢٠١٨**

وهي بعنوان "الدُّبلُومَاسيَّة وتسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة: النِّزَاع القطري الخليجي: دراسة حالة"

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى القيـام ببيـان العلاقـة بـين الدُّبلُومَاسـيَّة وبـين تسـوية المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة (النِّـزَاع القطـري الخليجـي: دراسـة حالـة) بالإضـافة إلـى معرفـة الطـرق والوسـائل التـي اسـتخدمت لحـل الأزمـات القَطَرِيَّـة الخَلِيجيَّـة، وتوصـلت هـذه الدراسـة إلـى العديـد مـن الاسـتنتاجات مـن أهمهـا أن للوسـاطة دورًا واضـحًا فـي سـبيل تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة الحالية حتى الآن.

2) **رسالة ماجستير، صدام حسين مقابلة، ٢٠١٩**

وهـي بعنـوان "دور مجلـس التَّعَـاون لـدول الخلـيج العَرَبيَّـة فـي الأَزمَـة القَطَرِيَّـة ٢٠١٣-٢٠١٨"

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى القيـام ببيـان وتوضـيح جـذور الأَزمَـة القَطَرِيَّـة والأسـباب التـي أدت إليهـا، كمـا هـدفت إلـى بيـان الآليَّـات التـي تـم اسـتخدامها مـن قبـل مجلـس التَّعَـاون الخليجـي فـي التعامـل مـع هـذه الأَزمَـة خـلال فتـرة ٢٠١٣-٢٠١٨، كمـا قامـت بتنـاول المعوقـات والمحـددات التـي يواجههـا مجلـس التَّعَـاون الخليجـي فـي التَّعامـل مـع هـذه الأَزمَـة وبيـان أثرهـا علـى مسـتقبل هـذا المجلـس، وتوصـلت هـذه الدراسـة إلـى العديـد مـن النتـائج ومـن أهمهـا وجـود ضـعف فـي بنيـة مجلـس التَّعَـاون الخليجـي فـي التعامـل مـع الأزمـات التـي تقـع بـين الـدول الأعضـاء بسـبب غيـاب مؤسسـات المجلـس عـن أداء دورهـا، ممـا أدى إلـى تـراكم الخلافـات التاريخيَّـة بـين الـدول لتظهـر بشـكل أدى إلى قطع العلاقات الدُّبلُومَاسيَّة والاقتِصَاديَّة بين أطراف الأَزمَة عام ٢٠١٧.

3) **رسالة ماجستير، سلمان أحمد عبد الله العرادة، ٢٠١٩**

وهـي بعنـوان "الأزمـات الخَلِيجيَّـة وأثرهـا علـى دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي خـلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧: الأَزمَة القَطَرِيَّة الخَلِيجيَّة نموذجًا"

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى تقـديم عـرض مفـاهيمي عـن الأزمـات السِّياسـيَّة وكيفيـة إدارتهـا، وبيـان طبيعـة العلاقـات بـين دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي، بالإضـافة إلـى تقـديم لمحـة عـن الأزمـات السِّياسـيَّة بـين الـدول الخَلِيجيَّـة خـلال الفتـرة ٢٠١٣-٢٠١٧، والتـأثيرات التـي تنـتج عـن هـذه الأَزمَـة مـن الناحيـة السِّياسـيَّة والأمنيَّـة واستشـراف مستقبل التَّعَاون بين دول مجلس التَّعَاون الخليجي بعد عام ٢٠١٧.

4) دراسة، د. ياسر الخلايلة، د. صلاح زين الدين، ٢٠١٧

وهي بعنوان "الأَزمَة الخَلِيجيَّة (الحصار في ميزان القانون)"

هـدفت هـذه الدراسـة إلـى القيـام ببحـث تـداعيات حصـار دولـة قطـر مـن الناحيـة القَانُونيَّـة ومـن جوانـب عـدة، وذلـك بهـدف بيـان مـدى مخالفـة أو موافقـة قـرارات الـدول الأربـع لقواعـد القـانون الـدَّولِيّ ومبادئـه، وفيمـا لـو كانـت هـذه القـرارات مخالفـة لدسـاتير هـذه الـدول، أو نظـام مجلـس التَّعَـاون الخليجـي، والاتفاقيـات المنبثقـة عنـه، والمبـادئ المنبثقـة عـن المنظمـات الإقليميَّـة والاتفاقيـات الناتجـة عنهـا، ومبـادئ القـانون التجـاري الدَّولِيَّـة عمومًـا ذات العلاقـة بهـذا النـوع مـن الأزمـات الدَّولِيَّـة، وقـد تـم التوصـل إلـى عـدة نتـائج مـن خـلال هـذه الدراسـة، ومنهـا أن هـذه الـدول الأربـع قـد تجـاوزت الحقـوق الأساسـية المدنيَّـة والسِّياسـيَّة والاقتِصَـاديَّة والاجتِمَاعِيَّـة والثقافيَّـة مـن خـلال المخالفـات الدَّولِيَّة التي قامت بارتكابها.

5) دراسة، Christopher R. Rossi، ٢٠١٩

وهـي بعنـوان "Game of Thrones: The Qatar Crisis, Forced Expulsions on the Arabian Peninsula"

أشارت هذه الدراسة إلى أن النِّزَاع الخليجي الحالي يمثل أسوأ نزاع دبلوماسي شهدته شبه الجزيرة العَرَبيَّة منذ عقود، وهدفت هذه الدراسة إلى توضيح التدابير التي قامت باتخاذها كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر متمثلة في طرد المواطنين القطريين وفرض حصارٍ جويّ وبحريّ عليها بسبب دعم دولة قطر المزعوم للتنظيمات الإرهابيَّة، كما ركزت هذه الدراسة على الدعوى التي قامت دولة قطر برفعها ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أمام محكمة العدل الدَّولِيَّة في يونيو ٢٠١٨، بسبب انتهاك دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أن هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن مشكلة الطرد القسري، وفائدة التعويض القضائي الرسمي على مستوى محكمة العدل الدَّولِيَّة، كما أكد أن هناك حاجة إلى وضع وسائل قَانُونيَّة دولية غير رسمية في سبيل إيجاد حلول جادة لمشكلة آخذه في التوسع.

أما بحثنا هذا، فإنه يشكل أساسًا يمكن أن يتم إضافته إلى الأبحاث والمراجع القليلة التي تناولت موضوع الآليَّات القَانُونيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة النَّاشِئَة عن الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧، وذلك من خلال محاولتنا بأن نجعل هذا البحث متخصصًا في هذا الموضوع بشكل أكبر، من خلال تناول كافة النقاط الرئيسة والمهمة المتعقلة في موضوع البحث، ومنها بيان أسباب هذه الأَزمَة، وما ترتب عليها من آثار اقتِصَاديَّة وإنسَانيَّة، بالإضافة إلى بيان الآليَّات السِّياسيَّة والدُّبلُومَاسيَّة والآليَّات القَضَائيَّة التي تم اللُّجُوء إليها في سبيل تسوية هذه الأَزمَة.

سادسًا: تقسيم البحث

وعليه سوف يتم تقسيم البحث إلى فصلين، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وآلية تسويتها

المبحث الأول: المفهوم القانوني للنزاع الدَّولِيّ

المطلب الأول: مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ

المطلب الثاني: أنواع النِّزَاع الدَّولِيّ

المبحث الثاني: الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة

المطلب الأول: الآليَّات الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات

المطلب الثاني: الآليَّات القَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات

الفصل الثاني: الأَزمَة الخَلِيجيَّة والآليَّات السّلميَّة لتسويتها

المبحث الأول: الأَزمَة القَطَريَّة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧

المطلب الأول: نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة وأسبابها

المطلب الثاني: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة

المبحث الثاني: الآليَّات السِّياسيَّة والقَضَائيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

المطلب الأول: دور الوسَاطَة والمساعي الحميدة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

المطلب الثاني: دور المنظمات الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

الفصل الأول

مفهوم المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وآلية تسويتها

في هذا الفصل سوف نتطرق لما يتعلق بالمُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث مفهومها وأنواعها في المبحث الأول، كما نتجه إلى بيان الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، ومنها الآليَّات الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة والقَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للنزاع الدَّولِيّ

للمُنَازَعَات الدَّولِيَّة تعريف في القانون الدَّولِيّ العام، كما أن لها العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر؛ حتى يمكن القول عن النِّزَاع بأنه نزاعًا دوليًّا، وبالتالي من خلال هذا المبحث سوف نقوم في المطلب الأول ببيان مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ والشروط التي يجب أن تتوفر؛ حتى يعد النِّزَاع الدَّولِيّ قائمًا، كما سوف نقوم في المطلب الثاني بعرض أنواع النِّزَاع الدَّولِيّ.

المطلب الأول

مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ

لا يوجد اتفاق بين المختصين فيما يتعلق بتعريف مصطلح النِّزَاع، وذلك بسبب الاختلاف في جزء كبير منه، ويرجع ذلك إلى عدم وجود تفسير عام لظاهرة النِّزَاع الدَّولِيّ، ولذلك أغلب الدراسات الخاصة بالنِّزَاع الدَّولِيّ هي دراسات حالة، مما لم يساعد على بناء فكري واحد يمكن أن يتم استخدام قواعده ونتائجه في دراسة حالات أخرى.

وعلى الرغم من ذلك، يتفق الكثير من المفكرين بأن هناك تصورين للنزاع، الأول موضوعي والثاني ذاتي، فبالنسبة للتصور الموضوعي فهو يقوم على اعتبار النِّزَاع بأنه وضع يتنافس فيه أطراف لديهم مواقف متعارضة، أما بالنسبة للتصور الذاتي فهو يعني أن يكون هناك إدراك للوضع الموضوعي، ولكن هذا الإدراك مشوه وخاطئ؛ لأنه يستند إلى الذاتية والخصوصية. وساهم ذلك في قيام كل باحث بمحاولة صياغة تعريف إجرائي يتوافق مع موضوع بحثه ويتفق مع الفرضيات التي ترد فيه حول النِّزَاع[1].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإننا سوف نقوم بعرض بعض التعاريف التي وردت على النِّزَاع الدَّولِيّ؛ وذلك لأن التعريفات التي وردت على النِّزَاع كثيرة والذي نطمح إلى توضيحه هنا هو مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ.

لقد تناول العديد من فقهاء القانون الدَّولِيّ في مؤلفاتهم تعريف مفهوم النِّزَاع الدَّولِيّ، فتم تعريف النِّزَاع الدَّولِيّ بأنه "الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر". كما عُرف أيضًا بأنه "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين وبسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتِصَاديَّة أو السِّياسيَّة أو العسكريَّة وتباين حججهما القَانُونيَّة بشأنها" كما ذهب البعض أيضًا إلى تعريف النِّزَاع الدَّولِيّ بأنه "الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالبًا ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قَانُونيَّة"[2].

[1] د. حسين إبراهيم قادري، النِّزَاعات الدَّولِيَّة: دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٣.

[2] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدَّولِيَّة في تسوية المُنَازَعَات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢، ص١٢.

أمـا فيمـا يتعلـق بالمحكمـة الدائمـة للعـدل الـدَّولِيّ فقـد اتجهـت إلـى تعريـف النِّـزَاع الـدَّولِيّ بأنـه "عـدم الاتفـاق بشـأن مسـألة مـن مسـائل الواقـع أو القـانون" وعلـى الـرغم ممـا يمتـاز بـه هـذا التعريـف مـن اتسـاع، إلا أنـه لـم يـنج مـن النقـد بسـبب عموميتـه، وإمكانيـة إثارته للخلاف والتضارب عند تطبيقه.

ومـن الجـدير بالـذكر، الإشـارة إلـى أن السـمة الأساسـية للنـزاع الـدَّولِيّ هـي أنـه يتعلـق بالـدول، أمـا المُنَازَعَـات التـي تنشـب بـين أفـراد مـن دول مختلفـة فـلا يمكـن القـول بأنهـا مـن قبيـل المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، وبالتـالي هـي تخضـع لأحكـام القـانون الـدَّولِيّ الخـاص، سـواء مـن حيـث القـانون واجـب التطبيـق عليهـا أو القيـام بتعيـين جهـة الاختصـاص القضـائي، مـع ملاحظـة أن هـذه المُنَازَعَـات الفرديـة قـد تتسـبب فـي نشـوب مُنَازَعَـات دوليـة إذا لـم تقـوم الدولـة التـي يتبعهـا هـؤلاء الأفـراد بالتـدخل لحمـايتهم دبلوماسـيًا فـي مواجهـة دولة أخرى[3].

ومـن خـلال مـا أوردنـاه مـن تعريفـات ومـن خـلال مـا يعيشـه المجتمـع الـدَّولِيّ مـن أحـداث يمكننـا القـول بـأن مصـالح الـدول أو غيرهـا مـن أشـخاص القـانون الـدَّولِيّ يمكـن أن تتعـارض فـي مسـائل وأمـور معينـة، كمـا أن مـن الممكـن أن تختلـف وجهـات النظـر فـي جوانـب قَانُونيَّـة أو واقعيـة وأن هـذا الاخـتلاف يجـب أن يـتم تسـويته منعًـا لتطـوره؛ وحتـى يـتم الحـد مـن احتماليـة تحولـه إلـى نـزاع قـد يـؤدي إلـى حـرب، ولـذلك فـإن الـدول والمنظمـات

[3] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبيَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٢٠، ص١١٤٤-١١٤٥.

الدَّولِيَّة تذهب إلى وضع أسس صحيحة لحل هذه المُنَازَعَات حماية للأمن والسلم الدَّولِيّين[4].

وبذلك يمكننا تعريف النِّزَاع الدَّولِيّ بأنه خلاف ينشأ بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدَّولِيّ سواء كان هذا الخلاف بناءً على موضوع قانوني أو حادث معين، ويكون هذا الخلاف نتيجة لتعارض المصالح المَادِيَّة أو السِّياسيَّة أو الاقتِصَاديَّة أو العسكريَّة.

ومن الجدير بالذكر بأن هناك العديد من الشروط حتى يكون النِّزَاع دوليًا وهي:

١-أن يكون النِّزَاع بين الأشخاص القَانُونيَّة الدَّولِيَّة:

لا يشترط أن يكون أطراف النزاع من طبيعة واحدة، بحيث يمكن أن يكون النِّزَاع بين دولتين، ويمكن أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمة دولية ومنظمة دولية أخرى، أو بين دولة وحركة تحرر وطني. إلا أن المُنَازَعَات التي تقوم بين الأفراد، أو بين الأفراد والأشخاص القَانُونيَّة الدَّولِيَّة سواء كانت دول أو منظمات دولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة إلا في حدود ضيقة جدًا[5].

٢-أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة:

وفقًا لهذا الشرط ينشأ النِّزَاع عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من قبل طرف آخر. فيطلب بناءً على ذلك أحد الأطراف المتنازعة من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو تسليم شيء. ومن الجدير بالذكر أن الاختلاف بين طبيعة الأنظمة السِّياسيَّة والأيدولوجيات واختلاف الإمكانيات

[4] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

[5] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدَّولِيّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص٣٣٠.

الاقتِصَـاديَّة والعلميَّـة والثقافيَّـة والعسـكريَّة والاخـتلاف فـي الآراء فـي المسـائل السِّياسـيَّة الدَّولِيَّـة التـي لا ترتـب التزامـات أو حقوقًـا للأطـراف الأخـرى لا تـؤدي إلـى نشـوب نـزاع دولي[6].

٣- استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:

يقصـد بهـذا الشـرط أن النِّـزَاع يبقـى قائمًـا إذا كانـت المطالبـة بالادعـاءات المقدمـة مـن أطـراف النِّـزَاع قائمـة ومسـتمرة، وبالتـالي يـتم ذلـك مـن خـلال متابعـة صـاحب الادعـاء لحقوقـه. فـإذا قامـت دولـة مـا بـإعلان أنهـا فـي حالـة نـزاع مـع دولـة أخـرى متعلـق فـي موضـوع معـين، إلا أنهـا لـم تقـوم بمتابعـه هـذا النِّـزَاع ولـم تقـوم بالمطالبـة بحلـه أو توقفـت عـن المطالبـة بـه، فـلا يعـد هنـاك نـزاع بـين الطـرفين؛ لأن ذلـك يسـتنتج منـه أن النِّـزَاع قـد توقف أو تمت تسويته بشكل سري.

٤-أن يكون النِّزَاع ذا صفة دولية عامة:

مـن خـلال هـذا الشـرط يتضـح بـأن النِّـزَاع حتـى يكـون لـه صـفة دوليـة عامـة يجـب أن ينشـأ حـول مسـألة دوليَّـة سياسـيَّة، أو يكـون متعلقًـا بأحكـام القـانون الـدَّولِيّ، بحيـث إذا كـان النِّـزَاع ذا صـفة خاصـة يترتـب علـى ذلـك عـدم خضـوعه لقواعـد تسـوية المُنَازَعَـات التـي حددها القانون الدَّولِيّ.

وبالتـالي، إذا كـان النِّـزَاع قائمًـا حـول مشـاكل بـين مـواطني الطـرفين يتعلـق بـالزواج أو الميـراث والأمـلاك المنقولـة وغيـر المنقولـة وغيرهـا ممـا يتعلـق بقواعـد القـانون الخـاص والتـي يـتم ادارتهـا مـن قبـل قنصـليات الـدولتين، فـإن هـذه المُنَازَعَـات تخضـع لقواعـد

[6] أ. د. سـهيل حسـين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدَّوليّ العام، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩ م، ص١٧٣.

الاختصاص المنصوص عليها في القانون الدَّولِيّ الخاص ولا تعد من قبيل النِّزَاع الدَّولِيّ.

٥-أن يكون النِّزَاع مما يمكن تسويته:

إذا نشأ نزاع بين دولتين إلا أنه قد تعذرت تسويته وإجراء ترضية للطرفين، فبالتالي لا يخضع لقواعد تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، فعلى سبيل المثال، إذا قامت دولة بمطالبة دولة أخرى بتسليم أحد المجرمين الموجود على أراضيها، إلا أن هذا المجرم تمكن من الهرب إلى جهة مجهولة أو توفي، فإن تسوية النِّزَاع تصبح مستحيلة بسبب هذا العارض[7].

المطلب الثاني

أنواع النِّزَاع الدَّولِيّ

تختلف الوسائل التي يتم من خلالها تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة؛ وذلك لأن المُنَازَعَات الدَّولِيَّة تختلف من حيث طبيعتها التي من الممكن أن تكون ذات طبيعة قَانُونيَّة عندما يكون النِّزَاع متعلق مثلًا بتفسير معاهدة دولية، وذلك عندما يقوم أحد الأطراف بتفسير المعاهدة بصورة مخالفة لتفسير الطرف الآخر لذات المعاهدة، وقد يتعلق النِّزَاع بمدى مطابقة سلوك ما لقاعدة دولية معينة، كأن تقوم إحدى الدول بارتكاب سلوك لا يتفق مع ما تنص عليه أحكام القانون الدَّولِيّ، كما أن من الممكن أن يكون لها طبيعة سياسيَّة أو اقتِصَاديَّة أو علميَّة.

[7] أحمد خالد رشيد الدغمي، الدُّبلُومَاسيَّة وتسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة: النِّزَاع القطري الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨، ص٣٥.

بالإضافة إلى ذلك، تختلف المُنَازَعَات الدَّولِيَّة أيضًا من حيث مدى خطورتها وأهميتها، فقد يترتب على النِّزَاع الدَّولِيّ تهديد للسلم والأمن الدَّولِيّين مثل حرب الخليج عندما كانت قائمة، وقد يكون النِّزَاع الدَّولِيّ أقل خطورة، عندما تقوم إحدى الدول بطرد ممثل دبلوماسي لدولة أخرى، فهنا يترتب على قيام الدولة بطرد الممثل الدبلوماسي لدولة أخرى نزاعًا دوليًا، ولكنه لا يهدد السلم والأمن الدَّولِيّين[8].

وأخيرًا، يجدر بنا الإشارة إلى أن المُنَازَعَات الدَّولِيَّة تختلف أيضًا من حيث عدد الدول المشاركة فيها، فالنِّزَاع يمكن أن يكون ثنائي كما يمكن أن يكون متعدد الأطراف، وتكون المُنَازَعَات متعددة الأطراف أخطر من المُنَازَعَات الثنائية.

وبالتالي هذا ما سوف نقوم بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث طبيعتها

في هذا الفرع سوف نقوم بعرض أنواع المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث طبيعتها والتي يمكن أن يتم تقسيمها بوصفها مُنَازَعَات ذات طبيعة قَانُونيَّة أو مُنَازَعَات ذات طبيعة سياسية أو مُنَازَعَات ذات طبيعة اقتِصَاديَّة أو ذات طبيعة علميَّة.

أولًا: المُنَازَعَات ذات الطابع القانوني

تم تعريف النِّزَاع القانوني بأنه "ذلك النِّزَاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدَّولِيّ وإصدار قرار فيه وفقًا لقواعد القانون الدَّولِيّ" كما تم تعريفه بأنه "الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتَسويَة القَضَائيَّة" فيما يرى الأستاذ شارل روسو بأن المُنَازَعَات ذات الطابع القانوني أو التي تخضع للقانون يمكن تعريفها بأنها "المُنَازَعَات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو

[8] أحمد خالد رشيد الدغمي ، مرجع سابق، ص٣٤.

تفسير أحكامها وهذه هي المُنَازَعَات التي قال عنها (وستلاك) بأنه يمكن أن يتم حلها استنادًا إلى القواعد القَانُونيَّة المعروفة[9].

كما ذهب جانب من الفقه الدَّولِيّ إلى القول بأن المُنَازَعَات القَانُونيَّة هي المُنَازَعَات التي تتعلق بالمسائل الآتية:

١-الحدود والمطالبات المالية

٢-الإخلال بالالتزام الدَّولِيّ

٣-الادعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يتواجدون بها[10].

فبالتالي ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن المُنَازَعَات ذات الطبيعة القَانُونيَّة تخضع للقضاء، وهي تنشأ بين طرفين أو أكثر ويكون ذلك نتيجة لخلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهذه المُنَازَعَات تعد من المُنَازَعَات التي يمكن أن يتم حلها بالرجوع إلى القواعد القَانُونيَّة المعروفة.

ثانيًا: المُنَازَعَات ذات الطابع السياسي

هي التي يتم تعريفها بأنها "تلك المُنَازَعَات التي تخرج عن اختصاص المحاكم الدَّولِيَّة". وهي تلك التي يقوم فيها أحد الأطراف بالمطالبة بتعديل الأوضاع القَانُونيَّة القائمة، وهذه المُنَازَعَات لا يمكن أن يتم حلها بالطرق القَضَائيَّة، وإنما يتم حلها من خلال الطرق الدُّبلُومَاسيَّة أو السِّياسيَّة المختلفة، بحيث يتم مراعاة التَّوفِيق بين مختلف المصالح المتضاربة أكثر من أن يتم البحث عن حلول قَانُونيَّة تستند إلى أسس قَانُونيَّة،

[9] خلف رمضان محمد بلال الجبوري، مرجع سابق، ص٢٦.

[10] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١١٤٥.

ومـن أمثلـة هـذه المُنَازَعَـات، النِّـزَاع الألمـاني البولـوني عـام ١٩٣٩ بخصـوص ممـر دانتـزج، والنِّزَاع العربي الإسرائيلي المستمر منذ منتصف القرن العشرين حتى الآن[11].

ومـن الجـدير بالـذكر بـأن المُنَازَعَـات القَانُونيَّـة تتفـق مـع المُنَازَعَـات السِّياسـيَّة فـي أن كـلًا منهمـا تعـد مُنَازَعَـات دوليـة، وقـام الفقـه الـدَّولِيّ بمحاولـة وضـع حـدود فاصـلة بـين هـذين النوعين من المُنَازَعَات، فذهبوا إلى عدة اتجاهات، وهي:

الاتجـاه الأول: يـذهب إلـى أن المُنَازَعَـات القَانُونيَّـة هـي المُنَازَعَـات التـي تخضـع لولايـة المحـاكم الدَّولِيَّـة فـي حـين أن المُنَازَعَـات السِّياسـيَّة لا تخضـع لمثـل هـذه الولايـة، واتجـه ميثـاق الأمـم المُتَّحِـدَة إلـى الأخـذ بهـذا الـرأي، وذلـك مـن خـلال مـا نـص عليـه بـأن فـي المُنَازَعَات القَانُونيَّة يجب أن يقوم أطراف النِّزَاع بعرضها أمام محكمة العدل الدَّولِيَّة[12].

الاتجـاه الثـاني: يـذهب هـذا الاتجـاه إلـى التمييـز بـين الحـق والمصـلحة، فـإذا كـان النِّـزَاع يرد على حق فإنه نزاع قانوني، أما إذا كان يرد على مصلحة فهو بذلك نزاع سياسي.

ومـن الجـدير بالـذكر بـأن مـن الصـعب أن يـتم التمييـز بـين الحـق والمصـلحة؛ وذلـك لأن المصـلحة تخـتلط بـالحق غالبًـا، بـل إن هنـاك مـن يقـوم بتعريـف الحـق علـى أنـه "مصـلحة يحميها القانون".

الاتجـاه الثالـث: يـذهب أصـحاب هـذا الاتجـاه إلـى الأخـذ بالأسـلوب البيـاني للتمييـز بـين كـلٍ مـن المُنَازَعَـات القَانُونيَّـة والمُنَازَعَـات السِّياسـيَّة، حيـث يقومـون بتحديـد المُنَازَعَـات القَانُونيَّـة علـى سـبيل الحصـر، بحيـث إن مـا تبقـى مـن المُنَازَعَـات يعـد مُنَازَعَـات سياسـية،

[11] أحمد خالد رشيد الدغمي، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

[12] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

والمُنَازَعَـات القَانُونيَّـة وفقًـا لهـذا الاتجـاه هـي المُنَازَعَـات التـي تنطـوي علـى الموضـوعات الآتية:

١-المازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدَّولِيَّة.

٢-المُنَازَعَات المتعلقة بأي موضوع من موضوعات القانون الدَّولِيّ.

٣-المُنَازَعَات المتعقلة بتحقيق واقعة إذا ثبت أنها كانت تشكل خرقًا لتعهد دولي.

٤-المُنَازَعَات المتعلقة بتقدير نوع ومقدار التعويض للمتضرر من خرق تعهد دولي[13].

بالإضـافة إلـى ذلـك، يـرى جانـب مـن الفقـه الـدَّولِيّ بـأن المُنَازَعَـات السِّياسـيَّة هـي المُنَازَعَـات التـي تـتم مـن أجـل التفـوق فـي السـلطة والهيمنـة، وقـام الـبعض بتحديـد أفكـار بـذاتها تقـوم على أساسها المُنَازَعَات القَانُونيَّة، وهي:

١-المُنَازَعَـات التـي تشـتمل علـى حقـوق قَانُونيَّـة والتـي يمكـن تمييزهـا مـن الادعـاءات التـي تهدف إلى تغيير القانون القائم.

٢-المُنَازَعَات التي تصلح لإصدار تسوية قَضَائيَّة بتطبيق قواعد القانون الدَّولِيّ.

٣-المُنَازَعَـات التـي لهـا علاقـة بمسـائل صـغيرة ذات أهميـة ثانويـة ولا تـؤثر فـي مصـالح الدولة العليا.

٤-المُنَازَعَـات التـي تشـير إلـى أن قواعـد القـانون الـدَّولِيّ الموجـودة المطبقـة تكفـي لحـل النِّزَاع[14].

أمـا بالنسـبة للمُنَازَعَـات السِّياسـيَّة، فهـي تلـك التـي تخـرج عـن الموضـوعات سـابقة الـذكر، كما أنها لا تخضع للقضاء وتتضمن في الغالب القيام بتعديل الأوضاع القائمة.

---

[13] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٦.

[14] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١١٤٥.

أمـا مـن الناحيـة العمليـة فـإن الـدول فـي الغالـب تقـوم بإضـفاء الصـفة القَانُونيَّـة علـى مُنَازَعَاتهـا السِّياسـيَّة مـع الـدول الأخـرى؛ لكـي تقـوم بإضـفاء الصـفة الشـرعية علـى مطالبهـا، وبـذلك يكـون مـن الصـعب فـي الواقـع العملـي أن يـتم وضـع حـد يفصـل بـين المُنَازَعَـات القَانُونيَّة والمُنَازَعَات السِّياسيَّة[15].

ثالثًا: المُنَازَعَات ذات الطابع الاقتصادي

هـذه المُنَازَعَـات هـي المُنَازَعَـات التـي تقـوم بسـبب تنـاقض المصـالح الاقتِصَـاديَّة بشـكل أساسـي، مثـل الطاقـة والغـذاء والميـاه والمـواد الأوليـة؛ وذلـك لأن مثلمـا تقـوم الـدول بالتنـازع والتصـارع فـي سـبيل اكتسـاب هـذه المصـالح الاقتِصَـاديَّة، فإنهـا تفعـل ذلـك حتـى تحـافظ عليهـا وتقـوم بالعمـل عليهـا وتنميتهـا بشـكل أكبـر وأوسـع، وبـدأت هـذه المُنَازَعَـات فـي الظهـور منـذ القـدم فيمـا بـين السـكان حـول مصـادر التجـارة والمـواد الأوليـة والميـاه والغـذاء، وتطـور هـذا الأمـر فـي العهـود الاسـتعماريَّة عنـدما كانـت الـدول الأوروبيَّـة تتنـافس فـي سـبيل السـيطرة علـى المسـتعمرات بهـدف اسـتغلال خيراتهـا المَادِيَّـة، وحتـى يومنـا هـذا اسـتمرت هـذه المُنَازَعَـات بشـكل آخـر فيمـا بـين الـدول الاقتِصَـاديَّة الكبـرى مثـل الصـين واليابـان والولايـات المُتَّحِـدَة الأمريكيَّـة، حتـى وإن كـان بشـكل سـلمي لا يخـل بـالتوافق فـي خدمـة المصـالح، ويـتم دون الإخـلال الكلـي برغبـات هـذه الأطـراف، ويكـون هـذا الأمـر علـى حسـاب الـدول الفقيـرة، ممـا يشـكل عنصـرًا مهمًّـا مـن عناصـر المُنَازَعَـات المنتشـرة فـي هذه الدول أو بين دولة وأخرى[16].

[15] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

[16] د. حسين إبراهيم قادري، مرجع سابق، ص٥٢.

رابعًا: المُنَازَعَات ذات الطابع العلمي

ظهر هذا النوع من المُنَازَعَات نتيجة التطور الملحوظ في مجالات العلوم المختلفة وتعد هذه المُنَازَعَات ذات طبيعة فنية يتطلب أن يتم حلها وفقًا لصيغ معينة، وغالبًا تتم تسوية هذه المُنَازَعَات عن طريق خبراء متخصصين في المجال محل النِّزَاع، أو عن طريق المنظمات الدَّولِيَّة المتخصصة بذلك.

ومن الجدير بالذكر، أن في سبيل حل هذا النوع من المُنَازَعَات الدَّولِيَّة تم عقد العديد من المؤتمرات الدَّولِيَّة لوضع حلول للعديد من المشاكل التي تنشأ عن المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، كما تم عقد العديد من المعاهدات الدَّولِيَّة في مختلف المجالات، ومنها علوم البحار والتكنولوجيا والمواصلات والاتصالات الدَّولِيَّة والفضاء وغيرها.

وتهدف هذه المعاهدات إلى تسوية المُنَازَعَات التي تنشأ عن هذه المجالات، كما تهدف إلى التَّعَاون بين الدول حتى يتم حسم المُنَازَعَات بصورة سريعة؛ وذلك لأن التأخر في حسم هذه المُنَازَعَات يترتب عليه مخاطر غير متوقعه، بالإضافة إلى أن التَّعَاون والتنسيق بين الدول من الممكن أن يؤدي إلى الاستفادة من تقدم العلوم وعموم فائدتها.

وذلك نتيجة لعدم تساوي الدول في مجالات التقدم العلمي، فهناك دول تتقدم في علوم معينة بينما تتقدم دول أخرى في علوم مختلفة، وهذا ما يفرض على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل اكتمال التقدم العلمي[17].

[17] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٥.

الفرع الثاني: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث خطورتها وأهميتها

يتم تصنيف المُنَازَعَات من حيث خطورتها بناء على الوسائل التي يتم استخدامها لإدارة النِّزَاع، فالنِّزَاع الذي ينطوي على الحوار والطرق السّلميَّة لا يكون كالنِّزَاع الذي ينطوي على استخدام الأسلحة التقليدية، كما أنه يختلف عن النِّزَاع الذي ينطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل. ومن خلال هذا التصنيف يمكن القول بأن النِّزَاع يمكن ألا يقوم على استخدام العنف، كما أن هناك نزاعًا يترتب عليه القيام بأقصى درجات العنف.

ومن الجدير بالذكر، أن المُنَازَعَات الدينية والأيدلوجيَّة والعرقيَّة يتم تصنيفها ضمن المُنَازَعَات الخطيرة، وذلك كما حدث في البوسنة والهرسك. أما بالنسبة للنزاعات البسيطة، فيكون لها خطورة محدودة، وبالتالي يمكن أن يتم تسويتها بالطرق السّلميَّة مما يساهم في عدم تطورها إلى نزاع مسلح، وذلك مثل نزاع مملكة البحرين مع دولة قطر حول بعض الجزر، والذي تم تسويته بين الطرفين بواسطة محكمة العدل الدَّولِيَّة عام ٢٠٠٢ [18].

الفرع الثالث: المُنَازَعَات الدَّولِيَّة من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها

يقوم البعض بتصنيف المُنَازَعَات من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها، وهي إما طرفان أو أكثر، وبالتالي نكون هنا بين صنفين من المُنَازَعَات، إما أن تكون نزاعات ثنائية الأطراف أو نزاعات متعددة الأطراف.

وبالتالي، يمكن تعريف المُنَازَعَات الثنائية بأنها المُنَازَعَات التي تنشأ بين دولتين حول مسألة معينة مثل المُنَازَعَات الحدودية والامتيازات والحصانات الدُّبلُومَاسيَّة

[18] د. حسين إبراهيم قادري، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

ومـا يتعلـق بالأجانـب وأي نـزاع آخـر ينـدلع بـين دولتـين، أمـا المُنَازَعَـات الجماعيـة فهـي تلـك التـي تنشـأ بـين أكثـر مـن دولتـين فيمـا يتعلـق بمسـألة معينـة سـواء كـان النِّـزَاع بـين مجموعـة دول ودولــة واحــدة أم بــين مجموعــة دول مــع مجموعــة دول أخــرى، ومــن هــذا النــوع مــن المُنَازَعَـات النِّـزَاع العربـي "الإسـرائيلي" والنِّـزَاع القـائم بـين المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة ضـد دولـة قطـر. وفـي هـذه المُنَازَعَـات الجماعيـة غالبًـا مـا يـتم تسـوية النِّـزَاع بـين الـدول المتنازعـة عـن طريـق مؤتمرات دولية تقوم الأطراف المعنية بالحضور فيها[19].

ومـن الجـدير بالـذكر، أن النِّـزَاع كلمـا كـان يشـمل عـدد أكبـر مـن الـدول يكـون أخطر من المُنَازَعَات الثنائية مثلًا، وهو ما ثبت من الحربين العالميتين.

المبحث الثاني

الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة

فـي هـذا المبحـث سـوف نتطـرق إلـى أهـم الآليَّـات السّـلميَّة التـي شـهدتها الممارسـة الدَّولِيَّـة فـي مجـال تسـوية المُنَازَعَـات، وهـي تشـتمل علـى الوسـائل الدُّبلُومَاسـيَّة والسِّياسـيَّة وهـي المفاوضـة والمسـاعي الحميـدة والوسَـاطَة والتَّحقِيـق والتَّوفِيـق واللُّجُـوء إلـى المنظمـات الدَّولِيَّـة فـي المطلـب الأول، والوسـائل القَضَـائيَّة وهـي التحكـيم واللُّجُـوء إلـى محكمـة العـدل الدَّولِيَّة في المطلب الثاني.

[19] أ. د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص١٧٦.

المطلب الأول

الآليَّات الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات

وفقًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من الأمم المُتَّحِدَة فإن في حالة نشوب نزاعٍ ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدَّولِيّين، يجب قبل اللُّجُوء إلى أية دعوى دولية أن يتم البحث عن حل عن طريق المُفَاوضَات أو عن طريق التَّحقِيق والوسَاطَة والتَّوفِيق، أو اللُّجُوء إلى الوكالات أو المنظمات الدَّولِيَّة[20]، وهذه الطرق يمكن أن يتم اعتبارها طرقًا تقليدية لحل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالطرق السّلميَّة، ولذلك من خلال هذا المطلب سوف نقوم ببيان الآليَّات الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات وذلك على عدة فروع، الفرع الأول يتعلق بالمُفَاوضَات، والفرع الثاني يتعلق بالمساعي الحميدة، والفرع الثالث يتعلق بالوسَاطَة، والفرع الرابع يتعلق بالتَّحقِيق، والفرع الخامس يتعلق بالتَّوفِيق، أما الفرع السادس والأخير فيتعلق باللُّجُوء إلى المنظمات الدَّولِيَّة.

الفرع الأول: المُفَاوضَات

تعد المُفَاوضَات الوسيلة الأبسط والأكثر استخدامًا من بين جميع الوسائل التي يتم استخدامها في سبيل تسوية النِّزَاعات، وهي تتكون أساسًا من مناقشات تتم بين أطراف النِّزَاع المعنية بهدف التَّوفِيق بين الآراء المتباينة[21].

---

[20] انظر الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥ والتي تنص على أن "١-يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدَّوليّين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتَّحقِيق والوسَاطَة والتَّوفِيق والتحكيم والتَسويَة القَضَائيَّة، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السّلميَّة التي يقع عليها اختيارها".

[21] Shaw, M. (2017). International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2017. Doi:10.1017/9781316979815, P.767

ويـتم تعريـف المُفَاوضَـات وفقًـا للـرأي الـوارد فـي قضـية مافروماتيس التـي نظـرت فيهـا محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة الدائمـة فـي عـام ١٩٢٤ بـأن المُفَاوضَـات فـي مفهـوم القـانون الـدَّولِيّ تعتبـر الوسـيلة القَانُونيَّـة والمنظمـة الإداريَّـة التـي بموجبهـا يمكـن للحكومـات فـي إطـار اسـتعمالها لسـلطاتها القَانُونيَّـة، مواصـلة علاقاتهـا المتبادلـة مـن خـلال القيـام بالتحـدث وحـل الخلافـات التـي تنشـب بينهـا. كمـا قـام بتعريفهـا الـدكتور حرشـاني فرحـات بأنهـا "تحليـل لخـلاف مـن قبـل دولتـين أو أكثـر أطـراف فـي النِّـزَاع، مـن أجـل حلـه عـن طريـق اتصالات مباشرة"[22].

وتعـد المُفَاوضَـات الوسـيلة الأكثـر شـيوعًا لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، فهـي تتضـمن جهـودًا مشـتركة تبـذلها أطـراف النِّـزَاع بشـكل مباشـر ودون أن يكـون هنـاك أي تـدخل مـن جانـب طـرف ثالـث، ويـتم ذلـك لمحاولـة التوصـل إلـى تسـوية المسـائل التـي تكـون محـل خـلاف فيمـا بينهـا، وهـذه المُفَاوضَـات تـتم مـن قبـل رؤسـاء الـدول أو سـفراء أو أشـخاص آخـرين يـتم تخـويلهم بتمثيـل الدولـة فـي علاقاتهـا بالـدول الأخـرى. وتقـوم الـدول المتنازعـة ببـذل هـذه المحـاولات فـي سـبيل السـعي لإنهـاء النِّـزَاع القـائم، وذلـك مـن خـلال التفـاوض بشـكل مباشـر وفـي إطـار محـدد، باعتبارهـا الأكثـر إدراكًـا لأسـباب الخـلاف وفـي وضـع أفضـل للتغلـب علـى تلـك الأسـباب، وخـلال هـذه المُفَاوضَـات تتطـرق الـدول المتنازعـة إلـى جميـع المسـائل السِّياسـيَّة والقَانُونيَّـة والاقتِصَـاديَّة التـي سـاهمت فـي قيـام النِّزَاع.

[22] بسـكاك مختار، حل النِّزَاعات الدَّولِيَّة على ضـوء القانون الدَّولِيّ، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير، جامعة وهران، جمهوريَّة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص١٠٠.

ومـن الجـدير بالـذكر بـأن هـذه المُفَاوضَـات تكـون بمثابـة خطـوة أولـى يـتم مـن خلالهـا اتفـاق أطـراف النِّـزَاع علـى أن يـتم اللُّجُـوء إلـى وسـيلة سـلمية أخـرى لِتَسـويَة الخـلاف القـائم بينهمـا. وبنـاءً علـى ذلـك اتجـه القضـاء الـدَّولِيّ إلـى التأكيـد علـى أهميـة المفاوضـة بوصـفها وسـيلة مباشـرة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، وكـدليل فـي الوقـت ذاتـه علـى بقـاء العلاقات بين أطراف النِّزَاع رغم الخلاف القائم بينهما.

والمُفَاوضَـات كمـا ذكرنـا يمكـن أن تـتم بشـكل مباشـر وجهًـا لوجـه بـين الأطـراف المتنازعـة، إلا أنهـا يمكـن أن تـتم برعايـة طـرف ثالـث مـن خـلال عقـد مـؤتمر جمـاعي، وتكـون النتـائج التـي يـتم التوصـل إليهـا مـن خـلال المُفَاوضَـات سـواء كانـت مباشـرة أو عـن طريـق عقـد مـؤتمر جمـاعي ليسـت ذات أثـر إلزامـي إلا إذا اتجهـت نيـة الأطـراف إلـى ذلـك، ويـتم التعبيـر عـن تلـك النيـة مـن خـلال الـنص عليهـا فـي اتفاقيـه أو معاهـده تُبـرم بـين أطـراف النِّـزَاع سـواء قبـل البـدء فـي المُفَاوضَـات أو بعـد انتهائهـا؛ وذلـك بهـدف تـدوين النتائج التي يتم التوصل إليها في شكل نصوص ترد في وثيقة ملزمة للأطراف[23].

ومما يجـدر بنـا الإشـارة إليـه، أن للمُفَاوضَـات العديـد مـن الشـروط، وأحـد هـذه الشـروط التـي ينطـوي عليهـا القيـام بمُفَاوضَـات فعالـة هـي ألا يـتم تقـديم شـروط أوليـة مـن قبـل طرفـي النِّـزَاع، فعنـدما تـتم مناقشـة مسـألة الوسـائل السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة فـي لجنـة القـانون الـدَّولِيّ التابعـة للأمـم المُتَّحِـدَة، أكـد فـي أكثـر مـن مـرة منـدوبو الـدول الاشـتراكية علـى أن عـدم القيـام بوضـع شـروط مسـبقة يسـاعد فـي التوصـل إلـى حـل نـاجح

[23] أ. د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدَّولِيّ العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٥، ص٤٠٦-٤٠٧.

للقضـــايا المتنـــازع بشـــأنها، كمـــا أن العديـــد مـــن الفقهـــاء يعتقـــدون أن القيـــام بتقـــديم الشـــروط المسبقة يفُسر عدم وجود رغبة صادقة تكفي لحل النِّزَاع أو انعدام الثقة بين الطرفين[24].

ووفقًـا لمـا ذكرنـا بـأن مـن أحـد أهـم شـروط المُفَاوضَـات الفعالـة هـو ألا يـتم تقـديم شـروط أوليـة مـن قبـل أطـراف النِّـزَاع، إلا أن المُفَاوضَـات الدُّبلُومَاسـيَّة بـين كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين ودولـة قطـر لـم تـنجح؛ لأن كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين قد اشترطوا عدة شروط حتى يقبلوا حدوث المُفَاوضَات الدُّبلُومَاسيَّة مع دولة قطر.

وتمتـــاز هـــذه الوســـيلة بالمرونـــة والحـــذر، إلا أن فعاليتهـــا تكـــون محـــدودة؛ لأنهـــا تتوقـف علـى مـدى التوافـق والرغبـة لـدى المتفاوضـين فـي أن يـتم التوصـل إلـى تسـوية للنـزاع، إذ إن هـذا الأمـر لا يتحقـق إلا مـن خـلال التعـادل النسـبي بـين قـواهم السِّياسـيَّة. كمـا أن مخـاطر هـذه الوسـيلة تظهـر عنـدما يكـون هنـاك خلافـات خطيـرة بـين دول لا تتساوى لديها القوى من الناحية السِّياسيَّة أو الاقتِصَاديَّة أو غيرها[25].

ومـن الممارسـات الحديثـة لهـذه الوسـيلة مـن الوسـائل السّـلميَّة لحـل المُنَازَعَـات هـي مُفَاوضَـات السـلام التـي مازالـت قائمـة حتـى الآن بـين العـرب بمـا فيهـا منظمـة التحريـر الفلسـطينية وإسـرائيل منـذ مـؤتمر السـلام الـذي بـدأت أعمالـه رسـميًّا فـي مدريـد عـام ١٩٩١، وذلك بقصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي جميع الأطراف[26].

---

[24] يخلف توري، تسـوية النِّزَاعات الدَّوليَّة بالطرق السّـلميَّة، مجلة الاجتهاد للدراسـات القَانُونيَّة والاقتِصَـاديَّة، م٧ع٢، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

[25] د. إبراهيم محمد العناني، د. حازم محمد عتلم، د. محمد رضا الديب، أصول القانون الدَّوليّ العام، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠، ص٤٤٤.

[26] يخلف توري، مرجع سابق، ص٢٩٢.

وأخيـرًا، يجـدر بنـا الإشـارة إلـى أن اللُّجُـوء إلـى المُفَاوضَـات كوسـيلة مـن وسـائل تسـوية المُنَازَعَـات يكـون غيـر ممكـن إذا رفـض أحـد أطـراف النِّـزَاع التعامـل مـع بعضـهم البعض[27].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

يقصـد بالمسـاعي الحميـدة قيـام دولـة أو شخصـية دوليـة لا يكـون لهـا علاقـة بـالنِّزَاع القـائم، بالاتصـال بـين أطـراف النِّـزَاع؛ وذلـك فـي سـبيل تسـوية النِّـزَاع القـائم بينهـا، ويـتم اللُّجُـوء إلـى هـذه الوسـيلة إذا كانـت المُفَاوضَـات المباشـرة لـم تـؤد إلـى تسـوية النِّـزَاع القـائم أو فـي حالـة عـدم قـدرة الـدول المتنازعـة علـى اللُّجُـوء إلـى المُفَاوضَـات المباشـرة، فبالتـالي يجـوز أن يقـوم طـرف ثالـث بعمـل ودي بـين أطـراف النِّـزَاع سـواء كـان هـذا العمـل الـودي قـد تـم بمبـادرة منـه أو بنـاءً علـى طلـب تـم تقديمـه إليـه مـن قبـل أطـراف النِّـزَاع أم مـن أحدهما أو بناءً على تكليف من قبل منظمة الدَّولِيَّة[28].

وبالتـالي تقـوم المسـاعي الحميـدة مـن خـلال سـعي يقـوم بـه طـرف ثالـث بهـدف تقريـب وجهـات النظـر بـين الأطـراف المتنازعـة والقيـام بحثهـا علـى إيجـاد تسـوية للنـزاع القـائم بيـنهم، مثـال علـى ذلـك، المسـاعي الحميـدة التـي قامـت بهـا فرنسـا بـين فيتنـام والولايـات المُتَّحِـدَة الأمريكيـة لمحاولـة وضـع حـد للعـداوة فـي الهنـد الصـينية سـابقًا[29]، وتعـد المسـاعي الحميـدة وسـيلة ذات طـابع سياسـي تنطـوي علـى قيـام جهـة غيـر قَضَـائيَّة بجهـود

[27] Merrills, J. (2005). Negotiation. In International Dispute Settlement. Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9781139165488.002 P.23

[28] بسـام خضـور، تَسـويَة النِّزَاعات الدَّولِيَّة باتباع الطرق السّـلميَّة، مجلة جامعة تشـرين للبحوث والدراسـات العلمية، سـلسـلة العلوم الاقتِصَاديَّة والقَانُونيَّة، م٤١، ع٢، ٢٠١٩، ص٣٨٠.

[29] إيمان لكبير، الطرق السّـلميَّة لِتَسـويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٤.

فـي سـبيل التوصـل إلـى تسـوية وديـة للنـزاع، وتُعـد هـذه الوسـيلة مـن أهـم الوسـائل لحـل المُنَازَعَـات فـي حالـة عـدم وجـود صـلة دبلوماسـية بـين أطـراف النِّـزَاع، إمـا بسـبب عـدم وجودها من حيث الأساس أو بسبب قطعها بسبب الخلاف[30].

كمـا أن هـذه الوسـيلة مـن الوسـائل السّـلميَّة لحـل المُنَازَعَـات يـتم اللُّجُـوء إليهـا مـن خـلال دولـة أخـرى أو منظمـة دوليـة فـي حالـة عـدم حصـول اتفـاق بـين الطـرفين المتنـازعين على الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما عن طريق المُفَاوضَات[31].

ومـن الجـدير بالـذكر بـأن المسـاعي الحميـدة بوصـفها مـن الوسـائل السّـلميَّة التـي يـتم اللُّجُـوء إليهـا فـي سـبيل حـل المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة والإقليميَّـة، قـد تمـت الإشـارة إليهـا فـي اتفاقيـات لاهـاي لعـام ١٨٨٩–١٩٠٧ التـي ذهبـت إلـى دعـوة الـدول لاسـتخدامها فـي علاقاتهـا المتبادلـة[32]، وأدت هـذه الوسـيلة إلـى تسـوية بعـض المُنَازَعَـات قبـل أن تتفـاقم وتتحـول إلـى أَزمَـة، وذلـك كمـا حـدث فـي النِّـزَاع بـين بوليفيـا والبرجـواي عـام ١٩٣٢ فيمـا يتعلـق بمشـكلة "شـاكو"، وذلـك بفضـل المسـاعي الحميـدة التـي قامـت بهـا دول أمريكـا الجنوبية.

كمـا أن المسـاعي الحميـدة تـؤدي إلـى تخفيـف حـدة المُنَازَعَـات، وذلـك مـن خـلال حـث أطـراف النِّـزَاع إلـى التفـاوض، مثـال علـى ذلـك، المسـاعي الحميـدة التـي قامـت بهـا

[30] ا. د. محمد القاسمي، مرجع سابق، ص٤٠٧-٤٠٨

[31] م. د. خالد سلمان جواد، الآليَّات القَانُونيَّة المستخدمة في فض النِّزَاعات الدَّوليَّة، س١، م١، ع٤، ج١، ٢٠١٧، ص٢٧٣.

[32] انظر المادة (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المُنَازَعَات الدَّوليَّة بالطرق السّلميَّة والتي تنص على أن "في حالة وجود خلاف أو نزاع خطير، قبل التماس السلاح، توافق الدول المتعاقدة على اللجوء، بقدر ما تسمح الظروف، إلى المساعي الحميدة أو الوسَاطَة من قبل قوى صديقة واحدة أو أكثر".

الولايات المُتَّحِدَة الأمريكية بين تونس وفرنسا عام ١٩٠٨ بالإضافة إلى مساعي مجلس الأمن الدَّولِيّ لحل القضية الإندونيسية عام ١٩٤٧ [33].

ومما يجدر بنا الإشارة إليه، أن اللجنة التحضيرية للأمم المُتَّحِدَة ذكرت بأن بموجب ميثاق الأمم المُتَّحِدَة العام، يجب أن يتم منح الأمين العام جزءًا من تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة والذي من الممكن أن يقوم بلعب دورٍ مهمٍ كوسيط أو مستشار غير رسمي للعديد من الحكومات لاتخاذ القرار، وجاء في الميثاق العام للأمم المُتَّحِدَة الأساس القانوني الذي تقوم عليه تصرفات الأمين العام، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٩٨) والمادة (٩٩) من هذا الميثاق[34].

الفرع الثالث: الوسَاطَة

تعني الوسَاطَة قيام طرف ثالث باتصالات وجهود بهدف تسوية النِّزَاع بين أطراف النِّزَاع، وذلك بمحاولة تقديم افتراضات وحلول يمكن أن يقبل بها الأطراف[35]. ويتم اللُّجُوء إلى الوسَاطَة عندما يتعذر على أطراف النِّزَاع حلها عن طريق التفاوض،

---

[33] م. د. بشير سيهان أحمد، وم. عمر حمد كردي، دور القانون الدَّولِيّ الدبلوماسي في التفاوض، Route Educational and Social Science Journal, Volume 5(8) June 2018 ص، ٣٩٩.

[34] O'Donoghue, A. (2014). Good offices: grasping the place of law in conflict. Legal Studies, 34(3), doi:10.1111/lest.12029, P.481-482. See Also Article 98 of the Charter of the United Nations which states: "The Secretary-General shall act in that capacity in all meetings of the General Assembly, of the Security Council, of the Economic and Social Council, and of Trusteeship Council, and shall perform such other functions as are entrusted to him by these organs. The Secretary-General shall make an annual report to the General Assembly on the work of the Organization.". See Also Article 99 of the Charter of the United Nations which states: "The Secretary-General may bring to the attention of the Security Council any matter which in his opinion may threaten the maintenance of international peace and security,". See also Shaw, M. (2017). International Law, P.769 "The Un Secretary-General can sometimes play an important role by the exercise of his good offices, an example of this was provided in the situation relating to Afghanistan in 1988.

[35] محسن افكيرين، القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبِيَّة، ٢٠٢٠، ص٨١٧.

فيكـون تـدخل طـرف ثالـث وسـيلة ممكنـة لكسـر الجمـود بـين أطـراف النِّـزَاع بالإضـافة إلـى أنـه يسـاهم فـي إيجـاد حـل مقبـول[36]. ومـن ثـمَّ يمكـن تعريـف الوسَـاطَة بأنهـا حـل ودي تتجـه إليه دولة ثالثة في سبيل حل نزاع قائم بين دولتين.

ومـن هنـا يجـدر بنـا أن نقـوم بـذكر الفـرق بـين المسـاعي الحميـدة والوسَـاطَة وهـو أن الدولـة التـي تقـوم بالمسـاعي الحميـدة يقتصـر دورهـا بأنهـا تقـوم بمحاولـة التقريـب بـين الأطـراف المتنازعـة وحثهمـا علـى اللُّجُـوء إلـى المُفَاوضَـات حتـى يـتم تسـوية النِّـزَاع، دون أن تشـترك هـذه الدولـة فـي تلـك المُفَاوضَـات. فـي حـين أن الدولـة التـي تقـوم بالوسَـاطَة تشـترك فـي المُفَاوضَـات التـي تـتم بـين أطـراف النِّـزَاع، كمـا تقـوم بـاقتراح الحـل الـذي تـراه مناسـبًا لِتَسـويَة النِّـزَاع إذا رأت أن ذلـك يسـاعد الأطـراف المتنازعـة فـي الوصـول إلـى نهايـة مثمـرة في اتصالاتهم[37].

والوسَـاطَة تمـت الإشـارة إليهـا فـي اتفـاقيتي لاهـاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وتتميـز بأنهـا اختياريـة، بحيـث إن الدولـة التـي تقـوم بالوسَـاطَة فـي سـبيل تسـوية النِّـزَاع تقـوم بـه تطوعًـا، كمـا أن أطـراف النِّـزَاع يكـون لهـم الإرادة الحـرة فـي قبـول الوسَـاطَة مـن عـدمها، ولا يشـكل ذلـك مخالفـة للقـانون الـدَّولِيّ، علـى الـرغم مـن أن الـرفض يمكـن أن يعـد عمـلًا غيـر ودي[38]. ومـن أمثلـة رفـض الوسَـاطَة مـا صـدر عـن هولنـدا مـن رفـض فـي عـام ١٩٤٧ لوساطة الصين في النِّزَاع القائم بينها وبين إندونيسيا[39].

---

[36] Merrills, J. (2005). Mediation. In International Dispute Settlement. bridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9781139165488.003 P.28

[37] د. عصام العطية، القانون الدَّولِيّ العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٤٣٠.

[38] انظر المادة (٦) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسـوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالطرق السّـلميَّة والتي تنص على أن "المسـاعي الحميدة والوسَاطَة تتم بناءً على طلب الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من القوى الغريبة للنزاع".

[39] د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٤٣١.

ومـن الجـدير بالـذكر، أن النتيجـة التـي يـتم التوصـل إليهـا عـن طريـق الوسَـاطَة لا يكـون لهـا أي قـوة ملزمـة، ولا يمكـن أن يـتم فرضـها علـى أطـراف النِّـزَاع؛ لأنهـا لا تمثـل حكمًـا واجـب التنفيـذ[40]. ولكـن قـد يكـون اللُّجُـوء إلـى الوسَـاطَة إجباريًّـا إذا كـان هنـاك نـص يتعلـق بالوسَـاطَة يتضـمنه اتفـاق دولـي، ومـن الأمثلـة علـى ذلـك نـص المـادة (٨) مـن معاهـدة بـاريس سـنة ١٨٥٦، حيـث تـم فـرض مبـدأ الوسَـاطَة علـى الـدول الأطـراف لتـذليل العقبات التي تنشأ بين تركيا وإحدى دول الوفاق الأوروبي[41].

وأخيـرًا، فـإن الوسَـاطَة يكـون لهـا العديـد مـن الأنـواع، فهـي قـد تكـون وسـاطة فرديـة، كمـا أنهـا يمكـن أن تكـون وسـاطة جماعيـة أو وسـاطة مزدوجـة، وهـذا مـا سـوف نقـوم ببيانـه فيما يلي:

أولًا: الوسَاطَة الفردية

هـي قيـام دولـة أو شخصـية دوليَّـة بـبعض الجهـود فـي سـبيل التوسـط بـين أطـراف النِّـزَاع، ولكـن بشـرط أن تكـون هنـاك موافقـه مـن أطـراف النِّـزَاع علـى هـذه الوسَـاطَة، ويتشـرط فـي الشـخص الـذي يقـوم بهـذه الوسَـاطَة أن يكـون لديـه مـؤهلات دبلوماسـية. ومـن الأمثلـة علـى الوسَـاطَة الفرديـة مـا قامـت بـه المغـرب بـين السـنغال وموريتانيـا حـول النِّـزَاع القـائم بشأن نهر السنغال عام ٢٠٠١[42].

---

[40] انظر المادة (٦) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسـوية المُنَازَعَات الدَّوليَّة بالطرق السّـلميَّة والتي تنص على أن الوسَـاطَة ".... لها طابع المشورة وليس لها قوة ملزمة أبدًا".

[41] د. عصام العطية، مرجع سابق، ص٤٣١.

[42] أوعثمان بو سـعد وليلى بومدين، الوسَـاطَة كوسـيلة من وسـائل حل النِّزَاعات الدَّوليَّة، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٤-٣٥.

كما أن ما قامت به دولة الكويت في عام ٢٠١٧ متمثلًا في دور أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في سبيل حل الأَزمَة الخَلِيجيَّة بين كل من دولة قطر والمملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين يعد من قبيل الوسَاطَة الفردية.

ثانيًا: الوسَاطَة الجماعية

هي الجهود التي تقوم بها مجموعة من الدولة أو الأشخاص في سبيل التوصل إلى حل لِتَسويَة النِّزَاع، ويكون ذلك بناءً على طلب يقدم من أطراف النِّزَاع أو بموافقتها. كما أن من الممكن أن تكون هذه الوسَاطَة بناءً على طلب من منظمة دوليَّة أو إقليميَّة.

ثالثا: الوسَاطَة المزدوجة

هذا النوع من أنواع الوسَاطَة يتم اللُّجُوء إليه في حالة المُنَازَعَات الخطيرة التي تشكل تهديدًا للسلم، وهذه الصورة للوساطة تم التطرق إليها في اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ والتي تنص على أن لأطراف النِّزَاع أن يقوموا باختيار دولة أَجنَبيَّة يعهد إليها القيام بالمُفَاوضَات بشأن النِّزَاع القائم، ويعمل كل طرف من أطراف النِّزَاع على عدم قطع العلاقات السّلميَّة بينهما والتفاوض في سبيل تسوية النِّزَاع؛ حتى يتم تسويته، على ألا تتجاوز الفترة التي تتم فيها هذه المُفَاوضَات مدة ٣٠ يومًا، يمتنع خلالها على أطراف النِّزَاع الكلام فيه بتاتًا، فإذا لم تنجح المُفَاوضَات على الرغم من ذلك، وترتب على ذلك قطع العلاقات السّلميَّة بين أطراف النِّزَاع، فيبقى على الدول التي تقوم بالوسَاطَة أن تنتظر الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم[43].

[43] أوعثمان بو سعد وليلى بومدين، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

الفرع الرابع: التَّحقِيق

يتم اللُّجُوء إلى هذه الوسيلة من وسائل تسوية النِّزَاع في حالة حدوث نزاع دولي أساسه خلاف على وقائع معينه إذا تم الفصل في صحتها أصبح تسوية النِّزَاع القائم ممكنًا وديًّا، وفي هذه الحالة من الأفضل أن تقوم الدول المتنازعة في إحالة موضوع النِّزَاع إلى لجنة التَّحقِيق؛ حتى يتم توضيح الوقائع المختلف عليها وفحصها وتقديم تقرير عنها، حتى تكون المناقشة التي تتم لحل النِّزَاع بعد هذا التوضيح مستندة إلى وقائع صحيحة[44].

ويتم تشكيل هذه اللجنة بموجب اتفاق خاص بين الدول أطراف النِّزَاع، يتضمن الوقائع المطلوب التَّحقِيق فيها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان الاجتماع والإجراءات التي يجب عليها اتباعها، كما يتضمن طريقه تشكيلها[45]. وقد تم التأكيد على هذا الأمر في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧ في المادة (١٠) والتي تفيد في الفقرة الأولى منها بأن تشكيل اللجان التي تتولى التَّحقِيق يتم باتفاق خاص بين أطراف النِّزَاع[46].

كما يمكن أن يتم التَّحقِيق من خلال قرار يصدر من سلطة مستقلة عن أطراف النِّزَاع، ويكون ذلك في حالة أن يتم إجراؤه بموجب طلب من القضاء الدَّولِيّ أو إحدى المنظمات الدَّولِيَّة[47]. وهذه اللجنة المنوط بها مهمة التَّحقِيق يتم تشكيلها لمعرفة

---

[44] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدَّولِيّ العام، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص٧٣٥.

[45] د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّولِيّ العام، الكتاب الثاني، القانون الدَّولِيّ المعاصر، ٢٠٠٧، ص١٨٧-١٨٨.

[46] انظر الفقرة الأولى من المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالطرق السّلميَّة والتي تنص على أن "يتم تشكيل لجان التَّحقِيق الدَّولِيَّة باتفاق خاص بين أطراف النِّزَاع".

[47] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبِيَّة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، ص٦٦١.

مـا إذا كـان الانتهـاك المزعـوم قـد ارتكـب بالفعـل، وحتـى يـتم معرفـة الالتزامـات أو المعاهـدات التـي تـم انتهاكهـا، واقتـراح سـبل الانصـاف أو الإجـراءات التـي يتعـين علـى الطرفين اتخاذها.

ومـن الجـدير بالـذكر أن النتـائج والتوصـيات التـي يـتم التوصـل إليهـا مـن خـلال هـذه اللجنـة لا تعـد ملزمـة قانونًـا والقـرار النهـائي بشـأن الإجـراء الـذي يجـب اتخـاذه يكـون وفقًـا لإرادة أطـراف النِّـزَاع. بالإضـافة إلـى أن يمكـن أن يـتم اللُّجُـوء إلـى التَّحقِيـق بالإضـافة إلـى الوسـائل الأخـرى لحـل المُنَازَعَـات، علـى سـبيل المثـال، المُفَاوضَـات، الوسَـاطَة، أو التَّوفِيق[48].

وبالتـالي يتضـح لنـا أن الغـرض الـرئيس مـن لجنـة التَّحقِيـق هـو القيـام بتسـهيل حـل المُنَازَعَـات التـي تنشـأ فـي الغالـب نتيجـة لاخـتلاف الآراء حـول الحقـائق مـن خـلال توضـيح هذه الحقائق[49].

ومـمـا يجـدر بنـا توضـيحه أيضًـا، أن نظـام تشـكيل لجـان التَّحقِيـق الدَّولِيَّـة لـم يقـف عنـد مـا نصـت عليـه اتفاقيـه لاهـاي، وإنمـا تقدم بعـد ذلـك تقدمًا كبيـرًا مـن خـلال إبـرام العديـد مـن المعاهـدات الثنائيـة والتـي عُرفـت باسـم معاهـدات "بريـان"، وذلـك نسـبة إلـى الـوزير الأمريكـي الـذي دعـا إلـى إبرامهـا، وقـد تـم إبـرام هـذه المعاهـدات بـين الولايـات المُتَّحِـدَة الأمريكيـة، ومـا يزيـد عـن ثلاثـين دولـة أخـرى أمريكيـة وأوروبيـة وآسـيوية مـا بـين عـام

[48] Mani, R., & Ponzio, R.C. (2018). Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention, The Oxford Handbook on the United Nations, DOI: 10.1093/oxfordhb/9780198803164.013.22, P.5

[49] Peters, A. (2003). International Dispute Settlement: A Network of Cooperational Duties. European Journal of International Law, 14(1), DOI:10.1093/ejil/14.1.1, P.5

١٩١٣ و١٩١٥، وتم النص فيها على أن من الضروري أن تتم إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق السّلميَّة الأخرى إلى لجنة تحقيق خاصة[50].

الفرع الخامس: التَّوفِيق

يعد التَّوفِيق إحدى وسائل تسوية النِّزَاع بالطرق السّلميَّة من خلال إحالته إلى لجنه يتم تكوينها بشكل خاص من شخصيات متخصصة قد تكون من دبلوماسيين خبراء، أو رجال سياسية، أو رجال قانون لهم خبرة دولية، فتقوم هذه اللجنة ببحث الخلافات بين أطراف النِّزَاع وتقوم بناء على ذلك بوضع تقرير يتضمن جميع الاقتراحات التي تفيد في حل هذا النِّزَاع.

ويتم اللُّجُوء إلى التَّوفِيق بناءً على اتفاق يتم بين أطراف النِّزَاع، وهذا الاتفاق يمكن أن يقوم بتنظيم إجراءات التَّوفِيق بصورة مباشرة بالنسبة لقضية محددة، أو قد يكون بناءً على اتفاق مسبق ينص على التعهد باللُّجُوء إلى التَّوفِيق في حالة نشوب نزاع بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق، إلا أن هذا الاتفاق المسبق يتطلب في كل حالة خاصة إلى القيام بإبرام اتفاق خاص للقيام بتنظيم لجنة التَّوفِيق وتحديد إجراءاتها، كما أن من الممكن أن يتم تنظيم هذا التَّوفِيق من خلال معاهدة دولية باعتباره إجراء دائم يكون تحت تصرف الدول المتعاقدة[51].

وتنطوي مهمه التَّوفِيق كما ذكرت سابقاً على القيام بتوضيح الحقائق واقتراح حلول لِتَسويَة النِّزَاع، ولكن هذه المقترحات لا تكون لها قوة ملزمة ويكون لأطراف النِّزَاع

[50] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٧٣٧.

[51] د. إبراهيم محمد العناني ود. حازم محمد عتلم ود. محمد رضا الديب، مرجع سابق، ص٤٤٨.

حريــة قبولهــا أو رفضــها، كمــا هــو الحــال فــي الحلــول والمقترحــات التــي يــتم تقــديمها فــي الوسَاطَة.

ومــن الجــدير بالــذكر، أن مــن يتــولى مهمــة التَّوفِيــق يمكــن أن يجتمــع مــع أطــراف النِّـزَاع بشـكل مشـترك أم منفصـل، وفيمـا يتعلـق بتعيـين لجنـة التَّوفِيـق فـإن تعيينـهم يـتم مـن قبـل أطـراف النِّـزَاع، وهـذا التعيـين ممكـن أن يكـون علـى أسـاس وظـائفهم الرسـمية أو كـأفراد بصـفتهم الشخصـية. وفـي هـذه الوسـيلة مـن وسـائل تسـوية المُنَازَعَـات السّـلميَّة تقـوم لجنـة التَّوفِيق في التَّحقِيق في وقائع النِّزَاع وتقترح بناء على ذلك شروط لِلتَسويَة.

وممــا يجــدر بنــا توضــيحه بــأن التَّوفِيــق يختلــف عــن التَّحقِيــق أن هــذا الأخيــر يقتصــر هدفــه الأساســي علــى توضــيح الحقــائق مــن أجــل تمكــين الأطــراف مــن الاتفــاق لِتَسـويَة النِّـزَاع، فـي حـين أن الهـدف الـرئيس مـن التَّوفِيـق هـو أن يـتم اقتـراح حـل للنـزاع والفـوز بقبـول أطـراف هـذا النِّـزَاع. كمـا يختلـف التَّوفِيـق عـن الوسَـاطَة أن هـذا الأخيـر أكثـر مرونــة وأقــل رســمية مــن التَّوفِيــق؛ لأن فــي الوسَــاطَة إذا لــم يــتم قبــول اقتــراح الوســيط يمكــن أن يـتم تقـديم اقتـراح آخـر؛ حتـى يـتم تسـوية النِّـزَاع، فـي حـين أن اللجنـة التـي تقـوم بـالتَّوفِيق لا يكون لها عادةً إلا أن تقوم بتقديم تقريرٍ واحدٍ فقط[52].

الفرع السادس: اللُّجُوء إلى المنظمات الدَّولِيَّة

أدى تطـور المنظمـات الدَّولِيَّـة إلـى ظهـور إجـراءات جديـدة تتميـز بأنهـا لا تقـوم علـى اتفـاق ثنـائي، بـل تقـوم علـى مبـادرة وقـرار فـردي صـادر عـن المنظمـة[53]. ويتواجـد فـي

[52] Hamza, Abdualla & Todorovic, Miomir. (2017). Peaceful Settlement of Disputes. Global Journal of Commerce & Management Perspective. 6. 11-17. 10.24105/gjcmp.6.1.1702, P.13

[53] بسكاك مختار، مرجع سابق، ص١٠٥.

المجتمع الدَّولِيّ في وقتنا الحالي الكثير من المنظمات الدَّولِيَّة سواء كانت حكومية أو عالمية أو إقليمية تنص المواثيق الخاصة بإنشائها على أن الهدف الرئيس لهذه المنظمات ينطوي على المحافظة على السلم والأمن الدَّولِيّين، وعلى تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالوسائل السّلميَّة[54].

وقد ذهبت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة إلى الإقرار بأن جميع أعضاء الهيئة يقومون بفض مُنَازَعَاتهم الدَّولِيَّة بالوسائل السّلميَّة على نحو لا يجعل السلم والأمن الدَّولِيّين عرضة للخطر[55]. ووفقًا لهذا المبدأ الذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المُتَّحِدَة، فقد تم إسناد مهمة تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالوسائل السّلميَّة إلى مجلس الأمن الدَّولِيّ، والجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة، وذلك وفقًا لاختصاص كلٍ منهم.

كما ذهب ميثاق الأمم المُتَّحِدَة إلى تخصيص نصوص الفصل السادس لبيان وتوضيح الوسائل السّلميَّة التي يتم من خلالها حل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، وذكر بأن من الممكن لأعضاء المنظمة الدَّولِيَّة أن يقوموا باستحداث وسائل أخرى لِتَسويَة المُنَازَعَات على خلاف الوسائل التي تم ذكرها في الميثاق، وذلك من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بأن "١-يجب على أطراف نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدَّولِيّ للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتَّحقِيق والوسَاطَة والتَّوفِيق والتحكيم والتَسويَة القَضَائيَّة، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات

[54] عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، الوسائل السِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة في إطار قواعد القانون الدَّولِيّ العام، فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج١٠٧، ٢٠١٦، ص٢٥٩.

[55] انظر الفقرة الثالثة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥ والتي نصت على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة مُنَازَعَاتهم الدَّولِيَّة بالوسائل السّلميَّة على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدَّولِيّ عرضه للخطر".

والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السّلميَّة التي يقع عليها اختيارها"، فاستنادًا إلى نهاية الفقرة الأولى يتضح بأن يمكن أن تتم تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بأي وسيلة سلمية أخرى يرضى بها أطراف النِّزَاع مما لم يرد بالنص[56].

أما في كلٍ من الفصل الرابع والفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة، تم تحديد دور واختصاصات وسلطات كلٍ من الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة، ومجلس الأمن في حل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، وتحقيق الأمن[57].

- **دور الجمعية العامة في حل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة**

الجمعية العامة هي منتدى أو منبر سياسي للدول، ويكون للجمعية العامة دورًا مهمًّا في حل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، ويستنتج ذلك من خلال العديد من مواد ميثاق الأمم المُتَّحِدَة التي وردت في الفصل الرابع، ومنها:

١- أقرت المادة (١٠) هذه الوظيفة عندما نصت على أن يكون للجمعية مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق[58].

٢- ذهبت الفقرة الثانية من المادة (١١) إلى القول بأن يكون للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدَّولِيّين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المُتَّحِدَة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها[59].

---

[56] عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٦٠.

[57] ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥.

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

[58] انظر المادة (١٠) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥ والتي نصت على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.".

[59] محمد بولحبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المُتَّحِدَة لحل النِّزَاعات بالطرق السّلميَّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١١١. انظر الفقرة الثانية من المادة (١١) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة والتي تنص

٣- يكون للجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يكون من المحتمل أنها تعرض السلم والأمن الدَّولِيّ للخطر، وذلك وفقًا لما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من المادة (١١).

٤- اتجهت المادة (١٢) إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة التي تتمتع باختصاص ثانوي واحتياطي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، فذهبت الفقرة الأولى من المادة (١٢) إلى ألا يكون للجمعية العامة أن تقوم بتقديم أي توصية تتعلق بنزاع أو موقف دولي يقوم مجلس الأمن بمباشرة سلطاته عليه إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك[60].

- **دور مجلس الأمن في حل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة**

من الملاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من الفصل السادس في ميثاق الأمم المُتَّحِدَة، بأن المُنَازَعَات التي يختص مجلس الأمن بالنظر فيها وحلها هي المُنَازَعَات التي يكون من شأن استمرارها أن تقوم بتعريض حفظ السلم والأمن الدَّولِيّين للخطر، كما أن ميثاق الأمم المُتَّحِدَة تبنى في هذه المادة المبدأ الذي يوجب أن يتم اللُّجُوء إلى إحدى الوسائل السّلميَّة لحل المُنَازَعَات وترك حرية اختيار الوسيلة المناسبة للحل للدول الأعضاء. كما ذهبت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة إلى أن يكون

على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدَّوليّ يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المُتَّحِدَة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.".

[60] فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السّلميَّة لفض النِّزَاعات الدَّولِيَّة وحفظ السلم والأمن الدَّولِيّين، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور -الطاهر مولاي- سعيدة، الجزائر،٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٨. انظر الفقرة الأولى من المادة (١٢) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥ والتي نصت على أن "١-عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النِّزَاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.".

لمجلس الأمن حرية فحص أي نزاع أو أي موقف يكون من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي أو نزاع لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النِّزَاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدَّولِيّين للخطر[61].

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الأمن يتمتع بوظيفة مطلقة لنظر أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدَّولِيّين، فهو هنا يكون له صلاحيات لحل المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، وهذه الصلاحيات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1 - أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل بصفة مباشرة في سبيل قمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدَّولِيّين وتعرضهما للخطر، إلا أن هذا التدخل يكون عندما يتم استنفاد الوسائل السّلميَّة لِتَسويَة النِّزَاع.

2 - أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل بهيئة غير مباشرة ليقوم بحل النِّزَاع بالطرق السّلميَّة، وهذا التدخل يتم حتى يمنع استمرار النِّزَاع وتفاقمه[62].

وبالتالي يكون لمجلس الأمن الحق في أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق المُفَاوضَات والوسَاطَة أو اللُّجُوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السّلميَّة التي يقع عليها اختيارهم، أما إذا اختلفت الدول الأطراف في النِّزَاع بحل النِّزَاع بالوسائل السّلميَّة فيجب أن يحال الأمر إلى مجلس الأمن، حيث يقوم بتقديم توصياته لحل النِّزَاع بطريقه سلمية[63].

---

[61] يخلف توري، مرجع سابق، ص٢٩٧.

[62] محمد بولحبال، مرجع سابق، ص١١٣.

[63] يونس المهدي مكائيل الشريف، الطرق الدُّبلُومَاسيَّة أو السِّياسيَّة في تسوية النِّزَاع وديًا، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – كلية التربية بالمرج، ع١٨، ٢٠١٧، ص٨.

وبالنسبة للقرارات التي تصدر من مجلس الأمن في سبيل تسوية المُنَازَعَات بطريقة سلمية، فهي تكون قرارات غير ملزمة، ولا تخرج عن كونها توصيات غير ملزمة لأطراف النِّزَاع، حيث يكون لهم الأخذ بها أو تركها واللُّجُوء إلى أي طريق من طرق التَسويَة السّلميَّة الأخرى[64]. أما في حالة أن الخلاف كان يهدد السلام الدَّولِيّ فإن سلطة مجلس الأمن لا تنطوي على مجرد توصية، بل تكون سلطة حرة، فيكون له أن يصدر أمرًا لأطراف النِّزَاع باتخاذ تدابير وقتية مثل وقف القتال[65].

المطلب الثاني

الآليَّات القَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات

وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة السابق ذكرها فيما يتعلق بالوسائل الدُّبلُومَاسيَّة والسِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالطرق السّلميَّة، يتضح أيضًا أن المادة (٣٣) ذاتها تقوم بإلزام الدول المتنازعة أيضًا أن تقوم في سبيل حل النِّزَاع القائم بينها اللُّجُوء إلى التحكيم والتَسويَة القَضَائيَّة في سبيل حل هذا النِّزَاع، ولذلك سوف نتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى التحكيم الدَّولِيّ، ومحكمة العدل الدَّولِيَّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحكيم الدَّولِيّ

يتم تعريف التحكيم الدَّولِيّ بأنه تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة فيما بين الدول، بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدَّولِيّ.[66] ويتم اللُّجُوء إلى

---

[64] عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، مرجع سابق، ص٢٦١.

[65] يونس المهدي مكائيل الشريف، مرجع سابق، ص٩.

[66] د. إبراهيم العناني ود. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدَّولِيّ العام، دار الكتب القَطَرِيَّة، ٢٠١٦، ص٣٨٦.

التحكيم بوصفه وسيلة من وسائل تسوية المُنَازَعَات منذ القدم، وكانت أولى الاتفاقيات التي تناولت تنظيم التحكيم هي اتفاقية "جاي" التي قامت بتوقيعها الولايات المُتَّحِدَة الأمريكية عام ١٧٩٤ كما أن أولى القضايا التي تجسد فيها نظام التحكيم هي قضية "الألباما" بين كل من الولايات المُتَّحِدَة الأمريكية وبريطانيا العظمى عام ١٨٧١ [67]. كما أن التحكيم أصبح في مقدمة المسائل التي اهتمت بها وتناولتها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وتم وضع مكانٍ كبيرٍ له في الاتفاقية الخاصة بتسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة بالطرق السّلميَّة[68].

ومن الجدير بالذكر هنا عدة نقاط، وهي: من له الحق في اللُّجُوء إلى التحكيم الدَّولِيّ، وما أساس اللُّجُوء إلى التحكيم الدَّولِيّ، وكيفية تشكيل محكمة التحكيم، وما اختصاص محكمة التحكيم، وإجراءات التحكيم، وأخيرًا الحكم.

أولًا: الحق في اللُّجُوء إلى التحكيم الدَّولِيّ

في البداية يكون للدول باعتبارها من الأشخاص الطبيعية للقانون الدَّولِيّ الحق في اللُّجُوء إلى التحكيم، كما يثبت هذا الحق أيضًا لأشخاص القانون الدَّولِيّ الأخرى، ومنها المنظمات الدَّولِيَّة. أما بالنسبة للأفراد فإن الأصل العام بأنه لا يكون لهم الحق في اللُّجُوء إلى المحاكم الدَّولِيَّة؛ وذلك بسبب عدم ثبوت شخصية قَانُونيَّة دولية للأفراد وفقًا للرأي الراجح في الفقه والعمل الدَّولِيّ، إلا أن كان هناك بعض الاتفاقيات الدَّولِيَّة التي تمنح الأفراد من رعايا الدول المتعاقدة حقًّا في القيام بمقاضاة الدولة المتعاقدة الأخرى

[67] د. إبراهيم العناني، القانون الدَّولِيّ العام، مكتبة المراجع، ١٩٨٤، ص٥٣٣.

[68] د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٧٤١.

أمـام المحـاكم التـي تحـددها هـذه الاتفاقيـات، وبالتـالي فـإن هـذا الحـق فـي التقاضـي لا يمكن تكييفه بأنه حق عام في اللُّجُوء أمام المحاكم الدَّولِيَّة؛ وذلك لأنه:

1. حق استثنائي مقيد لا يتم ممارسته إلا في حالات محدودة في الاتفاقيات.
2. أن المحكمـة التـي يـتم اللُّجُـوء أمامهـا لا يمكـن أن يـتم تكييفهـا بأنهـا محكمـة دولية بالمعنى الدقيق إلا إذا تمت مراعاة بعض الشروط ومنها:

– أن يـتم تشـكيل هـذه المحكمـة دوليًّـا باشـتراك الـدول المتعاقـدة وحـدها ودون أن يكون هناك أي تدخل من جانب الفرد.

–أن تصـدر أحكـام هـذه المحكمـة باسـم النظـام الـدَّولِيّ الـذي أنشـأته، ولـيس باسـم النظـام الـداخلي لإحـدى الـدول المتعاقـدة، ولا باسـم النظـام المشـترك الـداخلي للـدول المتعاقدة.

وبالتـالي فـإن المحكمـة التـي لا تتـوفر فيهـا هـذه الشـروط بصـفة خاصـة لا يمكـن أن يـتم وصـفها بأنهـا محكمـة دوليـة، وإنمـا يمكـن أن يـتم وصـفها بأنهـا محكمـة ذات طبيعـة خاصـة باعتبارها محكمة تعمل على المستوى الدَّولِيّ[69].

ثانيًا: أساس اللُّجُوء إلى التحكيم الدَّولِيّ

يتفـق التحكـيم مـع أحكـام القـانون الـدَّولِيّ العـام ويجـد أساسـه فـي اتفاقيـه لاهـاي المؤرخـة فـي عـام ١٨٩٩، المتعلقـة بحـل المُنَازَعَـات بـالطرق السّـلميَّة والتـي أقـرت بإنشـاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول بغرض حل المُنَازَعَات التي تنشب بين الدول سلميًا[70].

---

[69] د. إبراهيم العناني ود. ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

[70] شـريف عبد الحميد حسـن رمضـان، التحكيم الدَّولِيّ أحد الطرق القَانُونيَّة لفض مُنَازَعَات الحدود الدَّولِيَّة، مجلة مركز صـالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج١٩، ع٥٧، ٢٠١٥، ص٥١٢.

يـتم اللُّجُـوء إلـى التحكـيم الـدَّولِيّ علـى أسـاس الاتفـاق، وذلـك تطبيقًـا للمبـدأ العـام الـذي تقـوم عليـه العلاقـات الدَّولِيَّـة، والـذي يـذهب إلـى أن الرضـا يشـكل أساسًـا لكـل تصـرف دولي، فبالتالي الشرط الضروري للجوء إلى التحكيم هو رضاء الأطراف المتنازعة.

وهـذا الاتفـاق الـذي يـتم بنـاءً عليـه اللُّجُـوء إلـى التحكـيم الـدَّولِيّ يمكـن أن يكـون اتفـاق لاحـق لنشـوب النِّـزَاع، كمـا يمكـن أن يكـون سـابقًا عليـه، فيتخـذ الاتفـاق فـي حالـة أنـه كـان لاحقًـا علـى نشـوب النِّـزَاع صـورة اتفـاق خـاص بإحالـة نـزاع محـدد قـام بـين الأطـراف علـى محكمـة معينـة فـي تشـكيلها واختصاصـاتها وفقًـا لنصـوص هـذا الاتفـاق، ويسـمي الفقـه هـذه الصـورة بمصـطلح التحكـيم الاختيـاري. أمـا فـي حالـة أن هـذا الاتفـاق كـان سـابقًا علـى نشـوب النِّـزَاع فيتخـذ صـورة تعهـد بـاللُّجُوء إلـى التحكـيم فيمـا قـد ينشـب بـين أطـراف التعهـد من نزاع، ويسمي الفقه هذه الصورة بمصطلح التحكيم الإجباري[71].

ومـن وجهـة نظرنـا، نـرى أن القيـام بتسـمية أسـاس اللُّجُـوء إلـى التحكـيم بتحكـيم اختيـاري وتحكـيم اجبـاري، لـيس لهـا أسـاس مـن الصـحة، فـاللُّجُوء إلـى التحكـيم فـي جميـع الأحـوال يـتم بنـاءً علـى رضـاء الأطـراف القـائم بينهمـا النِّـزَاع، سـواء كـان هـذا الرضـاء قـد حصل بعد نشوب النِّزَاع أو تم الحصول على هذا الرضاء قبل نشوب النِّزَاع.

ثالثًا: تشكيل محكمة التحكيم

يـتم تشـكيل محكمـة التحكـيم بنـاءً علـى إرادة أطـراف النِّـزَاع، فمحكمـة التحكـيم يمكـن أن يـتم تشـكيلها مـن محكـم واحـد، ويـتم تعيينـه مـن خـلال اتفـاق أطـراف النِّـزَاع أو

[71] د. إبراهيم العناني، مرجع سـابق، ص٥٣٦. ومن الجدير بالذكر بأن من الأمثلة الواردة على إحالة النِّزَاع إلى التحكيم الدَّولِيّ بموجب اتفاق صـريح ومباشـر بين أطراف النِّزَاع، هو الاتفاق الذي تم بين الولايات المُتَّحِدَة الأمريكية وهولندا على إحالة النِّزَاع بينهما بشـأن جزيرة بالماس إلى التحكيم، وكذلك اتفاق اليمن وأريتيريا على إحالة نزاعهما حول جزر حنيش في البحر الأحمر إلى التحكيم. انظر د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص١١٥٤.

بواسطة الجهة التي يعينها النص الخاص بالتحكيم، أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بناءً على إرادة الطرفين فكل طرف يقوم بتعيين محكمًا واحدًا، ويتم اختيار الرئيس أو ما يسمى بالمحكم الأعلى باتفاق الطرفين، أو يتم تشكيل المحكمة من خمسة محكمين يقوم كل طرف من أطراف النِّزَاع بتعيين محكمين، ويتم اختيار الرئيس أو المحكم الأعلى باتفاق الطرفين، ويتوقف اختيار هذا التشكيل أو تشكيل آخر مخالف بناءً على نصوص كل اتفاق.

ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقات في وقتنا الحالي تنص على إمكانية أن يتم تشكيل المحكمة من خلال اللُّجُوء إلى الغير لتعيين محكم أو أكثر عند عدم اتفاق الطرفين على ذلك، أو عندما يكون هناك تقاعس من جانب أحدهما عن تعيين محكم أو أكثر، وغالبًا ما تنص الاتفاقات على إعطاء هذه السلطة لرئيس محكمة العدل الدَّولِيَّة أو للسكرتير العام للأمم المُتَّحِدَة أو لأي منظمة دولية أخرى.

وأخيرًا، فحتى إذا كان تشكيل هذه المحكمة يتوقف على إرادة أطراف النِّزَاع إلا أن هذا لا يعني بأنها تمثل جهازًا تابعًا لهم، وإنما تتمتع باستقلال كامل، فهي من حيث الأصل لا تعد ممثلة لواحد أو أكثر من أطراف النِّزَاع، وإنما تقوم بتأدية وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النِّزَاع ثم القيام بإجراء المداولة وإصدار الحكم[72].

رابعًا: اختصاص محكمة التحكيم

يقوم اتفاق التحكيم بتحديد مدى اختصاص محكمة التحكيم وسلطاتها، فيقوم بتعريف الخلاف الذي سوف تفصل فيه المحكمة، كما يتضمن بيان للمسائل المطلوب منها تقديرها، وذلك إلى جانب القواعد أو المبادئ التي سوف تقوم بالسير عليها، سواء

[72] أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدَّوليّ وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدَّوليّ، مج ٥٠، ١٩٩٤، ص٤٢-٤٣.

تـم ذلـك بالتحديـد أو كـان يقتصـر بالاتفـاق عليهـا بالإشـارة فقـط، أو أن تقـوم محكمـة التحكيم بالفصل في النِّزَاع وفقًا للمعاهدات والمبادئ القَانُونيَّة العامة، وقواعد العرف[73].

وبالتـالي، فـإن اتفـاق التحكـيم هـو مصـدر هـذا الاختصـاص للمحكمـة، حيـث يقـوم فيـه الأطـراف بتحديـد النِّـزَاع أو المُنَازَعَـات التـي تقبـل أن يـتم عرضـها علـى محكمـة التحكـيم. ومـن الجـدير بالـذكر أن قلمـا يكـون الاتفـاق الـذي يـتم بـين الأطـراف بعـد نشـوب النِّـزَاع المطلـوب عرضـه علـى محكمـة التحكـيم محـل خـلاف بـين الأطـراف حـول حـدود اختصـاص المحكـم. وذلـك بعكـس مـا يحـدث فـي حالـة وجـود تعهـد سـابق لنشـوب النِّـزَاع، خاصـة إذا وجـدت تحفظـات علـى اختصـاص المحكـم، فغالبًـا لا يتفـق أطـراف النِّـزَاع حـول ما إذا كان النِّزَاع يقبل العرض على التحكيم أم لا يقبل[74].

خامسًا: إجراءات التحكيم

كـل قضـية تسـير وفقًـا لضـوابط إجرائيـة معينـة، وهـذه الضـوابط هـي التـي تحـدد المسـار الـذي يجـب أن تسـلكه المحكمـة وأطـراف النِّـزَاع بهـدف الفصـل فـي النِّـزَاع بحكـم حاسـم لـه. وفيمـا يخـص القواعـد الإجرائيـة التـي يجـب أن يـتم تطبيقهـا أمـام محكمـة التحكـيم، فإنـه يمكـن لأطـراف النِّـزَاع أن يقومـوا بالاتفـاق بشـأنها، أو أن يقومـوا بالإشـارة إلـى قواعـد تـم إدراجهـا فـي وثيقـة دوليـة محـددة، ومثـالًا علـى ذلـك، القواعـد التـي تضـمنتها اتفاقيـة لاهـاي ١٩٠٧ أو النمـوذج الـذي قامـت لجنـة القـانون الـدَّولِيّ بإعـداده، أو غيرهـا مـن القواعـد التـي يـرون ضـرورة تطبيقهـا، أو أن يعهـدوا للمحكمـة ذاتهـا القيـام بتحديـدها، فـإذا لـم

[73] سـيف الدين محمد محمود البلعاوي، التحكيم الدَّولِيّ بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، مج٤، ع١، جامعة الأقصـى – كلية التربية، ٢٠٠٠، ص١٩٢.

[74] د. إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص٥٣٨.

يتوصل أطراف النِّزَاع إلى اتفاق بشأن ذلك أو أن اتفاق التحكيم ذاته لم يتضمن تحديدًا لها، فيكون للمحكمة أن تقوم بتحديد القواعد واجبة التطبيق.

ومما يجب علينا بيانه، بأن إجراءات التحكيم تنقسم في العادة إلى مرحلتين:

- مرحلة مكتوبة يتم فيها تقديم المذكرات والوثائق المكتوبة.
- مرحلة شفوية، تقوم المحكمة فيها بسماع المرافعات الشفهية لأطراف النِّزَاع.[75]

سادسًا: حكم التحكيم

بعد أن يتم الانتهاء من المرافعة تتم المداولة داخل هيئة التحكيم بشكل سري، وتقوم هيئة التحكيم باتخاذ القرارات بالأغلبية بناءً على هذه المداولات. وبما أن كل دولة يكون لها عدد متساوٍ من الأعضاء في اللجنة، يكون صوت رئيس هيئة التحكيم هو المرجح في اتخاذ القرار، وعند صدور القرار يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتسبيب هذا القرار وبيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذه[76].

وفي الغالب يصدر حكم التحكيم عن طريق التصويت بالأغلبية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التوصل لحل النِّزَاع، وذلك بالنظر إلى أن الاتجاه الغالب في تشكيل المحاكم في وقتنا الحالي هو تشكيلها من عدد فردي، وبعد القيام بإصدار الحكم يمكن لأي من المحكمين أن يقوم بإلحاق رأي انفرادي يقوم فيه ببيان الأسس التي يتفق أو يختلف فيها عن الحكم الذي صدر من المحكمة، وهو أسلوب يؤدي إلى إثراء قواعد

[75] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

[76] وليم نجيب جورج نصار، القانون الدَّولِيّ واللُّجُوء إلى التحكيم، المجلة العَرَبيَّة للعلوم السِّياسيَّة، الجمعية العَرَبيَّة للعلوم السِّياسيَّة، ع١٨، ٢٠٠٨، ص١٠٢-١٠٣.

القانون الدَّولِيّ والتحكيم[77]، وبعد أن يصدر قرار التحكيم يجب أن يتم تبليغه إلى أطراف النِّزَاع، ومن ثم يتم تلاوته علنًا[78].

وفيما يتعلق بمسألة نهائية قرار الحكم فلا بد أن يتم ذكرها في الاتفاق القائم بين أطراف النِّزَاع صراحةً، إلا أنه في بعض هذه الاتفاقات القائمة بين أطراف النِّزَاع يتم السماح بالطعن في قرار التحكيم إذا كان هذا القرار مخالفًا للنظام العام، ويلاحظ بأن إذا صدر قرار التحكيم ولم يكن هناك طريق للطعن به أو أصبح هذا القرار نهائيًّا بعد أن تم استنفاد طرق الطعن، فإن هذا القرار يصبح واجب التنفيذ[79].

ووفقًا لما ورد في المادة (٨٤) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم ملزمًا للدول الأطراف في النِّزَاع فقط، إلا أنه إذا كان النِّزَاع القائم يتعلق بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دولة أَجنَبيَّة عن النِّزَاع، فيصبح من اللازم على الدول الأطراف أن تقوم بإخطارها بإحالة النِّزَاع إلى التحكيم، ويكون لهذه الدولة أن تتدخل في القضية في الوقت المناسب، وفي حالة تدخلها تلتزم بالتفسير الذي يتقرر في الحكم[80].

وأخيرًا، يجدر بنا القول بأن هذه الوسيلة لم يتم اللُّجُوء إليها في سبيل حل الأَزمَة القَطَريَّة الخَلِيجيَّة بين كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة ضد دولة قطر.

---

[77] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٥.

[78] وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص١٠٣.

[79] سيف الدين محمد محمود البلعاوي، مرجع سابق، ص١٩٥.

[80] شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص٥٢٥-٥٢٦.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدَّولِيَّة

لقد ظهر القضاء الدَّولِيّ منذ أن وجد التنظيم الدَّولِيّ، فالمحكمة الدائمة للعدل الدَّولِيّ تعد أول محكمة دولية ذات اختصاص عام وشامل يقوم بالنظر في المُنَازَعَات التي تنشب بين الدول الأطراف، وعلى الرغم من أن هذه المحكمة تم النص عليها في المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم المُتَّحِدَة إلا أنها كانت تمثل جهازًا مستقلًا عن العصبة، كما أن نظامها الأساسي ينفصل انفصالًا تامًا عن عهد عصبة الأمم المُتَّحِدَة.

وفي عام ١٩٤٦ حلت محكمة العدل الدَّولِيَّة محل المحكمة الدائمة للعدل الدَّولِيّ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتَّحِدَة[81]. وتعد محكمة العدل الدَّولِيَّة الأداة القَضَائِيَّة الرئيسة للأمم المُتَّحِدَة وتقوم بتأدية عملها وفق نظام الأمم المُتَّحِدَة الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المُتَّحِدَة، والذي يقوم على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدَّولِيّ وجزءً لا يتجزأ من الميثاق[82].

ولمحكمة العدل الدَّولِيَّة العديد من الخصائص التي تتميز بها، وهي:

١-أن محكمة العدل الدَّولِيَّة تعد جهاز قضائي تابع لهيئة الأمم المُتَّحِدَة.

٢-أن محكمة العدل الدَّولِيَّة مجبرة بأن تتعاون مع هيئة الأمم المُتَّحِدَة باعتبارها جهاز من أجهزتها الرئيسة.

---

[81] محمد بولحبال، مرجع سابق، ص٩٨.

[82] انظر المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥ والتي تنص على أن "محكمة العدل الدَّولِيَّة هي الأداة القَضَائِيَّة الرئيسية "للأمم المُتَّحِدَة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدَّولِيّ وجزء لا يتجزأ من الميثاق.".

٣-أن كل عضو في هيئة الأمم المُتَّحِدَة يعد عضوًا في محكمة العدل الدَّولِيَّة[83].

أما بالنسبة لتشكيل محكمة العدل الدَّولِيَّة فهي تتشكل من خمسة عشر قاضيًا يتم انتخابهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات العلمية التي يتطلب توفرها؛ حتى يتم تعيينهم في أعلى المناصب القَضَائيَّة، أو من بين المشرعين الذين يُشهد لهم بكفاءتهم في القانون الدَّولِيّ بغض النظر عن جنسياتهم، كما يجب ألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا ذات الدولة[84].

وتتمتع محكمة العدل الدَّولِيَّة باختصاص قضائي واختصاص إفتائي، تقوم المحكمة من خلاله بإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية في المسائل القَانُونيَّة التي تعرضها عليها الأجهزة الدَّولِيَّة المرخص لها بذلك[85].

أولًا: الدول التي يحق لها اللُّجُوء إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة

أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة إلى الدول التي يكون لها الحق في اللُّجُوء إليها، فأشارت المادة (٣٤) في فقرتها الأولى والثانية إلى أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما أنه يكون للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدَّولِيَّة العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تزودها به هذه الهيئات من معلومات، ويتم ذلك مع مراعاة الشروط التي نصت عليها لائحتها الداخلية ووفقًا لها[86].

---

[83] إيمان لكبير، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.

[84] سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، آداب الكوفة، مج٨، ع٢٥، جامعة الكوفة - كلية الآداب، ٢٠١٥، ص٤١٥-٤١٦.

[85] جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسبلي، وسائل التِسويَة السّلميَّة للمُنَازَعَات الدَّولِيَّة، دار النهضة العَرَبِيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٩٠-١٩١.

[86] انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥.

كما أشارت المادة (٣٥) إلى أن للدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يتقاضوا أمامها، كما أن مجلس الأمن يقوم بتحديد الشروط التي بموجبها يجوز للدول غير الأعضاء أن تتقاضى أمام المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، كما أكدت هذه المادة بأن يجب ألا تخل الشروط بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وأشارت إلى أن عندما تكون دولة ليست من أعضاء الأمم المُتَّحِدَة طرفًا في الدعوى، تقوم المحكمة بتحديد مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها[87]. ويشترط أن يتوفر لدى الدول التي سوف تقوم باللُّجُوء إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة مصلحة قَانُونيَّة؛ وذلك لأنه من المتعارف عليه قانونًا بألا دعوى بدون مصلحة[88].

ثانيًا: الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدَّولِيَّة

يتم إصدار الأحكام في محكمة العدل الدَّولِيَّة بعد الانتهاء من مرحلة التَّحقِيق المكتوبة وغيرها من الإجراءات الكتابية[89]، وأخيرًا تكون هناك مرحلة الإجراءات الشفهية التي تشتمل على الجلسات العلنية لسماع الحجج التي يُخاطب فيها الوكلاء في المحكمة[90].

---

[87] انظر المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥.

[88] د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٧٠٣.

[89] أحمد نايف القضاة، الوسائل القَضَائِيَّة لِتَسوِيَة النِّزَاعات الدَّولِيَّة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦ ص٧٥.

[90] عبد الله زرباني، الآليَّات السّلميَّة لِتَسوِيَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وفق أحكام القانون الدَّولِيّ العام، رسالة ماجستير، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١١٥.

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تقوم المحكمة بالتداول سرًّا، وتقوم بإصدار حكمها في جلسة علنية، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيًّا، ولا يمكن استئنافه، ويسري الحكم على جميع أطراف النِّزَاع، كما ورد في المادتين (٥٩) و(٦٠) من النظام الأساسي[91]، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) في الفقرة الأولى والثانية من النظام الأساسي بشأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدَّولِيَّة، وجاء فيها ألا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئًا عن إهمال منه، وأن إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول، ويكون ذلك قبل أن يتم السير في إجراءات إعادة النظر كما ورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة.

ومن الشروط التي يجب توفرها في التماس إعادة النظر وفقًا للفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٦١) من النظام الأساسي هو أن يتم تقديمه خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة، على ألا يكون إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

---

[91] انظر المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥ والتي نصت على أن "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النِّزَاع الذي فصل فيه.". انظر أيضًا المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥، والتي نصت على أن "يكون الحكم نهائيًّا غير قابل للاستئناف وعند النِّزَاع في معناه، أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.".

وأخيـرًا، نصـت المـادة (٩٤) فـي فقرتهـا الأولـى والثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المُتَّحِـدَة، بـأن "١- يتعهـد كـل عضـو مـن أعضـاء "الأمـم المُتَّحِـدَة" أن ينـزل علـى حكـم محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة فـي أيـة قضـية يكـون طرفًـا فيهـا. ٢-إذا امتنـع أحـد المتقاضـين فـي قضـية مـا عـن القيـام بمـا يفرضـه عليـه حكـم تصـدره المحكمـة، فللطـرف الآخـر أن يلجـأ إلـى مجلـس الأمـن، ولهـذا المجلـس، إذا رأى ضـرورة لـذلك أن يقـدم توصـياته أو يصـدر قرارًا بالتدابير التي يجب أن يتم اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"[92].

ثالثًا: التدابير الوقتية الصادرة من محكمة العدل الدَّولِيَّة

تلجـأ محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة أثنـاء نظرهـا لنـزاعٍ مـا إلـى إصـدار أمـر تلـزم فيـه أحـد أطـراف النِّـزَاع أو كليهمـا بالقيـام بعمـل أو الامتنـاع عـن عمـل معـين، وهـذا هـو الأمـر بالتـدابير المؤقتـة، ويكـون الهـدف مـن هـذه التـدابير بصـورة عامـة حفـظ حقـوق الأطـراف، وتختلـف هـذه التـدابير عـن حكـم المحكمـة فـي النِّـزَاع، فتكـون هـذه التـدابير مؤقتـة تسـقط بصدور الحكم النهائي[93].

وقـد أكـدت المـادة (٤١) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدَّولِيَّـة أن يكـون للمحكمـة أن تقـرر التـدابير المؤقتـة التـي يجـب أن يـتم اتخاذهـا بهـدف حفـظ حقـوق كـل مـن أطـراف النِّـزَاع، وذلـك متـى رأت أن الظـروف تقتضـي ذلـك، كمـا أكـدت أن هـذه التـدابير مؤقتة حتى يتم صدور الحكم النهائي[94].

---

[92] أحمد نايف القضاة، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

[93] غنوة فواز أحمد طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣.

[94] انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥ والتي نصت على أن "١-للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢-إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.".

ومـن الجـدير بالـذكر، أن هـذه التـدابير المؤقتـة يمكـن أن تقضـي بهـا المحكمـة بنـاءً علـى طلـب أحـد الأطـراف المتنازعـة أو بمبـادرة منهـا، وتقـوم المحكمـة بـذلك مـن تلقـاء نفسـها إذا اعتبـرت أن الحقـوق التـي تمثـل موضـوع الحكـم الـذي سـوف يصـدر لاحقًـا مهـددة بخطـر مباشـر، إلا أنـه يجـب علـى المحكمـة إذا قامـت باتخـاذ هـذه التـدابير المؤقتـة أن تقـوم بـإبلاغ أطـراف الـدعوى ومجلـس الأمـن فـور اتخاذهـا لهـذه التـدابير، ويكـون للمحكمـة الحـق فـي تعـديل هـذه التـدابير أو إلغائهـا كليًـا فـي أي وقـت بسـبب تغيـر الأسـباب التـي دعت إليها[95].

وبالتـالي يمكننـا القـول بـأن هـذه التـدابير هـي إجـراءات تقـوم المحكمـة باتخاذهـا، وتصـدر بصـورة أمـر، مـن خـلال نـزاع معـروض أمامهـا، ويكـون لهـا صـفة مسـتعجلة وتتميز بأنها مؤقتة[96].

ومـن القضـايا المهمـة التـي نظـرت فيهـا محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة هـي قضـية التجـارب النوويـة بـين أسـتراليا وفرنسـا، حيـث أمـرت فيهـا المحكمـة باتخـاذ تـدابير وقتيـة طلبـت فيهـا مـن فرنسـا أن تقـوم بإيقـاف مـا تقـوم بـه مـن تجـارب نوويـة لمـا قـد تتسـبب فيـه مـن مخـاطر لأسـتراليا لا يمكـن أن يـتم تعويضـها أو لا يمكـن أن يـتم جبرهـا، ويمكـن ملاحظـة تـأثير أمـر المحكمـة الـذي صـدر بهـذا الخصـوص، حيـث قامـت فرنسـا بعـد

[95] سـمية بوجلال، سـلطة محكمة العدل الدَّولِيَّة في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسَـانيَّة، جامعة منتوري قسـنطينة، ٢٠١٧، ص٢٣٥.

[96] ميثاء طالب المحنا المري، اختصـاص محكمة العدل الدَّولِيَّة بإقرار تدابير مؤقتة قضـية قطر ضـد الإمارات العَرَبيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩، ص٢٢.

صـدور هـذا الأمـر بـإعلان أنهـا سـوف توقـف تجاربهـا النوويـة التـي تقـوم بإجرائهـا فـي المحيط الهادي[97].

ومـن الجـدير بالـذكر أن دولـة قطـر لجـأت إلـى محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة فـي سـبيل إصـدار تـدابير وقتيـة، مـن خـلال الـدعوى التـي رفعتهـا ضـد دولـة الإمـارات العَرَبِيَّـة المُتَّحِـدَة فيمـا يتعلـق بالقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري والتـي سـوف نتطـرق لهـا لاحقًـا بالتفصيل.

[97] محسن افكيرين، مرجع سابق، ص٨٥٥-٨٥٦.

الفصل الثاني

الأَزمَة الخَلِيجيَّة والآليَّات السّلميَّة لتسويتها

فـي هـذا الفصـل سـوف نقـوم بتوضـيح نشـأة وأسـباب الأَزمَـة القَطَريَّـة الخَلِيجيَّـة ٢٠١٧ بالإضـافة إلـى مـا ترتـب علـى هـذه الأَزمَـة مـن آثـار سـواء مـن الناحيـة الاقتِصَـاديَّة أم مـن الناحيـة الإنسَـانيَّة فـي المبحـث الأول، كمـا أننـا سـوف نقـوم ببيـان الآليَّـات التـي تـم اللُّجُـوء إليهـا فـي سـبيل تسـوية هـذه الأَزمَـة سـواء الآليَّـات السِّياسـيَّة والدُّبلُومَاسـيَّة متمثلـة فـي الوسَـاطَة والمسـاعي الحميـدة واللُّجُـوء إلـى المنظمـات الدَّولِيَّـة، والآليَّـات القَضَـائيَّة متمثلـة في اللُّجُوء إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الأَزمَة القَطَريَّة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧

لـم تكـن الأَزمَـة القَطَريَّـة الخَلِيجيَّـة الحاليـة هـي الأَزمَـة الوحيـدة التـي نشـبت بـين دولـة قطـر وغيرهـا مـن دول الخلـيج، فقـد سـبق هـذه الأَزمَـة غيرهـا مـن الأزمـات الأخـرى التـي تـم اللُّجُـوء إلـى العديـد مـن الوسـائل فـي سـبيل حلهـا، إلا أن فـي هـذا المبحـث سـوف نتطـرق إلـى الأَزمَـة القَطَريَّـة الخَلِيجيَّـة مـن حيـث نشـأتها وأسـبابها ومـا ترتـب عليهـا مـن آثـار؛ ولـذلك سـوف نتطـرق فـي المطلـب الأول إلـى نشـأة الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة وأسـبابها، كمـا سـوف ننظـر فـي المطلـب الثـاني إلـى مـا ترتـب علـى هـذه الأَزمَـة مـن آثـار سـواء مـن الناحية الاقتِصَاديَّة أم من الناحية الإنسَانيَّة.

المطلب الأول

نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة وأسبابها

أعلنت بعض الدول الخَلِيجيَّة متمثلة في المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وغيرها من الدول العَرَبيَّة مثل جمهوريَّة مصر العَرَبيَّة واليمن وحكومة شرق ليبيا في الخامس من يونيو عام ٢٠١٧ عن قطع علاقاتها الدُّبلُومَاسيَّة مع دولة قطر، فيما قامت دول أخرى بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي فقط، وذلك مثل المملكة الأردنيَّة الهاشمية التي قامت إلى جانب ذلك بإغلاق مكتب قناة الجزيرة، كما قامت موريتانيا بقطع علاقاتها الدُّبلُومَاسيَّة مع دولة قطر. وبالتالي، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة في الفرع الأول، وأسباب هذه الأَزمَة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة الأَزمَة الخَلِيجيَّة

إن الأَزمَة الخَلِيجيَّة بين المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة لا تعد مستقلة عن أزمات أخرى سابقة معلنة وصامتة شهدتها منطقة الخليج العربي[98]. فعقب توقيع اتفاقية ترسيم الحدود بين المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة قطر عام ١٩٦٥ ظلت الحدود دون ترسيم، وقامت المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة بالتنازل لدولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة عن أجزاء من واحة البريمي مقابل تنازل هذه الأخيرة عن خور العديد، وأدى ذلك إلى انعدام الحدود المشتركة بين دولة قطر ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة مما دفع

[98] ميمونة سعد آدم أبو قارب، تقديم الملف: الأَزمَة الخَلِيجيَّة القَطَرِيَّة، مجلة السودان، س٧، ع١٠، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨، ص١٠.

القطـريين إلـى المـرور عبـر الحـدود السـعُوديَّة فـي سـبيل الوصـول إلـى دولـة الإمـارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، وتمَّ ذلك على الرغم من عدم رضاء دولة قطر[99].

بالإضـافة إلـى ذلـك، حـدثت بعـض المُنَازَعَـات علـى الحـدود فـي منطقـة الخفـوس فـي عـام ١٩٩٢، وهـذه الأخيـرة تشـكل جـزءًا مـن مجموعـة مـن المُنَازَعَـات التـي نشـبت بـين دول الخلـيج فـي الربـع الأخيـر مـن القـرن العشـرين، وذلـك بسـبب خلافـات حدوديـة كان يتم تسويتها عن طريق الدُّبلُومَاسيَّة الصامتة[100].

أمـا بالنسـبة للأَزمَـة الخَلِيجيَّـة القائمـة فـي وقتنـا الـراهن، فهـذه الأَزمَـة قـد بـدأت بـالظهور منـذ مـارس ٢٠١٤ عنـدما قامـت كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين بسـحب سـفرائهم مـن دولـة قطـر، وقامـت بتعليـل هـذا القـرار فـي بيـان مشـترك تـم صـدوره عـن كـلٍ منهـا بـأن دولـة قطـر تتـدخل فـي شـؤون دول الخلـيج الداخليـة ممـا يـؤدي إلـى تهديـد الاسـتقرار الأمنـي والسياسـي لتلـك الـدول[101]، وهـذه الأَزمَـة لـم تسـتمر طـويلًا، فهـي اسـتمرت لمـدة ثمانيـة أشـهر، وبعـد ذلـك اتفـق قـادة دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي علـى عـودة سـفراء المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين إلـى دولـة قطـر، وذلـك فـي اجتماع تم عقده في الرياض في نوفمبر ٢٠١٤[102].

---

[99] مقـال بعنوان: العلاقـات القَطَرِيَّـة – السـعُوديَّة: تـاريخ حـافـل بـالخلافـات والتوترات، ٦ يونيو ٢٠١٧، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40172427

[100] محمد الرميحي، الأَزمَة الخَلِيجيَّة وتداعياتها، الوقائع والمآلات: قراءة استشـرافية، مجلة سـياسـات عَرَبيَّة، ع٢٧، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧، ص٢٠.

[101] د. جمال عبد الله، أَزمَة سـحب السـفراء من الدوحة: البواعث والتداعيات، مركز الجزيرة للدراسـات، ٢٠١٤، على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/03/201432413826345572.html

[102] مـقـال بـعـنـوان: عـودة سـفـراء الإمـارات والسـعُـوديَّـة والـبـحـريـن لـقـطـر، ١٧ نـوفـمـبر ٢٠١٤، عـلـى الـرابـط: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/703015-عودة-سفراء-الإمارات-والسعُوديَّة-والبحرين-لقطر

إلا أن مظاهر هذا النِّزَاع بدأت في الظهور مجددًا في ٢٣ مايو ٢٠١٧ عندما تم اختراق موقع وكالة الأنباء القَطَريَّة، والقيام ببث تصريحات منسوبة إلى أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، في حين أن دولة قطر قد سارعت بتكذيب الادعاءات، ودعت وسائل الإعلام إلى تجاهلها، كما أن وكالة الأنباء القَطَريَّة قد قامت في تاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٧ بإعلان قرصنة حسابها على أحد برامج التواصل الاجتماعي "تويتر" وقالت دولة قطر في هذا الشأن إنها سوف تقوم بملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن عملية القرصنة للموقع الرسمي لوكالة الانباء القَطَريَّة[103].

وفي الخامس من يونيو ٢٠١٧ أعلنت كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة بمقاطعتها لدولة قطر، وقطع العلاقات الدُّبلُومَاسيَّة والقنصلية معها، كما أنها قامت بإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومنع أن يتم العبور في أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية، بالإضافة إلى أنها قامت بمنع مواطنيها من السفر إلى دولة قطر، وأمهلت المقيمين والزائرين من مواطنيها فترة محددة لمغادرتها، ومنع المواطنين القطريين من دخول أراضيها وإعطاء المقيمين والزائرين منهم مهلة أسبوعين للخروج منها[104]. كما أخذت الهجمة الإعلامية على قطر شكلًا جديًّا غير مألوف في

[103] تقرير بعنوان: مسار قرصنة وكالة الأنباء القَطَريَّة وصولًا للإمارات، موسوعة الجزيرة، على الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/18/مسار-قرصنة-وكالة-الأنباء-القَطَريَّة-وصولا-للإمارات

[104] طلال فلاح مدلول الشمري، دور الدُّبلُومَاسيَّة الكويتية في حل النِّزَاعات الخَلِيجيَّة ٢٠١١-٢٠١٨، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٩، ص٥٢.

التعامل الخليجي في أوقات الأزمات، وذلك بعد أن وصلت إلى حد توجيه الشتائم لأفراد الأسرة الحاكمة، وهذا يعد تطور غير مسبوق في الخليج[105].

بالإضافة إلى ذلك، قامت هذه الدول بتسليم دولة قطر قائمة تتألف من ثلاثة عشر مطلبًا؛ حتى يتم إنهاء هذا الحصار الاقتِصَاديّ والدُّبلُومَاسيّ، وقامت بناءً على ذلك بمنح دولة قطر ١٠ أيام للامتثال لهذه المطالب أو مواجهة عواقب غير محددة[106]، ومن أهم هذه المطالب أن يتم طرد كل اسم تم ذكره في قائمة الإرهاب التي أصدرتها هذه الدول والتي تضم ٥٩ اسمًا، كما أنها طالبت بالقيام بطرد الإخوان المسلمين من دولة قطر، وإغلاق قناة الجزيرة، وسحب الجنسيات من كل متجنس يحمل الجنسية السعُوديَّة أو الإماراتية أو البحرينية أو المصرية، كما أنها تضمنت القيام بطرد كل من قد تم ذكر اسمه في لائحة الإرهاب الأمريكية[107]، والقيام بدفع مبلغ غير محدد من المال مقابل الخسائر في الأرواح والخسائر المالية الناتجة عن سياسة دولة قطر، كما ادعت هذه الدول[108]، بالإضافة إلى قطع علاقتها مع إيران باستثناء العلاقات التجارية والاقتِصَاديَّة.

---

[105] سلمان أحمد عبد الله العرادة، الأزمات الخَلِيجيَّة وأثرها على دول مجلس التَّعَاون الخليجي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧: الأَزمَة القَطَرِيَّة الخَلِيجيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٩، ص٦٦.

[106] An article entitled: Qatar given 10 days to meet 13 sweeping demands by Saudi Arabia, 23 of June 2017, on the line: https://www.theguardian.com/world/2017/jun/23/close-al-jazeera-saudi-arabia-issues-qatar-with-13-demands-to-end-blockade

[107] عبد الرحمن عثمان عمر حداد، الأَزمَة الخَلِيجيَّة: قراءة في التداعيات، مجلة السودان، س٧، ع١٠، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٨، ص٣٤.

[108] United States and Qatar Sign Memorandum of Understanding Regarding Terrorism Financing. (2017). American Journal of International Law, 111(4), doi:10.1017/ajil.2017.98, P.1027

واشـترطت كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة وبقيـة دول الحصـار أن تقـوم دولـة قطـر بتنفيـذ هـذه الشـروط كاملـة؛ حتـى يـتم فـك الحصـار البـري والبحـري والجـوي الـذي تـم فرضـه علـى دولـة قطـر، إلا أن الـرد القطـري كـان سـلبيًّا فيمـا يتعلـق بهـذه المطالـب، حيـث اعتبـرت دولـة قطـر أن الكثيـر مـن هـذه المطالـب غيـر واقعـي وغيـر منطقـي، بالإضـافة إلـى أن القيـام بتنفيـذ الـبعض الآخـر مـن هـذه المطالـب يـؤدي إلـى المسـاس بالسيادة القَطَريَّة[109].

الفرع الثاني: أسباب الأَزمَة الخَلِيجيَّة

تعـود أسـباب الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة ٢٠١٧ التـي أدت إلـى عـزل دولـة قطـر إقليميًّـا ومقاطعتهـا إلـى قضـية قويـة ضـد دولـة قطـر مـن حيـث قيامهـا بـدعم الإرهـاب والعلاقـات مـع إيـران، فيـرى الـبعض أن الهـدف مـن وراء القيـام بتعـريض دولـة قطـر لهـذه الأَزمَـة هـو أن يـتم إيقافهـا مـن القيـام بـدعم الحركـات المناهضـة فـي المنطقـة العَرَبيَّـة بشـكل عـام والإخـوان المسـلمين بشـكل خـاص، إضـافة إلـى هـدفهم بـأن يـتم الحـد مـن السياسـات الإقليميـة القَطَريَّـة بدايـة مـن سـوريا حتـى ليبيـا[110]، ومـن الجـدير بالـذكر أن أسـباب الأَزمَـة الخَلِيجيَّة كما ادعت الدول المحاصرة لدولة قطر تتلخص في الآتي:

١-موقـف دولـة قطـر مـن إيـران: مـن الأسـباب الرئيسـة للغضـب الخليجـي علـى دولـة قطـر مـا تـم نقلـه مـن تصـريحات عـن أميـر دولـة قطـر الشـيخ تميم بـن حمـد آل ثـاني، والتـي انتقد فيهـا العـداء الأمريكـي لإيـران، علـى الـرغم مـن أن دولـة قطـر صـرحت بـأن هـذا الخبـر قـد

[109] صياح عزام، الأَزمَة الخَلِيجيَّة الراهنة: جذورها وأسبابها، مجلة الفكر السياسي، س١٨، ع٦٤، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠١٧، ص٦١.

[110] عبد العزيز سامي الصمد، اعتماد الجمهور الكويتي على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات حول الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٨، ص٥٢.

تـم نشـره عـن طريـق القراصـنة الـذين قـاموا بـاختراق وكالـة الأنبـاء القَطَريَّـة، كمـا أن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة أعربـت فـي أكثـر مـن مـره مخاوفهـا بشـأن طموحـات طهـران الإقليميـة، كمـا صـدر بيـان سـعودي يـتهم دولـة قطـر بأنهـا تقـوم بـدعم الأنشـطة التـي تقـوم بهـا الجماعات الإرهابية المدعومة من إيران في محافظة القطيف.

بالإضـافة إلـى ذلـك، تـم اتهـام دولـة قطـر أيضًـا بأنهـا تقـوم بـدعم الحـوثيين فـي اليـمن علـى الـرغم مـن أن دولـة قطـر التـي قامـت بالمشـاركة فـي التحـالف الـذي تقـوده السـعُوديَّة فـي اليمن قامت بتأكيد احترامها لسيادة الدول الأخرى، وأنها لا تتدخل في شؤونها الداخلية.

٢-**حمايـة الاخـوان المسـلمين:** أتاحـت دولـة قطـر بعـد عـزل الـرئيس الأسـبق محمـد مرسـي الحمايـة للعديـد مـن أعضـاء جماعـة الإخـوان المسـلمين[111]، وهـي تعـد جماعـة محظـورة حاليًـا مـن قبـل الحكومـة المصـرية، كمـا أنهـا مـن الجماعـات التـي تـم تصـنيفها بأنهـا جماعـة إرهابية من جانب كلٍ من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.

٣-**حـرب إعلاميـة:** سـارعت وسـائل الإعـلام المختلفـة فـي كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة بانتقـاد قطـر انتقـادًا لاذعًـا تجـاه مـا تـم نشـره مـن تصـريحات منسـوبة إلـى أميـر دولـة قطـر الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثـاني حـول نقـده لعـداء أمريكـا لإيـران، علـى الـرغم مـن قيـام دولـة قطـر بمحاولـة احتـواء تلـك الانتقـادات مـن خـلال ترسـانتها الإعلاميـة متمثلـة فـي قنـاة الجزيـرة بـأن هـذه التصـريحات قـد تـم نشـرها مـن خـلال عمليـة القرصـنة التـي تعرضـت لهـا وكالة الانباء القَطَريَّة.

---

[111] نفى وزير الخارجية القطري، محمد بن عبد الرحمن آل ثاني، دعم بلاده لجماعة الإخوان المسلمين أو لجبهة النصرة، مؤكدًا أن الدوحة لم تدعم الإخوان في مصر بل ساندت الرئيس الأسبق، محمد مرسي، لأنه كان منتخبا من الشعب المصري.
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/10/15/atar-fm-we-did-not-support-muslim-brotherhood

٤-**الصراع في ليبيا:** وفقًا لما تمر به ليبيا من حالة فوضى منذ أن تم الإطاحة بالزعيم السابق معمر القذافي في عام ٢٠١١، فقد قام القائد العسكري خليفة حفتر باتهام دولة قطر بأنها تقوم بدعم الجماعات الإرهابية في ليبيا[112].

٥- **موقف دولة قطر من الثورات العَرَبيَّة:** مثلت الثورات العَرَبيَّة نقطة خلاف رئيسة بين دولة قطر والدول المحاصرة لها، فقامت كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بمساندة الاتجاهات القريبة منها أو الأنظمة القديمة، وفي الاتجاه الآخر قامت دولة قطر بمساندة بعض الجماعات التي تؤيد الثورات.

٦-**التدخل في الشؤون الداخلية لدول الخليج:** تم اتهام دولة قطر من قبل الدول الخَلِيجيَّة التي تمثل أطراف النِّزَاع بأن دولة قطر تتدخل في الشؤون الداخلية لها، وأن دولة قطر تعمل على شق الصف الداخلي السعودي، وزعزعة أمن البحرين، كما أنها تقوم بمنح جنسيتها لمعارضين خليجيين[113].

٧-**المصالح الاقتِصَاديَّة:** من بين المطالب التي تم توجيهها إلى دولة قطر أن تقوم بتعويض الدول الخَلِيجيَّة عمَّا لحق بها من أضرار وفقًا لما نتج عن السياسة القَطَريَّة في السنوات السابقة[114].

---

[112] مقال بعنوان: أربعة أسباب وراء توتر علاقات قطر مع جيرانها، ٥ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40164799

[113] سليمان سعد أبو ستة، الخلاف الخليجي: الأسباب والدلالات، البيت الخليجي للدراسات والنشر، ٢٠١٧، على الرابط:
https://gulfhouse.org/posts/2159/

[114] سلمان أحمد عبد الله العرادة، مرجع سابق، ص٦٤.

المطلب الثاني

أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة

لا تقتصر آثار الأَزمَة الخَلِيجيَّة على السياسة فقط، فقد ترتب على قيام الأَزمَة الخَلِيجيَّة بين كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة من ناحية، ودولة قطر من ناحية أخرى العديد من الآثار، ومن هذه الآثار هو الأثر الاقتصادي، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، والأثر الإنساني والاجتماعي وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة من الناحية الاقتِصَاديَّة

أفرزت الأَزمَة الخَلِيجيَّة العديد من الآثار على مجلس التَّعَاون الخليجي والسوق الخليجي المشترك لدول مجلس التَّعَاون الخليجي، وذلك لما رافق قطع العلاقات الدُّبلُومَاسيَّة من إجراءات اقتِصَاديَّة من بينها القيام بإغلاق الحدود البرية والبحرية والقيام بمنع استخدام المجال الجوي، حيث تم وضع مشروع السوق الخليجي المشترك أمام مفترق طرق.

فترتب على الحِصَار الدُّبلُومَاسيّ والاقتِصَاديّ، والعقوبات التي فرضتها كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة على دولة قطر، تعطل الكثير من الاتفاقيات الاقتِصَاديَّة المبرمة بين

دولـة مجلـس التَّعَـاون الخليجـي علـى كـل مـن الصـعيد المـالي والتجـاري، وهـو مـا يعتبـره بعض الأشخاص والدول بأنه يشكل بداية لنهاية مجلس التَّعَاون الخليجي[115].

ومن الآثار الاقتِصَاديَّة التي ترتبت على الأَزمَة الخَلِيجيَّة ما يلي:

١-**تراجـع التجـارة البينيـة:** حيـث إن مـن المتوقـع أن تـؤثر الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة بصـورة سـلبية علـى التجـارة البينيـة بـين دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي، خاصـة وأن هنـاك مسـاعي مـن دولـة قطـر تشـير إلـى أن رغبتهـا تتجـه نحـو تنويـع تجارتهـا بعيـدًا عـن دول الحِصَـار، خاصـة وأن نسـبة التجـارة البينيـة بـين دول مجلـس التَّعَـاون أقـل مـن ١٠٪[116]، فـي حـين أن نسـبة التجـارة البينيـة فـي أوروبـا تصـل إلـى ٦٠٪، وفـي منطقـة التجـارة الحـرة لأمريكـا الشـمالية ٤١٪ وفـي شـرق آسـيا ٣٥٪[117]. وبالنسـبة لصـادرات قطـر لـدول الحصـار فـي عـام ٢٠١٦ فقـد بلغـت أكثـر مـن ١٠٪ مـن إجمـالي صـادراتها، كمـا أن أصـبح هنـاك قلـق مـن أن أربـاح الخطـوط الجويـة القَطَرِيَّـة سـوف تتـأثر سـلبًا ممـا سـيؤدي إلـى زعزعـة الثقـة وبطء النمو الاقتصادي وإعاقة الاستثمار[118].

٣-**ضـرب المنـاخ الاسـتثماري:** عانـت العديـد مـن الـدول الأعضـاء فـي مجلـس التَّعَـاون الخليجـي مـن الناحيـة الاقتِصَـاديَّة، منـذ أن هبطـت أسـعار الـنفط هبوطًـا حـادًّا فـي منتصـف عـام ٢٠١٤، وترتـب علـى ذلـك تراجـع الإيـرادات الماليـة بشـكل حـاد وواضـح ممـا تطلـب إعـادة النظـر فـي مختلـف السياسـات الاقتِصَـاديَّة؛ وذلـك بهـدف التـأقلم مـع الأوضـاع

---

[115] عبد الرحمن عثمان عمر حداد، مرجع سابق، ص٣٩.

[116] شذى زكي حسن، الأَزمَة القَطَرِيَّة وانعكاساتها على العلاقات الخَلِيجيَّة – الخَلِيجيَّة، مجلة العلوم القَانُونيَّة والسِّياسيَّة، س٨، ع٤، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨، ص٢٦٤

[117] محمد حمود الشمري، دور السياسة الخارجية القَطَرِيَّة في إدارة أزماتها مع دول الخليج العربي ٢٠١٧: الأَزمَة الخَلِيجيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨، ص١١٦

[118] شذى زكي حسن، مرجع سابق، ص٢٦٤

الجديدة، وبالتالي فإن استمرار الأَزمَة الخَلِيجيَّة سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالثقة في الأعمال التجارية وضرب فرص نمو الائتمان في المنطقة.

وبالتالي إذا كانت هناك رغبة لدى دول المنطقة في جذب أعمال جديدة والمزيد من الاستثمارات الأَجنَبيَّة فإنها سوف تحتاج إلى استعادة الاستقرار والسعي نحو تشكيل بيئة ملائمة للأعمال التجارية[119].

٣-تعثر المشاريع المالية: أهم المشاريع التي تأثرت سلبًا من خلال الأَزمَة هو مشروع إصدار العملة الخَلِيجيَّة الموحدة لجميع دول مجلس التَّعَاون الخليجي، وهذا المشروع قد تعطل في بدايته في عام ٢٠١٠، وعلى الرغم من تواتر الدعوات بين فترة وأخرى إلى إجراء محادثات لإعادة إحياء هذا المشروع، إلا أن الأَزمَة الخَلِيجيَّة الحالية ستؤدي إلى إضافة مزيدٍ من العراقيل أمام إطلاق عُملة خَلِيجيَّة موحدة. كما أن هناك العديد من المشاريع الأخرى التي سوف تتأثر بشكل سلبي من الأَزمَة الخَلِيجيَّة ومنها مشروع الاتحاد الجمركي.

٤-مشروع القطار الخليجي الموحد: ألقت الأَزمَة الخَلِيجيَّة ظلالها على مشروع القطار الخليجي الموحد[120].

٥-نهاية شبكة الغاز الموحدة: على الرغم من أن دولة قطر لديها إنتاج وفير من الغاز الطبيعي الذي يمكنه أن يلبي الطلب المتزايد في دول مجلس التَّعَاون الخليجي بكل سهولة، إلا أن ما تقوم بتصديره لدول مجلس التَّعَاون يبقى محدود، على الرغم من أنها تقوم بتلبية ثلث حاجة دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة عبر خط أنابيب دولفين، كما

---

[119] عبد الرحمن عثمان عمر حداد، مرجع سابق، ص٣٩.

[120] شذى زكي حسن، مرجع سابق، ص٢٦٦.

أنـه فـي السـابق فشـلت خطـط مـد شـبكات غـاز موحـدة علـى مسـتوى دولـة مجلـس التَّعَـاون الخليجـي نتيجـة لقضـايا التسـعير والخلافـات السِّياسـيَّة، كمـا أنـه مـن المـرجح جـدًّا أن تقضـي الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة علـى مـا تبقـى مـن أمـل فيمـا يتعلـق بإنشـاء شـبكة الغـاز الموحدة[121].

وبالنسـبة لدولـة قطـر فقـد اسـتطاعت أن تقـوم بمواجهـة آثـار الحِصَـار الـذي تـم فرضـه عليهـا، ومـا ترتـب عليـه مـن انعكاسـات سـلبية علـى اقتصـادها، علـى الـرغم مـن أن أطـراف النِّـزَاع كانـت تهـدف إلـى إحـداث تغيـرات فـي سـلوك دولـة قطـر الإقليمـي وسياسـتها الخارجيـة فـي سـبيل ضـرب البنيـة الاقتِصَـاديَّة لهـا، وذلـك وفقًـا لنظـرتهم للاقتصـاد القطـري بأنـه لـن يسـتطيع الاسـتمرار أمـام سلسـة مـن الإجـراءات التـي تـم اتخاذهـا بشـكل مفـاجئ، خاصـة وأن دول الخلـيج تـرتبط فيمـا بينهـا باتفاقيـات تـنظم عملهـا مـن ناحيـة نقـل البضـائع والسـلع والمـواد الغذائيـة والمـواد التـي تـرتبط بالبنيـة التحتيـة، بالإضـافة إلـى أن دولـة قطـر كانـت قـد اعتمـدت علـى أن تقـوم بنقـل البضـائع والسـلع بحـرًا مـن دولـة الإمـارات عـن طريـق ميناء جبل علي، وبرًا من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة عن طريق منفذ سلوى[122].

إلا أن الهـدف الـذي كانـت تسـعى إليـه هـذه الـدول لـم يتحقـق، فالاقتصـاد القطـري لـم ينهـر، والعملـة القَطَرِيَّـة ظلـت محافظـة علـى قوتهـا، والشـعب القطـري لـم يفتقـد احتياجاتـه، كمـا أن دولـة قطـر لـم تنعـزل عـن العـالم، والأسـواق لـم تخـلُ مـن البضـائع الاسـتهلاكية، ولا حتـى الاسـتثمارات والمشـاريع تـأخرت أو توقفـت، ويعـود ذلـك إلـى أن دولـة قطـر قـد سـعت إلـى

[121] عبد الرحمن عثمان عمر حداد، مرجع سابق، ص٤٠.

[122] عام على الأَزمَة الخَلِيجيَّة: كيف نجحت قطر في هزيمة الحصار؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو ٢٠١٨، ص٢، على الرابط: https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/One-Year-On-Qatar-Beat-the-Blockade.pdf

المسارعة في تعزيز علاقاتها الاقتِصَاديَّة مع كل من دولة الكويت وسلطنة عمان، وغيرهم من الدول الآسيوية والأوروبية، ومنها تركيا وأذربيجان والهند وألمانيا وإيطاليا؛ ما ساهم في تنويع مصادر الاستيراد وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الأسواق المحلية والحفاظ على مستويات الأسعار وتوفير مختلف السلع؛ وذلك بهدف توفير الطمأنينة للمستهلكين في دولة قطر سواء مواطنين أم مقيمين، كما أن رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر الشيخ خليفة بن جاسم بن محمد آل ثاني أكد أن الاقتصاد القطري قوي بما يكفي لتجاوز الأَزمَة الحالية[123].

إضافة إلى ذلك، أشارت توقعات مؤسسة بي إم آي للأبحاث بأن دولة قطر تستطيع الصمود في مواجهة الضغوط الاقتِصَاديَّة التي تتعرض إليها؛ وذلك نظرًا لما تملكه دولة قطر من مصادر للقوة الاقتِصَاديَّة التي تتمثل في الاحتياطات والأصول المالية الكبيرة، فضلًا عن قدرة دولة قطر على إعادة تنظيم طرق النقل والتجارة[124].

ومن الجدير بالذكر أن دولة قطر قامت باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات في سبيل مواجهة الآثار المترتبة على هذا الحِصَار، ولذلك قامت الشركة القَطَريَّة لإدارة الموانئ بإطلاق خمسة خطوط ملاحية مباشرة بين ميناء حمد الذي يعد بوابة قطر الرئيسة للتجارة مع العالم، وغيره من الموانئ في المنطقة وخارجها؛ حتى يتم ضمان عدم تأثر حركة السفن والملاحة البحرية والشحن في دولة قطر بما ترتب على الحِصَار من إغلاق للمنافذ البرية والبحرية والجوية.

---

[123] مقال بعنوان: بالتفاصيل.... هكذا أفشل القطريون الحصار، ٨ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:
https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/7/7/بالتفاصيل-هكذا-أفشل-القطريون-الحصار

[124] محمد حمود الشمري، مرجع سابق، ص١١٨.

وفـي سـبيل مواجهـة الآثـار الاقتِصَـاديَّة للحِصَـار قامـت دولـة قطـر بتشـجيع وتحفيـز الصـناعة المحليـة؛ وذلـك حتـى تصـبح دولـة قطـر مـن الـدول المنتجـة[125]. كمـا أن مـدير إدارة النقـل الجـوي فـي الهيئـة العامـة للطيـران المـدني، أشـار إلـى أن دولـة قطـر قامـت بإنشـاء جسـور جويـة فـي الأشـهر الأربعـة الأولـى لبدايـة النِّـزَاع؛ وذلـك فـي سـبيل تـأمين احتياجاتهـا مـن السـلع والبضـائع مـن خـلال ٥٠٠ رحلـة شـحن ممـا أدى إلـى نمـو حركـة الشحن الجوي في الدولة بنسبة ١٣٪ آنذاك[126].

كمـا أن سـعادة السـيد أكبـر البـاكر الـرئيس التنفيـذي لمجموعـة الخطـوط الجويـة القَطَريَّـة أشـار فـي خطـاب مهـم لـه إلـى أن الهـدف الـذي كانـت تسـعى إليـه الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر هـو أن تـتم زعزعـة الاقتصـاد القطـري، وذلـك مـن خـلال تهديـد سـبل عـيش المـواطنين والمقيمـين فـي دولـة قطـر قـد فشـل، ويعـود ذلـك إلـى صـمود دولـة قطـر والخطـوط الجويـة القَطَريَّـة فـي وجـه التهديـدات التـي تـم توجيههـا إلـيهم، وذلـك فـي سـبيل حمايـة الدولـة والشعب والاقتصاد والمسافرين.

كمـا أشـار سـعادته إلـى أن الـدول الأطـراف فـي النِّـزَاع قامـت بمنـع الطـائرات القَطَريَّـة مـن التحليـق فـوق أجوائهـا أو تشـغيل أيـة رحـلات إلـى مطاراتهـا، بالإضـافة إلـى أن هـذه الـدول وصـل بهـا الحـال إلـى أنهـا قامـت بمنـع الناقلـة القَطَريَّـة مـن اسـتخدام الممـرات الجويـة

---

[125] تقرير بعنوان: كيف اسـتثمرت دولة قطر الحصـار وحولت تبعاته إلى مكاسـب، غرفة تجارة قطر، على الرابط التالي: https://qatarchamber.com/blockade-turned-into-gains/?lang=ar

[126] تقرير بعنوان: جسـور جوية لـ٥٠٠ رحلة شـحن أمنت احتياجات قطر بداية «الحصـار»، الهيئة العامة للطيران المدني، ٢٦ مارس ٢٠١٩، على الرابط:

https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/جسـور-جويـة-لـ500-رحلـة-شـحن-أمنـت-احتيـاجـات-قطر-بـدايـة-«الحصار».aspx

الدَّولِيَّة فوق أجوائها مما ساهم في التأثير سلبًا على عمليات النقل الوطنية القَطَريَّة من خلال تقليص عدد الممرات الجوية التي تقوم باستخدامها من ثمانية عشر ممرًا إلى ممرين فقط، كما أن هذه الدول لم تكتفِ بذلك، بل قامت بإغلاق مكاتب الخطوط الجوية القَطَريَّة فيها بالقوة وبدون سابق إنذار[127].

الفرع الثاني: أثر الأَزمَة الخَلِيجيَّة من الناحية الإنسَانيَّة والاجتِمَاعِيَّة

تنوعت الآثار الإنسَانيَّة والاجتِمَاعِيَّة التي نتجت عن الحظر الذي تم فرضه على دولة قطر منذ الخامس من يونيو ٢٠١٧، فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر تقوم بتسلم العديد من القضايا يوميًّا؛ وذلك نتيجة لقطع العلاقات الدُّبلُومَاسيَّة مع دولة قطر من قبل المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة، وإقامة الحظر الجوي عليها، إضافة إلى وقف تشغيل الخطوط الجوية القَطَريَّة وخطوط البلدان الأخرى المحاصرة لدولة قطر من وإلى الدوحة؛ ما أدى إلى عرقلة حركة المواطنين[128].

كما أن دول الحِصَار حاولت في سبيل تشديد الحِصَار على دولة قطر أن تقوم بإغلاق جميع حدودها معها، ودعت مواطنيها المقيمين في قطر إلى العودة إليها خلال أربعة عشر يومًا، كما أنها دعت المواطنين القطريين بمغادرة أراضي هذه الدول

[127] مقال بعنوان: الباكر: دولة قطر والناقلة صمدتا في وجه التهديدات والحصار الجائر، ١٥ مايو ٢٠١٨، على الرابط: https://s.alarab.qa/1312761

[128] مقال بعنوان: النتائج الاجتِمَاعِيَّة واللاإنسَانيَّة للحصار ضد قطر، على الرابط: https://al-sharq.com/opinion/19/06/2017/النتائج-الاجتِمَاعيَّة-واللاإنسَانيَّة-للحصار-ضد-قطر

خـلال هـذه الفتـرة ذاتهـا، وهـذه القـرارات نـتج عنهـا وضـع العديـد مـن العـائلات فـي مواجهـة خطر التشتت[129].

ونتيجـة لـذلك يمكننـا القـول بـأن هـذا الحِصَـار تـرك آثـارًا سـلبية علـى شـعوب هـذه الـدول لمـا تسـبب بـه مـن خلـل فـي تركيبـة النسـيج الاجتمـاعي القبلـي والعشـائري، نظـرًا لامتـداد العلاقـات الاجتِمَاعِيَّـة عبـر دولـة قطـر، وهـذه الـدول أو علاقـات النسـب والقرابـة المباشـرة بـين العـائلات، خاصـة وأن المكـون الاجتمـاعي لهـذه الـدول الخَلِيجيَّـة حسـاس، ويتـأثر بـالمواقف السِّياسـيَّة والأزمـات فهـو لا ينسـى بسـهولة الإجـراءات التـي تـم توجيههـا ضـده، خاصـة فيمـا يتعلـق بأعمـال الحِصَـار ومنـع الـدخول وغيرهـا[130]. كمـا أكـدت منظمـة العفـو الدَّولِيَّـة علـى ذلـك حـين ذكـرت أن الحصـار الـذي فرضـته الـدول الخَلِيجيَّـة الثلاثـة وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة علـى قطـر أدى إلـى تمزيـق النسـيج الاجتمـاعي فـي دول الخلـيج العَرَبيَّة، كما أضر بالعائلات والأفراد[131].

وذكـر السـيد علـي بـن صـميخ المـري –النائـب العـام القطـري– أن هـذه الإجـراءات التـي تـم اتخاذهـا تجـاه مـواطني دولـة قطـر ومـواطني دول مجلـس التَّعَـاون المحاصـرة لدولـة قطـر قـد ترتـب عليهـا العديـد مـن التـأثيرات السـلبية والإنسَـانيَّة، فهـذه الانتهاكـات اشـتملت علـى انتهـاك العديـد مـن الحقـوق الاقتِصَـاديَّة والاجتِمَاعِيَّـة والمدنيـة والثقافيـة، كمـا أن هـذه

[129] يوسف حسني، الآثار الإنسَانيَّة لمقاطعة قطر تحدث "صدمة" عالمية، ١٠ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:
https://alkhaleejonline.net/مجتمع/الآثار-الإنسَانيَّة-لمقاطعة-قطر-تحدث-صدمة-عالمية

[130] قاصـد محمود، الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧: البعد الآخر، مجلة دراسـات شـرق أوسـطية، مج٢١، ع٨٢، مركز دراسـات الشـرق الأوسط، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[131] مقال بعنوان: «العفو»: حصار قطر مزق عائلات الخليج، ٦ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:
http://www.al-watan.com/news-details/id/140709

الانتهاكات قد امتدت إلى الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في حرية التنقل، وغيرها من الحقوق[132]، وذلك ما سوف نقوم ببيانه وتوضيحه فيما يلي:

١-**الحق في التعليم:** التعليم لا يعد امتيازًا، وإنما هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا الحق تم انتهاكه عن طريق كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة، حيث قامت بمنع الطلاب القطريين أو الحاصلين على الإقامة القَطَريَّة من متابعة تعليمهم فيها، كما أنها قامت بمنع الطلاب الذين يتمتعون بجنسية هذه الدول في دولة قطر من إكمال تعليمهم وطلبت منهم العودة الفورية إلى بلادهم[133]، وبلغ عدد الطلاب الذين طلب منهم العودة الفورية إلى بلادهم ٧٠٦ طالبًا[134]. وبالتالي ترتب على ذلك فقد الكثير من الطلاب لمقاعدهم الدراسية؛ لكونهم قطريين أو لمجرد كونهم أجانب يقيمون في دولة قطر، بالإضافة إلى أن تم إيقاف دراستهم في منتصفها وإجبارهم على مغادرة الدول التي يدرسون فيها، كما تم حرمان آخرين من حقهم في تسلم شهادات التخرج التي تشكل اعترافًا رسميًّا باستكمالهم متطلبات الدراسة. إضافة إلى أن هناك بعض الحالات التي تم رصدها لطلاب منعوا من استرداد المبالغ المالية المدفوعة للجامعات[135].

---

[132] تقرير بعنوان: المري: قرارات المقاطعة لقطر تحولت لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٧ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://nhrc-qa.org/المري-قرارات-المقاطعة-لقطر-تحولت-لانت/

[133] تقرير بعنوان: المؤسسات التعليمية في دول الحصار وجهة تعليمية غير آمنة: ماذا عن مستقبل الطلبة في ظل انتهاك الحق في التعليم، ٥ سبتمبر ٢٠١٧، ص٢، على الرابط:

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2017/09/تقرير-التعليم.pdf

[134] An article entitled: UN examines siege countries' violation of Qatari students' rights, 19 January 2019, on the link: https://www.gulf-times.com/story/619684/UN-examines-siege-countries-violation-of-Qatari-st

[135] مقال بعنوان: دول الحصار وانتهاك الحق في التعليم، ١٣ سبتمبر ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/9/12/دول-الحصار-وانتهاك-الحق-في-التعليم-1

وأشار التقرير العام الخامس الصادر من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن عدد الانتهاكات التي وقعت على الحق في التعليم منذ بداية الأَزمَة الخَلِيجيَّة حتى ٢٣ مايو ٢٠١٨ يصل إلى ٥١٣ انتهاكًا، بواقع ٦٦ انتهاكًا من قبل المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة، و١٤٨ انتهاكًا من قبل دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، و٢٨ انتهاكًا من مملكة البحرين، وأخيرًا ٢٧١ انتهاكًا من قبل جمهوريَّة مصر العَرَبيَّة[136].

٢-**الحق في الصحة:** أثرت الأَزمَة الخَلِيجيَّة على الحق في الصحة؛ وذلك بسبب وقف التبادل التجاري بين الدول المحاصرة ودولة قطر؛ مما أثر على حصول دولة قطر على الأدوية والإمدادات الطبية، فعلى الرغم من أن دولة قطر عثرت على بدائل للعديد من الأدوية التي كانت تقوم باستيرادها من الدول المحاصرة لها، إلا أن هناك بعض الأدوية التي لم تستطع دولة قطر العثور على بدائل خاصة بها حتى الآن. كما أن اللُّجُوء إلى موردين من خارج المنطقة أدى إلى ارتفاع تكاليف المنتجات ورسوم النقل والتأمين؛ مما تسبب في تأخير الحصول على بعض الأصناف، الأمر الذي دفع دولة قطر إلى دفع تكاليف إضافية؛ حتى تقوم بالحد من تأثير هذا التأخير على المستهلكين[137].

ومن الجدير بالذكر، أن عدد الانتهاكات الواقعة على الحق في الصحة منذ بداية الأَزمَة الخَلِيجيَّة في الخامس من يونيو ٢٠١٧ حتى الثالث والعشرين من مايو ٢٠١٨

---

[136] التقرير العام الخامس -استمرار انتهاكات حقوق الإنسان- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٨.

[137] تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المُتَّحِدَة لحقوق الإنسان بدولة قطر، ١٧-٢٤ نوفمبر، حول تأثير الأَزمَة الخَلِيجيَّة الراهنة على حقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠١٧، ص١٢، على الرابط:

http://madrid.embassy.qa/docs/default-source/default-document-library/تقرير-البعثة-الفنية-للمفوضية-السامية-للأمم-المُتَّحِدَة-لحقوق-الإنسان-بدولة-قطر-باللغة-العَرَبيَّة.0_89862027?sfvrsn=pdf

بلـغ ٣٧ انتهاكًـا، ١٩ انتهاكًـا مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة، و٤ انتهاكـات مـن دولـة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، و١٤ انتهاكًا من مملكة البحرين[138].

٣-الحـق فـي الملكيـة: ترتـب علـى حِصَـار الـدول الخَلِيجيَّـة الـثلاث وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة لدولـة قطـر خسـائر ضـخمة فـي أمـوال وممتلكـات المـواطنين القطـريين، وذلـك لمـا صـدر مـن قبـل سـلطات هـذه الـدول مـن إجـراءات تسـببت بشـكل رئـيس فـي مغـادرة المـواطنين القطـريين لهـذه الـدول فـي فتـرة لا تتجـاوز أربعـة عشـر يومًـا، كمـا ذكـرت سـابقًا، وهي مدة لم تسمح لهم بأن يقوموا بالتصرف في ممتلكاتهم وأموالهم في هذه الدول.

فمـن الجـدير بالـذكر أن المـواطنين القطـريين لـديهم اسـتثمارات وأمـلاك ومنـازل فـي هـذه الدول، ولا زالوا حتى يومنا هذا غير قادرين على التصرف فيها[139].

بالإضـافة إلـى ذلـك، فـإن هـذه الانتهاكـات التـي وقعـت علـى الحـق فـي الملكيـة بلـغ عـددها ١٢٣٤ انتهاكًا منذ بداية الأَزمَة حتى نهاية عام ٢٠١٨[140].

٤-الحـق فـي ممارسـة الشـعائر الدينيـة: فـي بدايـة الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة وضـعت المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة العديـد مـن العراقيـل أمـام مـواطني دولـة قطـر والمقيمـين فيهـا أثنـاء ممارسـتهم للشـعائر الدينيـة، كمـا تـم تطبيـق القـرارات الناتجـة عـن الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة بشـكل مفـاجئ ودون أن يـتم إعطـاؤهم مهلـة زمنيـة كافيـة لعـودتهم إلـى قطـر، وذلـك بغـرض إيقـاع أكبـر ضـرر ممكـن. بالإضـافة إلـى ذلـك تـم تسـجيل العديـد مـن حـالات الإهانـة والطـرد مـن

---

[138] التقرير العام الخامس، مرجع سابق، ص٥١.

[139] مقال بعنوان: آثار الحصار والتدابير الأحادية القسرية على حقوق الإنسان بدولة قطر، ٥ يونيو ٢٠١٨، على الرابط: http://seoul.embassy.qa/الأخبار/التفاصيل/05/06/2018/آثار-الحصـار-والتدابير-الأحادية-القسـرية-على-حقوق-الإنسـان-بدولة-قطر

[140] مقال بعنوان: سياسة الكراهية ضد قطر تسقط أمام المنظمات الحقوقية، ٨ مارس ٢٠١٩، على الرابط: https://al-sharq.com/article/08/03/2019/استمرار-سياسة-التعنت-والكراهية-ضد-قطر

الأماكن المقدسة، وإلغاء حجوزات الفنادق[141]، إذ بلغ عدد الانتهاكات للحق في ممارسة الشعائر الدينية ١٦٥ انتهاكًا[142].

وبعد ذلك، تم حرمان المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر من أداء فريضة الحج والعمرة؛ وذلك بسبب تعنت السلطات السعُوديَّة منذ بداية الأَزمَة[143]، وذلك على الرغم من المطالبات التي صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر بأن يتم تقديم كافة التسهيلات لمواطنين دولة قطر والمقيمين فيها، كما يتم تقديمها لمواطني دول مجلس التَّعَاون الخليجي والدول العَرَبيَّة والإسلامية الأخرى؛ وذلك لأن الرحلات الجوية المباشرة من الدوحة إلى جدة لا تزال محظورة، كما أن المنفذ البري الوحيد لا يزال مغلقًا، وهو ما يتسبب في الكثير من العراقيل لذوي الدخل المحدود الذين يتعذر عليهم السفر جوًّا ممن يرغبون في زيارة بيت الله الحرام، كما أنه لا يزال الحظر المتعلق بالحصول على التصريحات اللازمَة لحملات الحج والعمرة القَطَريَّة ساريًا؛ مما يعني عدم قدرة هذه الحملات على تأمين سلامة وأمن وصحة الحجاج والمعتمرين[144].

إلا أن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة متمثلة في وزارة الحج والعمرة أعلنت عن افتتاح موقع إلكتروني يسمح للقطريين بالتسجيل في الحج، ومع ذلك صدر تصريح من

---

[141] مقال بعنوان: السعُوديَّة تمارس التمييز العنصري ضد الحجاج والمعتمرين القطريين والمقيمين، ٢٤ يونيو ٢٠١٨، على الرابط: https://al-sharq.com/article/24/06/2018/السعُوديَّة-تمارس-التمييز-العنصري-ضد-الحجاج-والمعتمرين-القطريين-والمقيمين

[142] مقال بعنوان: سياسة الكراهية ضد قطر تسقط أمام المنظمات الحقوقية، مرجع سابق.

[143] مقال بعنوان: تسييس الحج والعمرة حرم القطريين من زيارة البيت الحرام عامين متتاليين، ٩ ديسمبر ٢٠١٨، على الرابط: https://al-sharq.com/article/09/12/2018/تسييس-الحج-والعمرة-حرم-القطريين-من-زيارة-البيت-الحرام-عامين-متتاليين

[144] بيان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي تطالب به السلطات السعُوديَّة بإزالة كافة العراقيل أمام القطريين والمقيمين الراغبين بأداء العمرة وفريضة الحج، مكتب الاتصال الحكومي، على الرابط: https://www.gco.gov.qa/ar/2019/05/09/statement-from-qatars-ministry-of-endowments-awqaf-and-islamic-affairs/

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر بأن التسجيل للحج كان مستحيلًا؛ وذلك بسبب قيام المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة بإغلاق النظام الإلكتروني الذي تستخدمه وكالات السفر للحصول على تصاريح للحجاج، بالإضافة إلى عدم إمكانية منح القطريين تأشيرات؛ بسبب عدم وجود بعثات دبلوماسية تابعة لدولة قطر في المملكة[145].

٥- **الحق في التنقل:** ترتب على إغلاق كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة الأجواء والمنافذ البرية والبحرية والجوية أمام وسائل النقل القَطَريَّة انتهاكًا صارخًا للقانون الدَّولِيّ لحقوق الإنسان، وخرقً لقواعد حسن الجوار، كما أنه ينطوي على مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدَّولِيَّة.

وفي هذا الجانب أكد المحامي سلطان مبارك العبد الله بأن العديد من الاتفاقيات الدَّولِيَّة التي تحكم حرية الأجواء والتنقل بين الدول، ومنها اتفاقية شيكاغو للطيران المدني ١٩٤٤ تلزم جميع الدول بأن تترك مجالها الجوي مفتوحًا لحرية المرور في الأجواء، ولا يجوز أن يتم إغلاق مجالها الجوي إلا في حالات الحرب[146].

٦-**الحق في العمل:** أدت الأَزمَة الخَلِيجيَّة إلى الحرمان من الحق في العمل، والذي يعد من أهم الحقوق الاقتِصَاديَّة والاجتِمَاعِيَّة، كما ترتب على هذه الأَزمَة العديد من الانتهاكات، ومنها الإضرار بقطاع الأعمال وذلك بسبب ترابط المصالح التجارية

---

[145] An article entitled: Qatar Accuses Saudi Arabia of Blocking Qatari Citizens from Hajj; Saudi Arabia Claims the converse, Doha at Fault, 20 August 2018, on the link: https://insidearabia.com/qatar-hajj-saudi-arabia/

[146] مقال بعنوان: قرارات الإغلاق خرق لقواعد حسن الجوار والاتفاقيات الدَّولِيَّة، ١٠ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:
https://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/e6c2df74-62c5-4fd0-b002-d5680cbc3744

والعمالـة، بالإضـافة إلـى ذلـك نـتج عـن القـرارات التعسـفية الصـادرة مـن دول الحِصَـار بقـاء مئات الأَشخاص العاطلين عن العمل بسبب فقدانهم لأعمالهم ووظائفهم.

ومـن الجـدير بالـذكر أيضًـا، أن العديـد مـن المـواطنين المـوظفين فـي شـركات عامـة أو خاصـة أو حكوميـة فـي دول الحِصَـار تـم قطـع مصـدر دخلهـم لأسـباب لا علاقـة لهـم بهـا سـوى الجنسـية، وبالتـالي أصـبحوا عـاطلين عـن العمـل دون أن يـتم تعويضـهم، كمـا أن العديـد مـن مـواطني دولـة قطـر مـن أصـحاب الاسـتثمارات فـي دول الحِصَـار والعديـد مـن مـواطني الـدول المحاصـرة مـن أصـحاب الشـركات فـي دولـة قطـر اتجهـوا إلـى إغـلاق شـركاتهم خوفًـا مـن الإجـراءات العقابيـة التعسـفية التـي فرضـتها دول الحِصَـار، ممـا ألحـق بهـم خسـائر وأضـرار نفسـية ومَادِيَّـة[147]. وبلـغ عـدد هـذه الانتهاكـات ١١٠ انتهاكًـا، بواقـع ٦٧ انتهاكًـا مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة، و٦ انتهاكـات مـن دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِدَة، و٣٧ انتهاكًا من مملكة البحرين[148].

٧-**الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر:** تعـرض الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر للعديـد مـن الانتهاكـات منـذ انـدلاع الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وذلـك لمـا صـدر عـن السـلطات السـعُوديَّة بفـرض عقوبـة الحـبس لمـدة خمـس سـنوات والغرامـة الماليـة التـي مـن الممكـن أن تصـل إلـى ثلاثـة ملايـين ريـال سـعودي بسـبب التعـاطف مـع دولـة قطـر[149]،وكـذلك فرضـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة عقوبـة الحـبس مـن ثـلاث سـنوات إلـى خمـس عشـرة سـنة وغرامـة ماليـة

[147] مقال بعنوان: ١١٠ انتهاكات للحق في العمل بسبب الحصار، ٨ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:
https://www.raya.com/locals/2018/6/7/110-انتهاكات-للحق-في-العمل-بسبب-الحصار

[148] التقرير العام الخامس، مرجع سابق، ص٢١

[149] مقال بعنوان: انتهاكات واسعة لحرية التعبير في دول الحصار، ٨ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:
https://www.raya.com/locals/2018/6/7/انتهاكات-واسعة-لحرية-التعبير-في-دول-الحصار

تصل إلى ٥٠٠ ألف درهم، وذلك لمجرد التعاطف مع دولة قطر[150]، كما أن مملكة البحرين فرضت عقوبة لكل من يتعاطف مع دولة قطر تنطوي على الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة[151].

ونتيجة لذلك أشارت منظمة العفو الدَّولِيَّة إلى أن هذه المحاولات لإسكات الأصوات الناقدة لهذه السياسيات التعسفية تعد محاولات فاضحة، إضافة إلى أن القيام بمقاضاة أي شخص بسبب تعبيره السلمي أو انتقاده لقرار حكومي يشكل انتهاكًا واضحًا للحق في حرية التعبير[152]. كما أن هذه الدول لم تكتفِ بالعقوبات التي تم فرضها، بل إنها قامت بالمطالبة بإغلاق قناة الجزيرة مما يشكل خطورة قتل حرية التعبير في المنطقة[153].

٨-**الحق في التقاضي:** ثبتت انتهاكات جسيمة للحق في التقاضي في الدول المحاصرة لدولة قطر، ومن أبرز هذه الانتهاكات إعاقة القطريين والمقيمين في دولة قطر من حقهم في التقاضي أمام محاكم دول الحِصَار، بالإضافة إلى عدم السماح للقطريين والمقيمين في دولة قطر من الحضور أمام هذه المحاكم نتيجة لعدم قدرتهم على الدخول لأراضي هذه الدول؛ ما يمثل بشكل واضح انتهاكًا للحق في التقاضي، وما يرتبط به من حقوق مثل الحق في الدفاع، بالإضافة إلى العمل على إعاقة الوكلاء

---

[150] An article entitled: UAE bans expressions of sympathy towards Qatar – media, 7 June 2017, on the link: https://www.reuters.com/article/gulf-qatar/uae-bans-expressions-of-sympathy-towards-qatar-media-idUSL8N1J40D2

[151] مقال بعنوان: البحرين: التعاطف مع حكومة قطر جريمة عقوبتها السجن ٥ سنوات، ٨ يونيو ٢٠١٧، على الرابط: https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-06-08-1.2971457

[152] مقال بعنوان: انتهاكات واسعة لحرية التعبير في دول الحصار، مرجع سابق.

[153] مقال بعنوان: هيومن رايتس ووتش: قطر داعم مستمر لحرية التعبير، ٢٤ يوليو ٢٠١٧، على الرابط: https://al-sharq.com/article/24/07/2017/هيومن-رايتس-ووتش-قطر-داعم-مستمر-لحرية-التعبير

القـانونيين للأشـخاص المتضـررين مـن خـلال وضـع صـعوبات أمـامهم لمباشـرة الـدعاوى بالنيابـة عـنهم، ورفـض مكاتـب المحامـاة فـي دول الحِصَـار توكيـل المتقاضـين القطـريين والمقيمين لهم[154].

٩-خطـاب الكراهيـة والتحـريض: بعـد انـدلاع الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة تمكنـت اللجنـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان مـن رصـد العديـد مـن الحـالات التـي ظهـر فيهـا خطـاب الكراهيـة والتحـريض علـى العنـف، كمـا وصـلت بعـض هـذه الخطابـات إلـى حـد التحـريض علـى اسـتهداف دولـة قطـر بعمليـات تخريبيـة وإرهابيـة، كمـا امتـد التحـريض علـى الكراهيـة والعنـف إلـى بعـض الأعمـال الفنيـة والغنائيـة، وتسـخير هـذه الأعمـال فـي سـبيل ترهيـب المـواطنين والمقيمـين فـي دولـة قطـر[155]، بالإضـافة إلـى التحـريض علـى ضـرب دولـة قطـر ووسائل إعلامها بالصواريخ[156].

١٠- انتهـاك الحـق فـي لـم شـمل الأسـر: ترتـب علـى الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة العديـد مـن الأمـور، ومـن أهمهـا تـأثر العديـد مـن الأسـر الخَلِيجيَّـة بـالإجراءات التعسـفية التـي صـدرت مـن دول

---

[154] مقال بعنوان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسـان القَطَرِيَّة: رصـدنا آلاف الشـكاوى ودول الحصـار تحرم القطريين من حق التقاضي، ٨ أغسطس ٢٠١٨، على الرابط:
http://www.assabahnews.tn/article/189999/اللجنة-الوطنية-لحقوق-الإنسـان-القَطَرِيَّةرصـدنا-آلاف-الشـكاوى-ودول-الحصار-تحرم-القطريين-من

[155] تقرير بعنوان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تصدر بيانًا حول "تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف من جانب دول الحصار"، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، على الرابط:
https://nhrc-qa.org/اللجنة-الوطنية-لحقوق-الإنسان-تصدر-بيا/

[156] مقال بعنوان: اللجنة الوطنية: دول الحصار تنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد قطر، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، على الرابط:
https://al-sharq.com/article/29/11/2017/اللجنة-الوطنيةدول-الحصـار-تنشـر-خطاب-الكراهية-والتحريض-على-العنف-ضد-قطر

الحِصَـار؛ وذلـك بسـبب وجـود العديـد مـن الأسـر المختلطـة، فنـتج عـن ذلـك عـدم رؤيـة الأقارب وتشتت العائلات وانقطاع العلاقات[157].

ونـتج عـن الحِصَـار أيضًـا، إبعـاد العديـد مـن الآبـاء قسـرًا عـن أبنـائهم وأزواج عـن زوجـاتهم، كمـا تـم منـع أفـراد أسـر مـن القيـام بزيـارة أهـاليهم المسـنين والمرضـى[158]. وفـي حـين أن وسـائل التواصـل الاجتمـاعي كانـت أحـد الوسـائل التـي تمكـن الأقـارب مـن التواصـل مـع بعضـهم الـبعض إلا أنهـا قـد لعبـت دورًا كبيـرًا فـي التسـبب بالصـراعات والحساسـيات بـين الأقـارب؛ ممـا تسـبب فـي نشـوب الخلافـات والمُنَازَعَـات داخـل الأسـرة الخَلِيجيَّـة[159]. وأخيـرًا ممـا يجـدر بنـا بيانـه، بـأن عـدد الانتهاكـات للحـق فـي لـم شـمل الأسـر بلغ ٦٤٦ انتهاكًا[160].

ومـن وجهـة نظرنـا، نـرى أنـه يجـب علـى الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر أن تقـوم بإبعـاد المـواطنين القطـريين عمـا تقـوم باتخـاذه مـن إجـراءات تجـاه دولـة قطـر؛ وذلـك لأن هـذا النِّـزَاع القـائم بـين هـذه الـدول ودولـة قطـر نـزاع سياسـي، ولا يجـب أن يـتم اقحـام المـواطنين فيه.

---

[157] مقال بعنوان: الحصار ضرب النسيج الاجتماعي الخليجي وشتت شمل الأسر، ٦ يونيو ٢٠١٩، على الرابط: https://al-sharq.com/article/06/06/2019/الحصار-ضرب-النسيج-الاجتماعي-الخليجي-وشتت-شمل-الأسر

[158] تقرير بعنوان: انتهاكات حقوقية بسبب عزل قطر، ١٣ يوليو ٢٠١٧، Human Rights Watch، على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/13/306595

[159] مقال بعنوان: الحصار ضرب النسيج الاجتماعي الخليجي وشتت شمل الأسر، مرجع سابق.

[160] مقال بعنوان: سياسة الكراهية ضد قطر تسقط أمام المنظمات الحقوقية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآليَّات السِّياسيَّة والقَضَائيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

لعبت الآليَّات السِّياسيَّة والقَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات دورًا واضحًا في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وذلك من خلال ما قامت به دولة الكويت وغيرها من الدول من وساطة ومساعٍ حميدة في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أن هناك العديد من المنظمات الدَّولِيَّة التي لعبت دورًا فعالًا في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني، وأخيرًا سوف نتطرق إلى دور محكمة العدل الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

دور الوسَاطَة والمساعي الحميدة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

لعبت الوسَاطَة والمساعي الحميدة دورًا واضحًا في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وذلك من خلال ما قامت به دولة الكويت وغيرها من الدول من وساطة أو مساعٍ حميدة بين كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين من جهة ودولة قطر من جهة أخرى، وبالتالي سوف نقوم بتوضيح الجهود التي قامت بها دولة الكويت في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة في الفرع الأول من هذا المطلب، كما أن هناك العديد من الدول الأَجنَبيَّة أو العَرَبيَّة التي بذلت جهودًا لِتَسويَة الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: جهود تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة من خلال الوسَاطَة الكويتية

كـان لدولـة الكويـت دورٌ مهـمٌ فـي بدايـة الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، حيـث شـهدت هـذه الأَزمَـة تحركًـا دبلوماسـيًّا فـي سـبيل إنهـاء هـذا النِّـزَاع بـين قطـر والـدول الخَلِيجيَّـة المحاصـرة، فبـدأت هـذه الوسَـاطَة مـن خـلال مكالمـة هاتفيـة قـام بهـا أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الصـباح لأميـر دولـة قطـر الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثـاني طالبًـا منـه أن يتجـه إلـى التهدئـة وعـدم التصـعيد، وكـان هـذا الاتصـال بعـد اسـتقبال أميـر دولـة الكويـت للأميـر خالـد بـن فيصـل بـن عبـدالعزيز المستشـار للعاهـل السـعودي، والـذي قـام بنقـل رسـالة مـن الملـك سـلمان بـن عبـدالعزيز إلـى أميـر دولـة الكويـت، والتـي تحـدث فيهـا عـن أن الموقـف القطـري كـان إيجابيًـا مـع الوسَـاطَة الكويتيـة فـي عـام ٢٠١٤ عنـد حـدوث أَزمَـة سـحب السـفراء مـن دولة قطر.

وانعكـس علـى الاتصـال الـذي تـم بـين أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الصـباح مـع أميـر دولـة قطـر الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثـاني التصـريح الـذي صـدر مـن وزيـر خارجيـة دولـة قطـر الشـيخ محمـد بـن عبـد الـرحمن آل ثـاني والـذي قـال فيـه بـأن الخطـاب الـذي كـان مـن المقـرر أن يقـوم بإلقائـه أميـر دولـة قطـر الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثـاني تـم تأجيلـه، وذلـك فـي سـبيل إعطـاء فرصـة للجهـود الكويتيـة فـي سـبيل تهدئـة أطـراف النِّزَاع أو حل الأَزمَة الخَلِيجيَّة[161].

وظهـرت معـالم هـذه الوسَـاطَة لحـل الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة بشـكل بـارز مـن خـلال مـا صـدر عـن أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الجـابر الصـباح مـن زيـارات إلـى كلٍ

[161] صـدام حسـين مقابلة، دور مجلس التَّعَاون لدول الخليج العَرَبيَّة في الأَزمَة القَطَرِيَّة ٢٠١٣-٢٠١٨، رسـالة ماجسـتير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩، ص٦٠.

من دولة قطر والمملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة في سبيل حل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ولتأكيد ما تتمتع به دول مجلس التَّعَاون الخليجي من وحدة وتماسك[162].

ومن الجدير بالذكر، أن دولة الكويت من خلال ما تقوم به من وساطة بين دولة قطر ودول الخليج المحاصرة لها قامت في الثاني والعشرين من يونيو ٢٠١٧ بتسليمها قائمة بمطالب هذه الدول المحاصرة لها، وذلك بعد إعلان وزارة الخارجية الأمريكية أن الدول المحاصرة لدولة قطر سوف تقوم بتقديم مطالبها، وتوضيحها بأنها قامت بإبلاغ هذه الدول بضرورة أن تكون هذه المطالب قابلة للتطبيق[163].

إلا أنه وفي الثالث من يوليو ٢٠١٧ أرسلت دولة قطر ردها على هذه المطالب من خلال وزير الخارجية القطري محمد بن عبد الرحمن آل ثاني إلى دولة الكويت، والذي عبرت فيه عن رفضها لهذه المطالب على الرغم من استعدادها للدخول في حوار مع هذه الدول في ظروف مناسبة[164]. حيث ذكرت دولة قطر في مؤتمر صحفي في روما بأن هذه المطالب تخالف القانون الدَّولِيّ، ولا تقوم بمكافحة الإرهاب، وإنما تهدف إلى خرق سيادة دولة قطر والمساس بحرية الصحافة والإعلام[165]، إلا أن

---

[162] أحمد رشدي عرفات، علا علاء الدين، دور الوسَاطَة في حل أَزمَة قطع العلاقات مع دولة قطر، المركز المصري للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، ١٩ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

http://efsregypt.org/دور-الوسَاطَة-في-حل-أَزمَة-قطع-العلاقات-مع-د/

[163] مقال بعنوان: الكويت تسلم قطر مطالب دول الحصار، ٢٢ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/22/واشنطن-مطالب-مقاطعي-قطر-يجب-أن-تكون-واقعية

[164] مقال بعنوان: قطر تسلم الكويت ردها على مطالب الدول المقاطِعة الأربع، ٣ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40477339

[165] مقال بعنوان: قطر تسلم الكويت ردها على المطالب الخَلِيجيَّة، ٣ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.alhurra.com/a/qatar-saudi-arabia-uae-crisis-/374636.html

هـذه الـدول أعلنـت أن المطالـب التـي قامـت بإرسـالها إلـى دولـة قطـر فـي سـبيل تسـوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة غير قابله للتفاوض[166].

ومـن وجهـة نظرنـا، نـرى أنـه يجـب علـى هـذه الـدول أن تقـوم بالتنـازل عـن هـذه المطالـب، أو أن تجعـل هـذه المطالـب قابلـة للحـوار والنقـاش مـع دولـة قطـر، دون أن تقـوم بمحاولـة فـرض رأيهـا، علـى الـرغم مـن عـدم دخولهـا فـي حـوار مباشـر مـع دولـة قطـر، ولكـن هـذا الأمـر يتطلـب أن يـتم تعزيـز ثقافـة الحـوار فـي مجتمعنـا الخليجـي بشـكل خـاص والعربي بشكل عام.

وفـي السـابع مـن سـبتمبر ٢٠١٧ تـم عقـد مـؤتمر صـحفي بـين كـلٍ مـن أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الصـباح والـرئيس الأمريكـي دونالـد ترامـب الـذي ذكـر فيـه "أنـه يقـدر الوسَـاطَة الكويتيـة لحـل الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة"[167]، كمـا نقلـت وكالـة الأنبـاء الكويتيـة (كونـا) عـن الشـيخ صـباح الأحمـد أن "البنـود الثلاثـة عشـر ليسـت مقبولـة جميعًـا، والحـل يكمـن فـي جلـوس هـذه الـدول مـع بعضـها الـبعض والاسـتماع للنقـاط التـي تضـر بالمنطقـة وبالـدول الأصـدقاء". كمـا ذكـر أن "دولـة قطـر مسـتعدة لتلبيـة المطالـب الثلاثـة عشـر والتحـدث مـع الجميـع فيمـا يتعلـق بـالخلاف مـع الأطـراف الخَلِيجيَّـة"[168]. وأشـار أميـر دولـة

[166] An article entitled: Qatar rejects coalition demands, 6 July 2017, on the link: https://www.trtworld.com/video/news-videos/qatar-rejects-coalition-demands/5a40bd3841736a1f528ae3ed

[167] مؤتمر صحفي مشترك للرئيس الأمريكي دونالد ترامب وأمير الكويت صباح الأحمد الصباح، شاهد:
https://www.youtube.com/watch?v=MK7MNmKb4do

[168] مقال بعنوان: أمير الكويت: قطر مستعدة لبحث المطالب الـ١٣، على الرابط:
http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1088090

الكويت إلى أن دولة الكويت –وعن طريق الوسَاطَة التي تقوم بها– نجحت في تجنب التصعيد العسكري في الأَزمَة الخَلِيجيَّة[169].

كما ذكر أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح في الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة الكويتي بتاريخ الرابع والعشرون من أكتوبر ٢٠١٧، أنه يجب على الجميع أن يعلم بأن وساطة الكويت لاحتمالات توسع هذه الأَزمَة ليست مجرد وساطة تقليدية يقوم بها طرف ثالث بين طرفين مختلفين، بل أكد أن دولة الكويت تشكل طرفًا واحدًا مع دول شقيقة هدفها إصلاح ذات البين وترميم البيت الخليجي، وحمايته من التصدع والانهيار[170].

ومما يجدر بنا ذكره، أن وساطة دولة الكويت لا تزال مستمرة حتى يومنا هذا، إلا أنها لم تسفر حتى الآن عن حل للأَزمَة الخَلِيجيَّة، إلا أننا نرى ضرورة التوصل إلى حل سريع لِتَسويَة هذه الأَزمَة من خلال وساطة دولة الكويت؛ وذلك حتى لا يتأثر البيت الخليجي من هذه الأَزمَة المستمرة منذ الخامس من يونيو ٢٠١٧.

ومن وجهة نظرنا، نرى بأن جهود دولة الكويت في سبيل تسوية الأزمة الخليجية قد توقفت عند حد المساعي الحميدة ولم تصل إلى درجة الوسَاطَة، وذلك لأن الفرق فيما بين الوسَاطَة والمساعي الحميدة هو اختلاف في الدرجة؛ حيث أن الشخص يمكن أن يتمتع باختصاصات الوسَاطَة، ولكن يتوقف الدور الذي يقوم فيه عند حد المساعي الحميدة، ويكون ذلك لعدة أسباب، إما لعدم نجاحه في جلب أطراف النزاع

---

[169] مقال بعنوان: أمير الكويت: لا مساس بسيادة قطر ونجحنا بتجنب التصعيد العسكري، ٧-٩-٢٠١٧، على الرابط: https://alkhaleejonline.net/سياسة/أمير-الكويت-لا-مساس-بسيادة-قطر-ونجحنا-بتجنب-التصعيد-العسكري

[170] كلمة سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة الكويتي ٢٤-١٠-٢٠١٧، شاهد: https://www.youtube.com/watch?v=VedevzYev6Q

إلــى طاولــة المفاوضــات، أو لنجاحــه فــي ذلــك، دون أن يقــوم بالمشــاركة فــي المفاوضــات الخاصة بتسوية النزاع.

الفرع الثاني: جهود تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة من خلال الوسَاطَة والمساعي الحميدة الأَجنَبيَّة والعَرَبيَّة

تعـددت ردود الفعـل فيمـا يتعلـق بالأَزمَـة الخَلِيجيَّـة فكانـت هنـاك العديـد مـن الـدول قـد أبـدت رغبتهـا فـي المسـاهمة فـي حـل الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة سـواء مـن خـلال الوسَـاطَة أو مـن خلال المساعي الحميدة، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه فيما يلي:

- **الولايــات المُتَّحِــدَة الأمريكيــة:** أعـرب الـرئيس الأمريكـي دونالـد ترامـب أنـه مسـتعد للتــدخل وأخــذ دور الوســيط فــي الأَزمَــة الخَلِيجيَّــة، وذلــك مــن خــلال المــؤتمر الصـحفي الـذي عقـد بينـه وبـين أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الصـباح عنــدما قــال بأنــه "مســتعد للتــدخل والوسَــاطَة بــين دولــة قطــر مــن جهــة ودولــة الإمــارات العَرَبيَّــة المُتَّحِــدَة والمملكــة العَرَبيَّــة الســعُوديَّة مــن جهــة، وأعــرب عــن اعتقــاده بإمكانيــة التوصــل إلــى اتفــاق ســريع"[171]، ونتيجــة لــذلك، كلــف الــرئيس الأمريكــي دونالــد ترامــب، وزيــر الخارجيــة الأمريكــي ريكــس تيلرســون بــأن يقــوم بجهـود دبلوماسـية فـي سـبيل التوسـط لِتَسـويَة الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وجـاء ذلـك بعـد عـدة اتصالات قام بها الرئيس الأمريكي مع قادة دول الخليج[172].

[171] An article entitled: Trump offers to mediate talks on Qatar crisis, 7 September 2017, on the link: https://www.reuters.com/article/us-gulf-qatar-usa/trump-offers-to-mediate-talks-on-qatar-crisis-idUSKCN1BI2SG

[172] مقال بعنوان: واشنطن تبدأ وساطة لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ٩-٦-٢٠١٧، على الرابط: https://alkhaleejonline.net/سياسة/واشنطن-تبدأ-وساطة-لحل-الأَزمَة-الخَلِيجيَّة

ومـن الجـدير بالـذكر أن خـلال هـذه الزيـارة التـي قـام بهـا وزيـر الخارجيـة الأمريكـي ريكـس تيلرسـون، تـم توقيـع مـذكرة تفـاهم بـين كـل مـن دولـة قطـر والولايـات المُتَّحِـدَة الأمريكيـة فيمـا يتعلـق بمكافحـة تمويـل الإرهـاب، وجـاء ذلـك نتيجـة للنـزاع القـائم بـين دولـة قطـر وعـدد مـن جيرانهـا الإقليميـين، إلا أن هـذه الـدول متمثلـة بالمملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة أصـدرت بيانًـا مشـتركًا أشـارت فيـه إلـى أن هـذه المـذكرة لـم تكـن كافيـة؛ حتـى يـتم إنهـاء هذا النِّزَاع القائم مع دولة قطر[173].

كمـا أنـه عقـب المـؤتمر الصـحفي الـذي تـم فـي واشـنطن وبتنسـيق مـن الـرئيس الأمريكـي دونالـد ترامـب، قـام أميـر دولـة قطـر الشـيخ تمـيم بـن حمـد آل ثـاني بالاتصـال بـولي عهـد المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة الأميـر محمـد بـن سـلمان آل سـعود فـي التاسـع مـن سـبتمبر ٢٠١٧، أبـدى فيـه رغبتـه فـي الحـوار والقيـام بمناقشـة مطالـب الـدول الأربع بما يضمن مصالح الجميع[174].

- **فرنسـا:** قـام رئـيس الخارجيـة الفرنسـي جـان إيـف لودريـان بجولـة خَلِيجيَّـة فـي سـبيل تهدئـة سـريعة للأوضـاع الناتجـة عـن الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة غيـر المسـبوقة بـين قطـر وبعـض دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي ومصـر[175]. وبـدأت هـذه الجولـة فـي العاصـمة القَطَريَّـة الدوحـة فـي الخـامس عشـر مـن يوليـو ٢٠١٧، حيـث أعلـن وزيـر

[173] United States and Qatar Sign Memorandum of Understanding Regarding Terrorism Financing. (2017), Previous reference, P.1023-1026

[174] مقال بعنوان: اتصال بين أمير قطر وولي عهد السعُوديَّة بـ"تنسيق" من ترامب، على الرابط:
https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/09/09/qatar-emir-saudi-crown-prince-phone-call

[175] مقال بعنوان: وساطة فرنسية لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٢ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:
https://www.elkhabar.com/press/article/123923/وساطة-فرنسية-لحل-الأَزمَة-الخَليجيَّة/

الخارجيـة الفرنسـي جـان إيـف لودريـان أن بـاريس ترغـب فـي مسـاعدة الوسَـاطَة التـي تقـوم بهـا دولـة الكويـت فيمـا يتعلـق بالأَزمَـة الخَلِيجيَّـة بـين كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصر العَرَبيَّة من جهة ودولة قطر من جهة أخرى[176].

وترتـب علـى ذلـك، قيـام رئـيس الخارجيـة الفرنسـي بزيـارة كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الكويـت ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة لمحاولـة حـل الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة الراهنة[177].

- **روسـيا:** فـي بدايـة الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة أعلنـت روسـيا أن مـا يحـدث هـو شـأن خـاص بالـدول العَرَبيَّـة والخَلِيجيَّـة، إلا أن روسـيا اتجهـت بعـد ذلـك إلـى دعـوه الـدول الخَلِيجيَّـة الأطـراف فـي الأَزمَـة إلـى الحـوار، بالإضـافة إلـى أنهـا قامـت بعـرض مساعدتها للتوسط في الخلاف المتفاقم بين هذه الدول الخَلِيجيَّة.[178]
- **تركيـا:** حاولـت تركيـا أن تقـوم بـدور الوسَـاطَة مبكـرًا فـي الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، إذ قامـت بإرسـال وفـد فـي مطلـع يونيـو ٢٠١٧ وذلـك بهـدف لقـاء مجموعـة مـن المسـؤولين فـي المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة قطـر، إلا أن هـذه المحاولـة لـم تـأتِ بأيـة نتيجـة. كمـا فوجئـت تركيـا بعـد ذلـك بـالإجراءات التـي قامـت بهـا الـدول الخَلِيجيَّـة المحاصرة لدولة قطر في الخامس من يونيو ٢٠١٧[179].

---

[176] An article entitle: France wants mediator role in Qatar crisis, 15-7-2017, on the link: http://www.rfi.fr/en/france/20170715-france-wants-mediator-role-qatar-crisis

[177] مقال بعنوان: وساطة فرنسية لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٥ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.omandaily.om/?p=494240

[178] بدر علي محمد الرمضاني، الأَزمَة الخَلِيجيَّة: السياق والمواقف، مجلة المنارة للدراسات القَانُونيَّة والإدارية، ٢٠١٨، ص٩٧

[179] مقال بعنوان: نتائج الدور التركي في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، على الرابط:

- **السـودان:** أعربـت وزارة الخارجيـة السـودانية عـن قلـق السـودان حـول قطـع عـدة دول عَرَبيَّـة علاقاتهـا الدُّبلُومَاسـيَّة مـع دولـة قطـر، كمـا عرضـت القيـام ببـذل كـل الجهود في سبيل تهدئة النفوس بين هذه الدول.

كمـا دعـا السـودان هـذه الـدول إلـى العمـل علـى تجـاوز الخلافـات للحفـاظ علـى مصـالح دول وشـعوب الأمـة العَرَبيَّـة، وأكـد السـودان اسـتعداده لبـذل كـل جهـوده ومسـاعيه مـع الـدول الخَلِيجيَّة الأشقاء لوقف التصعيد وإصلاح ذات البين[180].

- **باكسـتان:** قـام رئـيس وزراء باكسـتان نـواز شـريف بجولـة وسـاطة بـين دولـة قطـر وعـدد مـن الـدول الخَلِيجيَّـة، وذلـك فـي محاولـة منـه للقيـام بـاحتواء الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وجـاء ذلـك نتيجـة لخـوف رئـيس وزراء باكسـتان مـن أن تـؤثر هـذه الأَزمَـة بشـكل سـلبي علـى باكسـتان؛ لأن إذا طالـت هـذه الأَزمَـة سـوف تـؤدي لأَزمَـة طاقـة فيهـا، وذلك بسبب قيامها باستيراد الغاز القطري[181].

- **المملكـة المغربيـة:** أعلنـت المملكـة المغربيـة مـن خـلال البيـان الصـادر مـن وزارة الخارجيـة والتَّعَـاون الـدَّولِيّ المغربيـة اسـتعدادها للقيـام ببـذل المسـاعي الحميـدة فـي سـبيل تشـجيع الـدول الخَلِيجيَّـة بـاللُّجُوء إلـى الحـوار الصـريح الشـامل فيمـا يتعلـق بالأَزمَـة التـي تشـهدها منطقـة الخلـيج العربـي، كمـا دعـا العاهـل المغربـي هـذه الـدول إلـى تسـوية الأسـباب التـي أدت إلـى هـذه الأَزمَـة بشـكل نهـائي، كمـا أكـد هـذا البيـان

https://www.turkpress.co/node/39664

[180] مقـال بعنوان: الأَزمَـة القَطَرِيَّـة الخَلِيجيَّـة.. السـودان يعرض جهوده لـــ"تهـدئـة النفوس"، ٦ يونيو ٢٠١٧، على الرابط: https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/06/06/sudan-mediation-qatar-gcc

[181] مقـال بعنـوان: بـاكسـتان تـدخـل على خـط الـوسَـاطَـة لاحـتـواء الأَزمَـة الخَـلِـيـجـيَّـة، ١٢-٦-٢٠١٧، على الـرابـط: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/12/باكستان-تدخل-على-خط-الوسَاطَة-لاحتواء-الأَزمَة-الخَليجيَّة

أن منذ بداية الأَزمَة الخَلِيجيَّة قام العاهل المغربي الملك محمد السادس باتصالات موسعة ومستمرة مع مختلف أطراف النِّزَاع[182].

- **العراق:** أعلن الرئيس العراقي فؤاد معصوم بأن العراق مستعد لبذل جهوده في سبيل تقريب وجهات النظر والوسَاطَة للقيام بحل أي خلاف أو مشكلة بين الدول الشقيقة سواء الدول الخَلِيجيَّة أو غيرها من الدول وذلك بعامل الصداقة والمصالح المشتركة[183].
- **الأمين العام للأمم المُتَّحِدَة:** قامت دولة قطر باللُّجُوء إلى الأمين العام للأمم المُتَّحِدَة بعد اندلاع الأَزمَة الخَلِيجيَّة مباشرة؛ وذلك حتى يتم الاطلاع على مستجدات الأَزمَة الخَلِيجيَّة والإجراءات التي صدرت من كل من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة ضد دولة قطر؛ لما تمثله هذا الإجراءات من انتهاكات خطيره للمواثيق والمعاهدات الدَّولِيَّة.[184] إلا أن الأمين العام للأمم المُتَّحِدَة لم يقم ببذل أية جهود ملموسة في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة.
- **جامعة الدول العَرَبيَّة:** أعلن الأمين العام لجامعة الدول العَرَبيَّة أحمد أبو الغيط، تأييد جامعة الدول العَرَبيَّة لدور أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح

---

[182] مقال بعنوان: المغرب يعلن استعداده لبذل "مساع حميدة" في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١١-٦-٢٠١٧، على الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/الدول-العربية/المغرب-يعلن-استعداده-لبذل-مساع-حميدة-في-الأزمة-الخليجية/839543

[183] مقال بعنوان: الرئيس العراقي مستعدون للتوسط في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٢-٦-٢٠١٧، على الرابط: https://arabic.rt.com/middle_east/883310-الرئيس-العراقي-قطر-الأَزمَة-الخَليجيَّة/

[184] مقال بعنوان: قطر تهدد باللُّجُوء لمجلس الأمن، ٢٨-٧-٢٠١٧، على الرابط: https://arabic.rt.com/middle_east/890992-قطر-تهدد-الخليج-مجلس-الأمن/

فـي سـبيل حـل الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة والتـي أدت إلـى تـوتر العلاقـات بـين الـدول العَرَبيَّة.[185]، إلا أنه لم يقم بأي جهد آخر يذكر في سبيل تسوية هذه الأَزمَة.

- **مجلـس التَّعَـاون الخليجـي:** لـم يكـن لمجلـس التَّعَـاون الخليجـي أي دور يـذكر فـي سـبيل تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة وذلـك علـى الـرغم مـن انعقـاده بعـد انـدلاع هـذه الأزمة.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

لعبـت المنظمـات الدَّولِيَّـة دورًا واضـحًا وفعـالًا فـي سـبيل تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وفـي هـذا المطلـب سـوف نتطـرق إلـى دور منظمـة التجـارة العالميـة فـي تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وذلـك مـن خـلال الفـرع الأول مـن هـذا المطلـب، كمـا سـوف نتطـرق إلـى دور منظمـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ فـي تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، وذلـك مـن خـلال الفـرع الثـاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: دور منظمة التجارة العالمية في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

لجـأت دولـة قطـر إلـى منظمـة التجـارة العالميـة مـن خـلال رفـع عـدة شـكاوى ضـد الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر، ومنهـا دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة والمملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ومملكـة البحـرين، وذلـك بسـبب خـرق هـذه الـدول لقـوانين واتفاقيـات أساسـية لمنظمـة التجـارة العالميـة، خاصـة الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة، والاتفاقيـة

[185] رفيدة أحمد حسـين، المبادرات العَرَبيَّة الدَّولِيَّة لحل الأَزمَة القَطَرِيَّة، مجلة السـودان، س٧، ع١٠، مركز السـودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨، ص٧٨.

العامة للتجارة في الخدمات والاتفاقية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولًا: شكوى دولة قطر ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة

قامت دولة قطر برفع دعوى ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة خاصة بالتدابير المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية في يوم الإثنين الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٧.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى سبب لجوء دولة قطر إلى منظمة التجارة العالمية ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، والتدابير الصادرة من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة تجاه دولة قطر والمواطنين القطريين، والمخالفات المترتبة على التدابير الصادرة من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة للاتفاقيات الدَّولِيَّة.

أ) سبب لجوء دولة قطر إلى منظمة التجارة العالمية:

تم رفع هذه الدعوى من قبل دولة قطر بسبب جميع التدابير المكتوبة وغير المكتوبة والمنشورة وغير المنشورة التي تم اتخاذها من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة لمحاولة عزل دولة قطر اقتصاديًّا قسرًا؛ مما يؤثر على التجارة في السلع والخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

وبالتالي، جاءت هذه الشكوى نتيجة لما قامت به دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة من حظر استيراد أو تصدير أو بيع أو شراء أو ترخيص أو نقل أو تسلم البضائع المصنوعة في قطر أو التي مرت عبر قطر أو منها إلى دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.

كما أن دولة الإمارات قامت باتخاذ بعض التدابير التي تمنع من خلالها المواطنين القطريين من السفر إليها والبقاء فيها، بالإضافة إلى حظر تقديم الخدمات عن طريق موردي الخدمات القطريين الموجودين في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة. وهذه التدابير تشمل أيضًا فرض حظر على توفير الخدمات الرقمية وغيرها من قطر إلى المستهلكين في دولة الإمارات. بالإضافة إلى الحظر الذي قامت بفرضه دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة على مواطنيها من السفر إلى دولة قطر أو البقاء فيها في سبيل استهلاك الخدمات القَطَريَّة.

أما فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، تنطوي محاولات دولة الإمارات القسرية للعزلة الاقتِصَاديَّة على التدخل في حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها مواطنو دولة قطر، فتحديدًا تنطوي هذه التدابير على فرض حظر أو قيود على عرض المحتوى التلفزيوني الذي يتمتع المواطنين القطريين بحقوق النشر والبث له[186].

ب) التدابير الصادرة من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة

قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة باتخاذ تدابير تجاه دولة قطر والمواطنين القطريين دون أن تقوم بتحديد نطاق الوصف العام لها، وهذه التدابير تتمثل في عدة أمور ومنها:

[186] WT/DS526/1, United Arab Emirates – measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, P.1-2, on the link:
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds526_e.htm

١-إغلاق دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة لحدودها البحرية مع دولة قطر، بالإضافة إلى حظر الطائرات القَطَريَّة من المرور في مجالها الجوي.

٢-حظر دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة السفن المملوكة لدولة قطر أو المواطنين القطريين أو الشركات القَطَريَّة من الدخول إلى موانئها، بالإضافة إلى منع جميع السفن التي تحمل العلم القطري من الدخول إليها.

٣-قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بحظر تفريغ أي بضائع يتم شحنها من دولة قطر في موانئها.

٤-حظر دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة القيام بتحميل أي بضاعة إلى دولة قطر من موانئها.

٥-حظر دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة الرحلات الجوية من وإلى دولة الإمارات عبر الطائرات المسجلة في دولة قطر، كما أنها تمنع الطائرات القَطَريَّة من الهبوط في مطاراتها.

٦-إغلاق دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة مكاتب محددة لموردي الخدمات القطريين فيها.

٧-منع دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة من الوصول إلى بعض مواقع موردي الخدمات القطريين فيها.

٨-قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بإزالة قنوات موردي الخدمات السمعية والبصرية القَطَريَّة من المنشآت السياحية في إمارة أبو ظبي والشارقة.

٩- حظـر دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة وفرضـها لقيـود علـى القيـام ببـث وتشـغيل المحتـوى الإعلامـي لـبعض مـوردي الخـدمات القطـريين فـي المؤسسـات التجاريـة فـي إمـارة أبو ظبي.

١٠-تعليـق دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة مـن جانـب واحـد التعامـل مـع المـواد والطـرود البريدية الدَّولِيَّة الصادرة من شركة قطر للخدمات البريدية أو مخصصة لها[187].

ت) المخالفات المترتبة على التدابير الصادرة من دولة الإمارات للاتفاقيات الدَّولِيَّة

١-التدابير المخالفة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

يتضـح لنـا مخالفـة دولـة الإمـارات للمـادة (١) مـن الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة (الجـات ١٩٤٧)، وذلـك مـن خـلال قيـام دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة بـإغلاق حـدودها البحريـة ومجالهـا الجـوي مـع دولـة قطـر، بالإضـافة إلـى قيامهـا بحظـر دخـول السـفن المملوكـة لدولـة قطـر أو المـواطنين القطـريين أو الشـركات القَطَرِيَّـة أو السـفن التـي تحمـل العلـم القطـري إلـى موانئهـا، كمـا أنهـا منعـت الطـائرات القَطَرِيَّـة مـن الهبـوط فـي مطاراتهـا، وحظـر تفريـغ أي بضـائع يـتم شـحنها مـن دولـة قطـر فـي موانئهـا، إضـافة إلـى حظـر دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة مـن تحميـل أي بضـائع إلـى دولـة قطـر مـن خـلال موانئها أو مطاراتها[188].

وذلـك لأن هـذه المـادة نصـت فـي فقرتهـا الأولـى علـى أن ".... فيمـا يتعلـق بجميـع القواعـد والإجـراءات المتعلقـة بالاسـتيراد والتصـدير، وفيمـا يتعلـق بجميـع الأمـور المنـوه

---

[187] استأنفت دولة الإمارات خدمة البريد مع قطر بعد نحو ثلاث سنوات من تعليقها بسبب فرضها -إلى جانب السعودية والبحرين ومصر- حصارًا على الدوحة، وذلك عقب اجتماع مع اتحاد البريد العالمي، وتبعتها السعودية ومصر.
https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/2/10/الإمارات-تستأنف-خدمة-البريد-مع-قطر-بعد-توقفها-بسبب-الحصار

[188] WT/DS526/1, Previous reference, P.2

عنهـا فـي الفقـرتين الثانيـة والرابعـة مـن المـادة (٣) فـإن الأفضـليات والامتيـازات أو الإعفـاءات الممنوحـة مـن قبـل أي طـرف متعاقـد للمنـتج المصـنع فـي أو القاصـد لأي بلـد آخـر يجـب أن تمـنح فـورًا ودون اشـتراط للمنـتج المماثـل المصـنع فـي أو القاصـد لأقـاليم كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى"[189].

فبالتـالي يتبـين لنـا، أن دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة مـن خـلال هـذه التـدابير تفشـل فـي مـنح المنتجـات التـي يـتم إنتاجهـا فـي دولـة قطـر أو تصـديرها إليهـا ذات الأفضـليات، والامتيـازات، والحصـانات التـي تمنحهـا دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة علـى الفـور ودون قيد أو شرط للمنتجات التي يتم إنتاجها في دول أخرى أو يتم تصديرها إليها[190].

كمـا أن الإجـراءات السـابق ذكرهـا تخـالف أيضًـا مـا ورد فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٥) مـن الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة (الجـات ١٩٤٧) والتـي نصـت علـى أن "٢-يجـب أن يكـون هنـاك حريـة النقـل بـالعبور (الترانزيـت) عبـر إقلـيم كـل طـرف متعاقـد عـن طريـق مسـالك الطـرق الأكثـر ملاءمـة للترانزيـت الـدَّولِيّ وحركـة النقـل إلـى أو مـن أراضـي الأطـراف المتعاقـدة الأخـرى، ويجـب ألا يكـون هنالـك أي تمييـز علـى أسـاس علـم المراكـب أو مكـان المنشـأ أو المغـادرة أو الـدخول أو الخـروج أو الوجهـة (بلـد المقصـد) أو علـى أي ظـروف تتعلـق بملكيـة البضـائع أو المراكـب أو وسـائل النقـل الأخرى".

[189] الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧)

https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/agrmntseries2_gatt_e.pdf

[190] WT/DS526/1, Previous reference, P.3

وذلك لأن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة تظهر من خلال هذه التدابير أنها تنكر حرية العبور عبر أراضيها، عبر الطرق الأكثر ملاءمة للنقل الدَّولِيّ وللحركة أثناء العبور من وإلى دولة قطر، وتقوم بالتمييز على أساس علم السفينة أو مكان تسجيل الطائرات أو مكان المنشأ أو المغادرة أو الدخول أو الخروج أو الوجهة أو في الظروف التي تتعلق بملكية البضائع أو السفن أو غيرها من وسائل النقل.

بالإضافة إلى أن هذه التدابير تخالف الفقرة الأولى من المادة (١١) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧) والتي نصت على أن "١-لا يجوز أن يتم فرض حظر أو قيود بخلاف الرسوم، والضرائب، أو الرسوم الأخرى، سواء كانت نافذة من خلال الحصص، أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو غيرها من التدابير، يتم تأسيسها أو صيانتها من خلال أي طرف متعاقد عند استيراد أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد آخر أو عند التصدير أو البيع لتصدير أي منتج موجه إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر".

وذلك لأن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة قامت بفرض حظر وقيود على خلاف الرسوم والضرائب أو الرسوم الأخرى على استيراد المنتجات من دولة قطر، وعلى تصدير المنتجات إلى دولة قطر[191].

كما أن هذه التدابير التي ذكرناها مسبقًا تخالف أيضًا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧) والتي نصت على أن "١-لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض أي حظر أو قيد على استيراد أي منتج من إقليم أي طرف متعاقد آخر أو على تصدير أي منتج إلى إقليم

[191] WT/DS526/1, Previous reference, P.3

أي طـرف متعاقـد آخـر إلا إذا كـان اسـتيراد أو تصـدير المنـتج المماثـل مـن أو إلـى جميـع البلاد الأخرى خاضعًا لحظر أو قيد مماثل".

وذلـك لأن الحظـر والقيـود التـي قامـت بتطبيقهـا دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة علـى اسـتيراد المنتجـات مـن دولـة قطـر وعلـى تصـدير المنتجـات إلـى دولـة قطـر، لـم يلحقهـا أي حظـر أو قيـود مقابلـة علـى اسـتيراد المنتجـات المشـابهة مـن أي دولـة أخـرى أو تصـديرها إلى أي دولة أخرى[192].

٢- التدابير المخالفة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات:

مـا قامـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة باتخـاذه مـن تـدابير تتعلـق بمنـع مـوردي الخدمـة التـابعين لدولـة قطـر مـن تقـديم الخـدمات فـي دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة سـواء كـانوا أشـخاص أم سـفن أم طـائرات، أم مواقـع تقـوم بتقـديم الخـدمات، أم قنـوات فضـائية أم شـركة بريـد[193]، يخـالف مـا ورد فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٢) مـن الاتفاقيـة العامـة للتجـارة فـي الخـدمات ١٩٩٥ والتـي نصـت علـى أن "١-فيمـا يتعلـق بـأي تـدبير مشـمول فـي هـذه الاتفاقيـة، يتعـين علـى كـل عضـو أن يمـنح فـورًا ودون قيـد أو شـرط الخـدمات أو مـوردي الخـدمات لأي عضـو آخـر معاملـة لا تقـل تفضـيلًا عـن تلـك التـي يـتم منحهـا لـذات الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر"[194].

وذلـك لأن دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة فشـلت فـي مـنح الخـدمات ومـوردي الخـدمات مـن دولـة قطـر فـي مختلـف القطاعـات وعبـر أوضـاع متعـددة فـورًا ودون قيـد أو

[192] WT/DS526/1, Previous reference, P.4

[193] WT/DS526/1, Previous reference, P.5

[194] الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ١٩٩٥

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf

شرط معاملة بذات الأفضلية التي يتم منحها لذات الخدمات وموردي الخدمات من دولة أخرى[195].

كما أنها تخالف ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ١٩٩٥ والتي نصت على أن "١-فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة (١)، يتعين على كل عضو أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات لأي عضو آخر معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك المنصوص عليها في الشروط والقيود المحددة في جدوله".

وذلك لأن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة تقيد الوصول إلى السوق دون مبرر للخدمات القَطَريَّة أو لموردي الخدمات، وبالتالي تمنحهم معاملة أقل تفضيلًا من تلك المنصوص عليها في الشروط والقيود المتفق عليها والمحددة في الجدول.

٣- التدابير المخالفة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

فيما يتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤، فإن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة اتخذت بعض الإجراءات التي تخالف هذه الاتفاقية، ومنها ما يجعل من المستحيل على حاملي تراخيص حقوق النشر والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية التي يملكها المواطنين القطريين أن يقوموا بالوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات الترخيص. بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات تؤدي إلى استحالة قيام مالكي حقوق النشر والعلامات التجارية وغيرها من أشكال الملكية الفكرية،

[195] WT/DS526/1, Previous reference, P.4-5

وأصحاب الترخيص من مواطني دولة قطر من استخدام هذه الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.[196]

وبالتالي فإن هذه الإجراءات تخالف الفقرة الأولى من المادة (٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ والتي نصت على أن "١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٦٧)، ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة...."."[197]

وذلك لأن دولة الإمارات فشلت في منح مواطني دولة قطر معاملة لا تقل تفضيلًا عن منحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

كما أن هذه التدابير تخالف ما ورد في المادة (٤) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ والتي نصت على أن "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيلًا أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى...."."

[196] WT/DS526/1, Previous reference, P.5

[197] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤
https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

وذلك لأن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة فشلت في منح مواطني دولة قطر على الفور ودون أي قيد أو شرط المزايا والامتيازات والحصانات الممنوحة لمواطني الدول الأخرى فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[198].

ثانيًا: شكوى دولة قطر ضد المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة

قامت دولة قطر برفع دعويين أمام منظمة التجارة العالمية في مواجهة المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة، ومنها:

1 – **الشكوى الخاصة بالتدابير المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، في يوم الإثنين الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٧:**

استندت دولة قطر في هذه الدعوى على ذات الانتهاكات التي تم توجيهها إلى دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، فتم رفع هذه الدعوى بسبب جميع التدابير المكتوبة وغير المكتوبة والمنشورة وغير المنشورة التي تم اتخاذها من المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة لمحاولة عزل دولة قطر اقتصاديًّا قسرًا، مما يؤثر على التجارة في السلع والخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

كما استندت دولة قطر في هذه الشكوى على ذات المواد التي تم انتهاكها في الشكوى التي تم تقديمها ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧) [199]، والاتفاقية العامة للتجارة في

[198] WT/DS526/1, Previous reference, P.6

[199] WT/DS528/1, Saudi Arabia – measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, P.1-4, on the link:
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds528_e.htm

الخـدمات ١٩٩٥، وأخيـرًا اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة ١٩٩٤.

إلا أن دولـة قطـر أضـافت انتهـاك المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة للمـادة (١٨) مـن الاتفاقيـة العامـة للتجـارة فـي الخـدمات ١٩٩٥ والتـي نصـت علـى أن "يجـوز للأعضـاء التفـاوض بشـأن الالتزامـات المتعلقـة بالتـدابير التـي تـؤثر علـى التجـارة فـي الخـدمات التـي لا تخضـع للجدولـة بموجـب المـادتين السادسـة عشـر والسـابعة عشـر، بمـا فـي ذلـك تلـك التـي تتعلـق بـالمؤهلات أو المعـايير أو المسـائل المتعلقـة بـالترخيص. كمـا يجـب أن يـتم إدراج هذه الالتزامات في جدول العضو".

وذلـك لأن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة قامـت بانتهـاك التزاماتهـا الإضـافية التـي تتعلـق بخـدمات النقـل البحـري وخـدمات الاتصـالات، علـى النحـو الـوارد فـي جـدول الالتزامـات المحـددة للمملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة؛ لأن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة قامـت باتخـاذ عـدة تـدابير تتعلـق بمنـع مـوردي الخدمـة التـابعين لدولـة قطـر مـن تقـديم الخـدمات فـي المملكـة العَرَبيَّة السعُوديَّة سواء كانوا أشخاص أم سفن أم طائرات، أم شركة بريد[200].

2 – الشـكوى الخاصـة بانتهـاك المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة لحقـوق الملكيـة الفكريـة العائـدة لهيئـات قطريـة ومـواطنين قطـريين، إضـافة إلـى انتهاكهـا للحقـوق التجارية لقطر وشركائها التجاريين:

ذكـرت وزارة الاقتصـاد والتجـارة أن دولـة قطـر قامـت باتخـاذ إجـراءات لرفـع دعـوى قَضَـائيَّة ضـد المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة أمـام هيئـة تسـوية المُنَازَعَـات التابعـة لمنظمـة

[200] WT/DS528/1, Previous reference, P.5-6

التجارة العالمية[201]، وذلك بسبب ما قامت به شبكة قرصنة تحمل اسم "بي آوت كيو" بشكل غير قانوني ببث المحتوى الإعلامي لقنوات "بي إن سبورت" المحمي بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ في المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة وخارجها في أغسطس ٢٠١٧، بالإضافة إلى أنها قامت ببيع اشتراكات الشبكة المقرصنة، وأجهزة فك التشفير، كما قامت بإنتاج أجهزة استقبال خاصة بشبكة "بي آوت كيو"؛ وذلك حتى يتم تمكين الأفراد من مشاهدة البث الفضائي لها[202].

وأشارت دولة قطر إلى أن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة قد رفضت اتخاذ أي خطوات جادة ضد الشبكة المقرصنة وعرقلت جهود "بي إن سبورت" فيما يتعلق باتخاذ إجراءات قَانُونيَّة لدى المحاكم السعُوديَّة[203]. فيتبين من خلال ذلك بأن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة قد قامت بانتهاك صارخ وصريح لالتزاماتها الدَّولِيَّة والأخلاقية، بما يعكس فشلها في الالتزام بواجباتها في حماية حقوق النشر والبث الإذاعي والتلفزيوني، وكذلك حقوق العلامات التجارية.

ونتيجة لذلك قامت مجموعة "بي إن" بإعلان أنها قامت بإطلاق تحكيم دوليّ استثماريّ ضد المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة بعد أن تم إخراجها من السوق السعودي بشكل غير قانوني، وتعرضها لأكبر عملية قرصنة يشهدها العالم، وأوضحت أيضًا هذه

---

[201] مقال بعنوان: قطر تقاضي السعُوديَّة و"بي إن" تطلب تعويضا بمليار دولار، ١-١٠-٢٠١٨، على الرابط: https://www.aljazeera.net/amp/news/arabic/2018/10/1/قطر-تبدأ-إجراءات-لمقاضاة-السعُوديَّة-ما-السبب

[202] مقال بعنوان: منظمة التجارة العالمية توافق على طلب قطر للبت في الدعوى القَضَائيَّة المرفوعة ضد السعُوديَّة، ١٨ ديسمبر ٢٠١٨، على الرابط: https://al-sharq.com/article/18/12/2018/منظمة-التجارة-العالمية-توافق-على-طلب-قطر-للبت-في-الدعوى-القَضَائيَّة-المرفوعة-ضد-السعُوديَّة

[203] WT/DS567/1, Saudi Arabia – Measures Concerning the protection on intellectual property rights, P.2, on the link: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds567_e.htm

المجموعة بأن بعد إعلان المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة مقاطعتها لدولة قطر، قامت باتخاذ عدة إجراءات استهدفت إخراج "بي إن" من السوق السعودي؛ وذلك لتدمير قيمة استثماراتها، ودعمت نشاط شبكة القرصنة التلفزيونية المسماة "بي آوت كيو" مما ساهم في تكبدها خسائر كبيرة بسبب الإجراءات التعسفية والتمييزية التي قامت بتنفيذها المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة[204].

كما أن من الجدير بالذكر، أن القواعد الخاصة بمنظمة التجارة العالمية تهدف إلى أن يتم تسوية المُنَازَعَات سلميًّا بقدر الإمكان، ويتم ذلك من خلال تشجيع الدول على أن يتم التشاور فيما بينهم؛ لكي يتم تعديل سياستها بما يتماشى مع القواعد الدَّولِيَّة، وذلك بدلًا من اللُّجُوء المباشر للتقاضي، وحسب القواعد والإجراءات التي تعنى بتسوية المُنَازَعَات، وفي حالة أن يتم تقديم شكوى من قبل أحد أعضاء المنظمة، يتم بناءً على ذلك إعطاء مدة ٦٠ يومًا؛ حتى يتم تسوية النِّزَاع عن طريق التشاور، وذلك قبل اللُّجُوء إلى إجراءات التقاضي.

ونتيجة لذلك، قامت دولة قطر بطلب عقد مشاورات مع المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة عن طريق هيئة تسوية المُنَازَعَات في منظمة التجارة العالمية، ولكن رفضت المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة؛ ذلك مما ترتب عليه مخالفة قواعد المنظمة المتعلقة بتسوية المُنَازَعَات، متذرعة بالأمن القومي[205].

كما ذكرت دولة قطر بأن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة قد قامت بعرقلة القطريين ومنعهم من حماية ممتلكاتهم الفكرية وغيرها، بالإضافة إلى حقوق النشر والعلامات

---

[204] مقال بعنوان: قطر تقاضي السعُوديَّة و"بي إن" تطلب تعويضا بمليار دولار، مرجع سابق.

[205] مقال بعنوان: منظمة التجارة العالمية توافق على طلب قطر للبت في الدعوى القَضَائيَّة المرفوعة ضد السعُوديَّة، مرجع سابق.

التجارية وأي نوع آخر من حقوق الملكية الفكرية[206]. مما يخالف الفقرة الأولى من المادة (٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ والتي نصت على أن "١-يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (١٩٧٦)، ومعاهدة برن (١٩٧١)، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية...".

إضافة إلى ذلك، ذكرت دولة قطر بأن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة فشلت في منح مواطني دولة قطر ذات الامتيازات والأفضليات التي يتم منحها لمواطني الدول الأخرى الأعضاء للقيام بحماية حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق البث، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٤) من ذات الاتفاقية والتي نصت على أن "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى...".

كما ذهبت دولة قطر إلى أن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة فشلت في تزويد مؤلفي المصنفات بشتى أنواعها، بما في ذلك البرامج مسبقة التسجيل، والبرامج المباشرة التي تتمتع بالحقوق الحصرية المخولة لهم وغيرها من الأمور، مثل، إعادة الإنتاج، أو البث،

[206] WT/DS567/1, Previous reference, P.2

أو إعـادة البـث وفقًـا لمـا هـو مطلـوب مـن قبـل اتفاقيـة بـرن لحمايـة المصـنفات الأدبيـة والفنية[207].

ممـا يشـكل مخالفـة للمـادة (٩) مـن ذات الاتفاقيـة والتـي تـنص علـى أن "١-تلتـزم البلـدان الأعضـاء بمراعـاة الأحكـام التـي تـنص عليهـا المـواد مـن ١ وحتـى ٢١ مـن معاهـدة بـرن (١٩٧١) وملحقهـا، غيـر أن البلـدان الأعضـاء لـن تتمتـع بحقـوق، ولـن تتحمـل التزامـات بموجـب هـذه الاتفاقيـة فيمـا يتعلـق بـالحقوق المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٦) مكـررة مـن معاهـدة بـرن أو الحقـوق النابعـة عنهـا. ٢-تسـري حمايـة حقـوق المؤلـف علـى النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية".

كمـا ذكـرت دولـة قطـر بـأن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة قـد فشـلت أيضًـا فـي مـنح هيئـات البـث التـي تملـك حقـوق النشـر الحـق فـي أن تقـوم بمنـع الهيئـات غيـر المصـرح لهـا من تعديل أو إعادة انتاج أو إعادة البث عبر الشبكات اللاسلكية للبث[208].

فيترتـب علـى ذلـك مخالفـة الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (١٤) مـن اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكيـة الفكريـة ١٩٩٤ والتـي نصـت علـى أن "يحـق لهيئـات الإذاعـة منـع الأفعـال التاليـة عنـدما تـتم دون تـرخيص منهـا: تسـجيل البـرامج الإذاعيـة وعمـل نسـخ مـن هـذه التسـجيلات، وإعـادة البـث عبـر وسـائل البـث اللاسـلكي، ونقـل هـذه المـواد للجمهـور بـالتلفزيون، وحيـث لا تمـنح البلـدان الأعضـاء هـذه الحقـوق لهيئـات الإذاعـة، تلتـزم بمـنح مـالكي حقـوق المؤلـف علـى المـادة موضـوع البـث إمكانيـة منـع الأفعال المذكورة أعلاه مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١)".

---

[207] WT/DS567/1, Previous reference, P.2

[208] WT/DS567/1, Previous reference, P.3

وذكرت دولة قطر أيضًا أن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة فشلت في تزويد أصحاب العلامات التجارية المسجلة (بما في ذلك، على وجه الخصوص المالكين القطريين) بالحق الحصري في منع جميع الأطراف الثالثة من الحصول على موافقة المالك من استخدام، بغرض التجارة، علامات متطابقة أو متشابهة للسلع أو الخدمات لتلك التي تم تسجيلها بخصوصها مما يؤدي إلى تشويش الأفراد[209].

مما يخالف الفقرة الأولى من المادة (١٦) من ذات الاتفاقية والتي نصت على أن "يتمتع أصحاب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس، ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليًا، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقًا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام"..

كما ادعت دولة قطر أن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة قد قامت بعرقلة أصحاب حقوق الملكية الفكرية من القيام بمتابعة الدعاوى المدنية الخاصة بهم أمام المحاكم السعُوديَّة، كما فشلت المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة في ضمان توفير إجراءات الإنفاذ ضد الانتهاكات التي تتم لحقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى فشلها في ردع الانتهاكات المماثلة في المستقبل.

---

[209] WT/DS567/1, Previous reference, P.3

وذلك يشكل مخالفة للفقرة الأولى من المادة (٤١) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أن "١-تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعًا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها".

بالإضافة إلى ذلك، أخفقت المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة في إتاحة الإجراءات القَضَائيَّة المدنية لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

مما يخالف نص المادة (٤٢) والتي نصت على أن "تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قَضَائيَّة مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية...".

وأخيرًا ذكرت دولة قطر بأن المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة فشلت في توفير الإجراءات الجنائيَّة والعقوبات الواجب تطبيقها في حالات تزييف العلامات التجارية المتعمد أو قرصنة حقوق النشر على نطاق تجاري[210].

مما يخالف نص المادة (٦١) التي تنص على أن "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل

[210] WT/DS567/1, Previous reference, P.3

الجـزاءات التـي يمكـن فرضـها الحـبس و/أو الغرامـات الماليـة بمـا يكفـي لتـوفير رادع يتناسـب مـع مسـتوى العقوبـات المطبقـة فيمـا يتعلـق بـالجرائم ذات الخطـورة المماثلـة وفـي الحـالات الملائمـة، وتشـمل الجـزاءات التـي يمكـن فرضـها أيضًـا حجـز السـلع المخالفـة أو أيـة مـواد أو معـدات تسـتخدم بصـورة رئيسـة فـي ارتكـاب الجـرم، ومصـادرتها، وإتلافهـا، ويجـوز للبلـدان الأعضـاء فـرض تطبيـق الإجـراءات والعقوبـات الجنائيـة فـي حـالات أخـرى مـن حـالات التعـدي علـى حقـوق الملكيـة الفكريـة، لا سـيما حـين تـتم التعـديات عـن عمـد وعلى نطاق تجاري".

ثالثًا: شكوى دولة قطر ضد مملكة البحرين

قامـت دولـة قطـر برفـع دعـوى ضـد مملكـة البحـرين تتعلـق بالتـدابير الخاصـة بالتجـارة فـي السـلع والخـدمات والجوانـب المتعلقـة بالتجـارة لحقـوق الملكيـة الفكريـة، فـي يـوم الإثنين الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٧.

وقـد اسـتندت دولـة قطـر فـي هـذه الـدعوى علـى ذات الانتهاكـات التـي تـم توجيههـا إلـى كـلٍ مـن دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة والمملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة، فـتم رفـع هـذه الـدعوى بسـبب جميـع التـدابير المكتوبـة وغيـر المكتوبـة والمنشـورة وغيـر المنشـورة التـي تـم اتخاذهـا مـن مملكـة البحـرين لمحاولـة عـزل دولـة قطـر اقتصـاديًّا قسـرًا، ممـا يـؤثر علـى التجارة في السلع والخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

كمـا اسـتندت دولـة قطـر فـي هـذه الشـكوى علـى ذات المـواد التـي تـم الاسـتناد عليهـا فـي الشـكوى التـي تـم تقـديمها ضـد دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة والمملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة مـن الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة والتجـارة (الجـات ١٩٤٧)، والاتفاقيـة

العامـة للتجـارة فـي الخـدمات ١٩٩٥، وأخيـرًا اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ [211].

رابعًا: شكوى دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ضد دولة قطر

قامـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة فـي تـاريخ ٢٨ ينـاير ٢٠١٩ بـاللُّجُوء إلـى هيئـة تسـوية المُنَازَعَـات فـي منظمـة التجـارة العالميـة، وذلـك فيمـا يتعلـق بمـا قامـت بـه دولـة قطـر مـن حظـر تخـزين، أو اسـتيراد، أو توزيـع، أو تسـويق، أو بيـع المنتجـات التـي يـتم إنتاجها في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.

فاتجهـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة إلـى منظمـة التجـارة العالميـة نتيجـة لمـا صـدر عـن دولـة قطـر مـن تـدابير تتمثـل فـي منـع منافـذ البيـع فـي دولـة قطـر بمـا يشـمل المـوزعين والبـائعين، والصـيدليات مـن اسـتيراد، أو تخـزين، أو توزيـع، أو تسـويق، أو بيـع المنتجـات والأدويـة، وغيرهـا مـن المنتجـات التـي يـتم إنتاجهـا فـي دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِدَة أم يتم تصديرها منها إلى دولة قطر.

- **الأسـباب التـي دفعـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة إلـى اللُّجُـوء إلـى منظمـة التجارة العالمية**

يمكـن اسـتخلاص الأسـباب التـي دفعـت دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة مـن اللُّجُوء إلى منظمة التجارة العالمية من خلال ما يلي:

[211] WT/DS527/1, Bahrain measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, on the link: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds527_e.htm

أولًا: التنويه الذي صدر من وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر لمنافذ البيع في تاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٨ بحظر بيع المنتجات الإماراتية وغيرها من المنتجات الاستهلاكية المصنعة في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أو التي يتم استيرادها منها.

ثانيًا: التنويه الذي صدر من وزارة الصحة العامة في تاريخ ٦ يونيو ٢٠١٨ للصيدليات، فيما يتعلق بحظر بيع الأدوية، وغيرها من المستحضرات الإماراتية أو التي يتم استيرادها من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، مما يشكل مخالفة صريحة وواضحة لاتفاقيات وقواعد المنظمة[212].

بالإضافة إلى ذلك ادعت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أن دولة قطر قد قامت بإزالة أسماء الشركات الإماراتية ورفعها من قوائم البائعين المعتمدين لمشاريع البنية التحتية في دولة قطر، كما أنها حافظت على حظر غير معلن على المنتجات التي يتم تصديرها من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة[213].

كما ذهبت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة إلى وصف الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل دولة قطر بأنها تشكل انتهاكًا واضحًا وصريحًا لقواعد منظمة التجارة العالمية، وأوضحت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أن دولة قطر تنتهك قواعد المنظمة التي تحظر بشكل صريح اتخاذ أي إجراء أحادي الجانب ردًا على انتهاكات مزعومة

---

[212] WT/DS576/1, Qatar – certain measures concerning goods from the United Arab Emirates, P.1, on the link: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds576_e.htm

[213] مقال بعنوان: الكيت لـ«البيان»: إجراءات الدوحة أحادية تهدف إلى التمييز ضد بضائع الدولة، الإمارات ترفع قضية ضد قطر بـ«التجارة العالمية»، ٣٠ يناير ٢٠١٩، على الرابط:
https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-01-30-1.3474091

لأحد الأعضاء[214]، كما أنها تخالف وتنتهك الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات ١٩٤٧) المعنية بتجارة السلع[215].

إلا أنه في الثامن من أغسطس ٢٠١٩ قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بسحب الشكوى التي قامت برفعها أمام منظمة التجارة العالمية، وجاء هذا الإجراء نتيجة لما ورد في بيان وزارة الخارجية والتَّعَاون الدَّولِيّ الإماراتية بأن سحب الشكوى جاء نتيجة لقيام دولة قطر بسحب إجراءاتها التمييزية التي كانت سببًا للخلاف بينها وبين دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة[216].

وفي نهاية هذا الفرع، يتضح لنا بأن قيام دولة قطر باللُّجُوء إلى منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير والإجراءات التي اتخذتها كل من دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة والمملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ومملكة البحرين والتي كانت تهدف إلى العزل الاقتصادي القسري لدولة قطر يعد إجراءً صائبًا، وذلك بسبب انتهاك جميع هذه الدول للعديد من القواعد الدَّولِيَّة، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لعدة اتفاقيات دولية ومنها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، واتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية كما ذكرنا سابقًا.

بالإضافة إلى ذلك، يتضح لنا من خلال ما ورد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الانتهاك الواضح والصريح الذي قامت به المملكة

---

[214] مقال بعنون: الإمارات تقاضي قطر أمام منظمة التجارة العالمية.. لماذا؟، ٢٩ يناير ٢٠١٩، على الرابط: https://arabic.cnn.com/business/article/2019/01/29/bjan19-uae-sues-qatar-wto-trade-ban-emirates-products

[215] WT/DS576/1, Previous reference, P.1

[216] مقال بعنوان: الإمارات تسحب شكوى ضد قطر، ٨-٨-٢٠١٩، على الرابط: https://arabic.euronews.com/2019/08/08/uae-withdraws-complaint-against-qatar-in-the-world-trade-organization

العَرَبيَّـة السـعُوديَّة متمـثلًا فـي قرصـنة شـبكة "بـي إن" وبـث مـا تقـوم ببثـه علـى شـبكة أخـرى "بـي آوت كيـو"، ولـذلك يحـق لدولـة قطـر رفـع هـذه الـدعوى أمـام منظمـة التجـارة العالميـة، حتى يتم وقف هذا الانتهاك لما يتسبب به من خسائر على دولة قطر وشبكة "بي إن".

الفرع الثاني: دور منظمة الطيران المدني الدَّولِيّ (إيكاو) في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

قامـت دولـة قطـر بـاللُّجُوء إلـى منظمـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ فـي يونيـو ٢٠١٧ وطلبـت منهـا التـدخل بعـد أن قامـت كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة بـإغلاق مجالاتهـا الجويـة أمـام الطـائرات التابعـة لدولـة قطـر، والتـي مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى الإضـرار بـالأمن والسـلامة الجوية[217].

وجـاء ذلـك علـى الـرغم مـن أن هيئـة الطيـران المـدني فـي دولـة قطـر أعلنـت مباشـرة بعـد هـذا الحصـار أنهـا توصـلت إلـى ترتيبـات دوليـة تهـدف إلـى تحديـد ممـرات ملاحيـة جويـة للطيـران التـابع لدولـة قطـر فـوق الميـاه الإقليميـة والدَّولِيَّـة، وذلـك فـي سـبيل مواجهـة مـا صـدر عـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة من إجراءات تعسفية[218].

ومـن الجـدير بالـذكر، أن الهيئـة العامـة للطيـران المـدني فـي كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة أعلنـت تخصيصـها لتسـعة ممـرات للطـوارئ الجويـة؛ ليـتم اسـتخدامها مـن قبـل

---

[217] مقال بعنوان: قطر قهرت الحصار باللُّجُوء للمنظمات الدَّولِيَّة، ٤ أغسطس ٢٠١٧، على الرابط:
https://al-sharq.com/article/04/08/2017/قطر-قهرت-الحصار-باللُّجُوء-للمنظمات-الدَّوليَّة

[218] تقرير بعنوان: إضاءة على حظر طيران القَطَرِيَّة في دول الحصار، موسوعة الجزيرة، على الرابط:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/1/إضاءة-على-حظر-طيران-القَطَرِيَّة-في-دول-الحصار

الطـائرات المسـجلة فـي دولـة قطـر، كمـا هـو معمـول بـه فـي الحـالات التـي يـتم فيهـا إغـلاق المجـالات الجويـة الإقليميـة[219]. إلا أن الهيئـة العامـة للطيـران المـدني فـي دولـة قطـر قامـت بنفي ما تم إعلانه حول تخصيص ممرات طوارئ للطائرات المسجلة في دولة قطر[220].

وبنـاءً علـى ذلـك قامـت دولـة قطـر بموجـب المـادة (٨٤) مـن اتفاقيـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ لعـام ١٩٤٤ (اتفاقيـة شـيكاغو للطيـران المـدني) والتـي تـنص علـى أنـه" إذا نشـأ خـلاف بـين دولتـين متعاقـدتين أو أكثـر علـى تفسـير أو تطبيـق الاتفاقيـة أو ملاحقهـا (أو اتفاقيـة العبـور)، وتعـذر تسـوية الخـلاف عـن طريـق التفـاوض، يبـت فيهـا المجلـس بنـاء علـى طلـب أي دولـة طـرف فـي الخـلاف"[221]، بتقـديم احـدى طلباتهـا إلـى منظمـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ فـي ٢٠ أكتـوبر ٢٠١٧ ضـد المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر، بالإضـافة إلـى تقـديمها لطلبهـا الآخـر بموجـب الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢) مـن اتفاقيـة النقـل الجـوي الـدَّولِيّ (اتفاقيـة العبـور) لعـام ١٩٤٤[222]، ضـد دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة، وقامـت دولـة قطـر مـن خـلال هـذين الطلبـين بعـرض الانتهاكـات التـي قامـت بهـا

[219] وكالة الأنباء السـعُوديَّة – هيئة الطيران المدني: تخصـيص ممرات طوارئ جوية ضـمن إجراءات إغلاق الأجواء أمام الطائرات القَطَرِيَّة، على الرابط: https://www.spa.gov.sa/1652355

[220] مقال بعنوان: قطر تنفي تخصيص دول الحصار ممرات طوارئ لطائراتها، ٣٠ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:
http://mubasher.aljazeera.net/news/قطر-تنفي-تخصيص-دول-الحصار-ممرات-طوارئ-لطائراتها

[221] اتفاقية شيكاغو للطيران المدني ١٩٤٤.

[222] See Section 2 of Article II of International Air Services Transit Agreement, signed at Chicago, on 7 December 1944 which states that "If any disagreement between two or more contracting States relating to the interpretation or application of this Agreement cannot be settled by negotiation, the provision of Chapter XVIII of the above-mentioned Convention shall be applicable in the same manner as provided therein with reference to any disagreement relating to the interpretation or application of the above-mentioned Convention.

هـذه الـدول، كمـا تقـدمت بطلـب إلـى المنظمـة بـأن تقـوم بالفصـل فـي حظـر الطيـران والإعلان بأنه إجراء غير قانوني[223].

ومـن الجـدير بالـذكر أن منظمـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ (إيكـاو) قبلـت النظـر فـي الشـكوى المقدمـة مـن دولـة قطـر وذلـك فـي سـبيل فـتح الممـرات الملاحيـة الجويـة التـي أغلقتها هذه الدول المحاصرة أمام الطيران القطري[224].

ونتيجـة لـذلك قـررت منظمـة الطيـران المـدني الـدَّولِيّ (إيكـاو) رفـع ملـف قضـية المجـال الجـوي بـين كـل مـن المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة مـن جهـة ودولـة قطـر مـن جهـة أخـرى إلـى محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة؛ وذلـك نتيجـة مـا صـدر مـنهم مـن ادعـاء بعـدم اختصـاص منظمـة الطيران المدني بنظر مثل هذا النِّزَاع[225].

وجـاء هـذا الإجـراء وفقًـا لمـا ورد فـي البيـان الصـادر مـن وكالـة الأنبـاء السـعُوديَّة "واس" بسـبب صـدور قـرار مـن مجلـس منظمـة الطيـران المـدني "إيكـاو" بمـنح دولـة قطـر فرصـة الاسـتماع لمطالبهـا؛ وذلـك لأن هـذه الـدول تـرى بـأن منظمـة الطيـران المـدني قامـت بممارسـة اختصاصـها الفنـي بشـكل كامـل مـن خـلال تعـاون هـذه الـدول مـع المكتـب

[223] An article entitled: Qatar submits rejoinders in two cases before ICJ, 30 July 2019, on the link: https://m.gulf-times.com/story/637826/Qatar-submits-rejoinders-in-two-cases-before-ICJ

[224] تقرير بعنوان: قطر تلاحق الحصار بمنظمتي التجارة وإيكاو – قناة الجزيرة، ٣١ يوليو ٢٠١٧، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=JXuMrr_gXcw

[225] مقال بعنوان: "الدول الأربع" ترفع قضية المجال الجوي مع قطر لمحكمة العدل الدَّولِيَّة، ٢٧ يونيو ٢٠١٨، على الرابط: https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2018-06-27-1.3301945

الإقليمي للمنظمة في القاهرة لوضع خطوط طيران دولية بديلة للطائرات التابعة لدولة قطر في الأجواء الدَّولِيَّة[226].

إلا أن مجلس منظمة الطيران الـدَّولِيّ المدني (إيكاو) قرر رفض الطعون المقدمة من هذه الدول بشأن عدم اختصاص المنظمة بالنظر في الشكوى المقدمة من قبل دولة قطر[227]. وعلى الرغم من رفض منظمة الطيران المدني الـدَّولِيّ لهذه الادعاءات المقدمة بشأن عدم اختصاصها بنظر هذا النِّزَاع، قامت هذه الدول باللُّجُوء رسميًّا إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة للنظر في هذا الشأن في الرابع من يوليو ٢٠١٨[228].

ومن وجهة نظرنا، نرى أن ما قامت به دولة قطر من اللُّجُوء إلى منظمة الطيران المدني الـدَّولِيّ جاء مطابقًا لما ورد في المادة (٨٤) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الـدَّولِيّ ١٩٤٤ والفقرة الثانية من المادة (٢) من اتفاقية النقل الجوي الـدَّولِيّ (اتفاقية العبور ١٩٤٤) بأنه إذا نشب خلاف بين أطراف الاتفاقية وتعذر تسوية الخلاف عن طريق التفاوض، يتم اللُّجُوء إلى منظمة الطيران المدني الـدَّولِيّ لِتَسويَة هذا الخلاف.

---

[226] وكالة الأنباء السعُوديَّة، المملكة والإمارات والبحرين ومصر تقرر رفع ملف قضية المجال الجوي السيادي لها مع قطر إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة، ٢٧-٦-٢٠١٨، على الرابط: https://www.spa.gov.sa/1779400

[227] تقرير بعنوان: "إيكاو" ترفض الطعون المقدمة من دول الحصار ضد قطر، ٢٧ يونيو ٢٠١٨، على الرابط: https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/إيكاو-ترفض-الطعون-المقدمة-من-دول-الحصار-ضد-قطر.aspx

[228] Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council under Article 84 of the Convention on International Civil Aviation (Bahrain, Egypt, Saudi Arabia and United Arab Emirates v. Qatar, on the link: https://www.icj-cij.org/en/case/173

المطلب الثالث

دور محكمة العدل الدَّولِيَّة في تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة

في الحادي عشر من يونيو ٢٠١٨ لجأت دولة قطر إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة في سبيل إقامة دعوى ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بصفتها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المُتَّحِدَة؛ وذلك بسبب الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدَّولِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تعد كل من دولة قطر ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة طرفًا فيها.

أولًا: الادعاءات المقدمة من دولة قطر أمام محكمة العدل الدَّولِيَّة

ادعت دولة قطر أن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة قامت باتخاذ العديد من التدابير التمييزية ضد القطريين بشكل صريح بناءً على أصلهم القومي والتي لا تزال سارية حتى يومنا هذا؛ مما أدى إلى انتهاك العديد من حقوق الإنسان.

فوفقًا لما ذكرته دولة قطر بأن في الخامس من يونيو ٢٠١٧ وبعده، قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بطرد المواطنين القطريين من أراضيها، وبالتالي قامت بمنعهم من الدخول أو المرور عبر دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، كما أنها قامت بإغلاق المجال الجوي والموانئ الإماراتية في مواجهة دولة قطر والمواطنين القطريين.

بالإضافة إلى أن دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة قامت بالتدخل في حقوق القطريين الذين يمتلكون عقارات في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، كما أنها قيدت حق القطريين في التعبير عن دعم قطر أو عن معارضتهم للتدابير التي تم اتخاذها ضدها، وقامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أيضًا بإغلاق المكاتب المحلية لشبكة الجزيرة الإعلامية،

إضـافة إلـى أنهـا قامـت بمنـع قنـاة الجزيـرة وغيرهـا مـن وسـائل الإعـلام القَطَريَّـة مـن القيـام ببث برامجها[229].

ونتيجـة لـذلك، قامـت دولـة قطـر بالادعـاء بـأن هـذه التـدابير التـي قامـت باتخاذهـا دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة تتعـارض مـع عـدة حقـوق، ومنهـا الحـق فـي الـزواج والحـق فـي اختيـار الـزوج، بالإضـافة إلـى انتهـاك الحـق فـي حريـة الـرأي والتعبيـر والحـق فـي التعلـيم والحـق فـي العمـل، والحـق فـي الصـحة العامـة والرعايـة الطبيـة والمشـاركة فـي الأنشـطة الثقافيـة، كمـا أن هـذه التـدابير تـؤثر علـى حقـوق القطـريين فـي امـتلاك العقـارات والتمتـع بحق المعاملة على أساس المساواة أمام المحاكم[230].

إضـافة إلـى هـذه التـدابير التـي تشـكل انتهاكًـا لجملـة مـن الحقـوق الأساسـية، لـم تقـم دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة بإدانـة الكراهيـة والعنصـرية ضـد دولـة قطـر والمـواطنين القطـريين، إنمـا قامـت بتشـجيعها مـن خـلال عـدة أمـور ومنهـا، تجـريم التعبيـر عـن التعـاطف مـع دولـة قطـر والمـواطنين القطـريين، بالإضـافة إلـى السـماح لقيـام حملـة دوليـة إعلاميـة معاديـة لدولـة قطـر والتـرويج لهـا وتمويلهـا، والقيـام بإسـكات الإعـلام القطـري، والـدعوة لهجمـات جسـدية علـى الكيانـات القَطَريَّـة، كمـا أنهـا أخفقـت فـي تـوفير الحمايـة

[229] The State of Qatar institutes proceedings against the United Arab Emirates and requests the Court to indicate provisional measures, P.1, on the link: https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20180611-PRE-01-00-EN.pdf

[230] Rossi, C. R. (2019). Game of thrones: The Qatar crisis, forced expulsions on the Arabian Peninsula. Penn State Journal of Law and International Affairs, 7(1), P. 5

الفعالــة وســبل الانتصــاف للقطــريين لطلــب التعــويض عــن أعمــال التمييــز العنصــري مــن خلال المحاكم والمؤسسات الإماراتية[231].

ثانيًا: الطلبات المقدمة من قبل دولة قطر لمحكمة العدل الدَّولِيَّة

لأن مـا قامـت بـه دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة يخـالف مـا ورد فـي المـادة (٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) مـن الاتفاقيـة الدَّولِيَّـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري[232]، والتـي أكـدت المحكمـة بأنهـا تهـدف إلـى حمايـة الأفـراد مـن التمييـز العنصـري[233]، قامـت دولــة قطــر بتقــديم طلــب للمحكمــة بــأن تــأمر دولــة الإمــارات العَرَبيَّــة المُتَّحِــدَة بــأن تقــوم باتخـاذ جميـع الخطـوات اللازمَـة للامتثـال لالتزاماتهـا بموجـب اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشكال التمييز العنصري، ومنها:

أ) أن تقـوم بوقـف وإلغـاء التـدابير التمييزيـة فـورًا، بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، التوجيهـات ضـد التعـاطف مـع المـواطنين القطـريين وأي تشـريعات وطنيـة تمييزية بحكم القانون أو بحكم الواقع ضد القطريين استنادًا إلى أصلهم الوطني.

ب) أن تقـوم بوقـف جميـع التـدابير التـي تحـرض علـى التمييـز بمـا فـي ذلـك الحمـلات الإعلامية ودعم نشر الرسائل التمييزية والقيام بتجريم هذه التدابير.

ت) أن تقـوم بالامتثـال لالتزاماتهـا بموجـب اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصــري، بإدانــة التمييــز العنصــري العلنــي ضــد المــواطنين القطــريين، ومتابعــة

---

[231] The State of Qatar institutes proceedings against the United Arab Emirates and requests the Court to indicate provisional measures, Previous reference, P.1-2

[232] انظر المادة (٢) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الاتفاقية الدَّولِيَّة للقضـاء على جميع أشـكال التميز العنصـري ١٩٦٥، على الرابط: https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

[233] ميثاء طالب المحنا المري، مرجع سابق، ص١١٩.

سياسة القضاء على التمييز العنصري، واعتماد التدابير اللازمَة لمكافحة هذا التحيز.

ث) الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها التمييز ضد القطريين الخاضعين لولايتها أو سيطرتها.

ج) استعادة حقوق القطريين في عدة أمور من بينها الزواج واختيار الزوج، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة العامة والرعاية الطبية، والحق في التعليم، والملكية، والعمل، والمشاركة في الأنشطة الثقافية، والمعاملة على أساس المساواة أمام المحاكم، واتخاذ تدابير لضمان احترام هذه الحقوق.

ح) تقديم ضمانات بعدم تكرار السلوك غير القانوني لدولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.

خ) تقديم تعويض كامل، بما في ذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواطنين القطريين نتيجة لأعمال دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة التي تنتهك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[234]

وفي الحادي عشر من يونيو ٢٠١٨ قامت دولة قطر بتقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق القطريين وعائلاتهم من الأذى الإضافي الذي لا يمكن إصلاحه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومنع تفاقم النِّزَاع أو

[234] Hofer, A. (2018). Application of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates): Request for the Indication of Provisional Measures (I.C.J.). International Legal Materials, 57(6), doi:10.1017/ilm.2018.48, P.977

تمديده؛ حتى يصدر الحكم النهائي في القضية،[235] وجاء ذلك استنادًا على المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة والتي نصت على أن " ١-للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي ذلك. ٢-إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".[236]

ثالثًا: الفصل في طلب دولة قطر باتخاذ تدابير مؤقتة تجاه دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة

بناءً على ما سبق ذكره، قررت محكمة العدل الدَّولِيَّة في الثالث والعشرين من يوليو ٢٠١٨ اتخاذ بعض التدابير المؤقتة بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة، فذهبت إلى عدة أمور، وهي:

1 - أنه يجب على دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أن تقوم بلم شمل الأسر القَطَرِيَّة الإماراتية والتي تم فصلها من خلال التدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة في الخامس من يونيو ٢٠١٧.

2 - إتاحة الفرصة للطلاب القطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة في الخامس من يونيو ٢٠١٧ بأن يقوموا بإكمال تعليمهم في دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانت لديهم رغبة مواصلة تعليمهم في مكان آخر.

---

[235] The State of Qatar institutes proceedings against the United Arab Emirates and requests the Court to indicate provisional measures, Previous reference, P.2

[236] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥.

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/النظام-الأساسي-لمحكمة-العدل-الدَّوليَّة.pdf

3 – السماح للقطريين المتأثرين من التدابير التي قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة باتخاذها في الخامس من يونيو ٢٠١٧ بالوصول إلى المحاكم وغيرها من الأجهزة القَضَائيَّة للإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة[237].

كما قررت المحكمة بناءً على أحد عشر صوتًا مقابل أربعة أصوات، بأن يجب على كل من دولة قطر ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يؤدي إلى تفاقم النِّزَاع أو تمديده أمام المحكمة أو جعل حله أكثر صعوبة[238].

رابعًا: طلب دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة باتخاذ تدابير مؤقتة تجاه دولة قطر

بعد فصل محكمة العدل الدَّولِيَّة في الطلب المقدم من قبل دولة قطر بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة، قامت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة بتقديم طلب إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة يتعلق بتقرير تدابير مؤقتة تضمن الحفاظ على حقوقها في العدالة الإجرائية وتكافؤ الفرص في عرض قضيتها وإقامة العدل بشكل صحيح، والتي زعمت دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة أنها مهددة بسبب متابعة دولة قطر لإجراءات موازية أمام المحكمة ولجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بذات النِّزَاع.

كما أشارت إلى أن التدابير المؤقتة ضرورية، وذلك لمنع دولة قطر من زيادة تفاقم النِّزَاع أو تمديده بين الطرفين في انتظار القرار النهائي، وفي هذا الصدد تدعي دولة

---

[237] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Request for the indication of provisional measures, order of 23 July 2018, P.31-32, on the link: https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20180723-ORD-01-00-EN.pdf

[238] تقرير محكمة العدل الدَّولِيَّة، ١ آب/أغسطس ٢٠١٨-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الأمم المُتَّحِدَة، ص٥٦-٥٧، على الرابط: https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf. انظر أيضًا تطبيق الاتفاقية الدَّولِيَّة لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدَّولِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، قرار ١٩ أبريل ٢٠١٧، تقارير محكمة العدل الدَّولِيَّة ٢٠١٧، ص١٥١.

الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة أن دولـة قطـر قـد زادت مـن حـدة النِّـزَاع، وسـاهمت فـي امتـداده إلـى حـد كبيـر عـن طريـق إحالـة المسـألة مـرة أخـرى إلـى لجنـة القضـاء علـى التمييـز العنصـري فـي التاسـع والعشـرين مـن أكتـوبر ٢٠١٨، بعـد أن تخلـت عـن تلـك الإجـراءات من خلال إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة في الحادي عشر من يونيو ٢٠١٨.

كمـا أنهـا تـدعي أن دولـة قطـر تقـوم بعرقلـة محـاولات دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة لمسـاعدة المـواطنين القطـريين، مـن خـلال حظـر الوصـول إلـى موقـع حكومـة دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة داخـل أراضـيها، والـذي بواسـطته يمكـن للمـواطنين القطـريين تقديم طلـب الحصـول علـى تصـريح للعـودة إلـى دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة. بالإضـافة إلـى قيـام دولـة قطـر بنشـر الاتهامـات الكاذبـة المتعلقـة بدولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة مـن خـلال مؤسسـات دولـة قطـر الوطنيـة ووسـائل الإعـلام المملوكـة للدولـة والتـي تسـيطر عليهـا وتمولها[239].

خامسًا: الفصل في الطلب المقدم من قبل دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة باتخاذ تدابير مؤقتة تجاه دولة قطر

فـي الرابـع عشـر مـن يونيـو ٢٠١٩ رفضـت محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة بأغلبيـة خمسـة عشـر صـوتًا مقابـل صـوت واحـد طلـب دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة فيمـا يتعلـق بتقريـر تدابير مؤقتة تجاه دولة قطر[240].

[239] Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), The united Arab emirates requests the court to indicate provisional measures, 25 March 2019, P.1, on the link: https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20190325-PRE-01-00-EN.pdf

[240] An Article entitled: World Court rejects UAE demands for immediate measures against Qatar, 14-6-2019, on the link: https://www.euronews.com/2019/06/14/world-court-rejects-uae-demands-for-immediate-measures-against-qatar

وأخيـرًا، يجـدر بنـا الإشـارة إلـى أن الـدعوى المرفوعـة مـن قبـل دولـة قطـر ضـد دولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة لا زالـت مسـتمرة أمـام محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة ولـم يـتم الفصـل فيهـا بشكل نهائي.

الخاتمة

تتعـدد الوسـائل التـي يمكـن أن يـتم مـن خلالهـا تسـوية المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، إلا أن الوسـائل التـي تـم مـن خلالهـا محاولـة تسـوية الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة تتمثـل فـي الوسَـاطَة الصـادرة مـن أميـر دولـة الكويـت الشـيخ صـباح الأحمـد الصـباح ممـثلًا الوسـيط الأساسـي فـي هـذه الأَزمَـة، بالإضـافة إلـى الوسَـاطَة والمسـاعي الحميـدة الأَجنَبيَّـة والعَرَبيَّـة، وذلـك إضـافة إلـى مـا قامـت بـه دولـة قطـر مـن اللُّجُـوء إلـى منظمـة التجـارة العالميـة فـي سـبيل تسـوية هـذه الأَزمَـة وإزالـة مـا ترتـب عليهـا مـن آثـار اقتِصَـاديَّة وآثـار إنسَـانيَّة أو اجتِمَاعِيَّـة، مـن خـلال عـدة شـكاوى قامـت برفعهـا ضـد المملكـة العَرَبيَّـة السـعُوديَّة ودولـة الإمـارات العَرَبيَّـة المُتَّحِـدَة ومملكـة البحـرين وجمهوريَّـة مصـر العَرَبيَّـة؛ وذلـك لمخالفـة الإجـراءات والتـدابير التـي تـم اتخاذهـا مـن جانـب هـذه الـدول للعديـد مـن الاتفاقيـات والقواعـد الدَّولِيَّـة، بالإضـافة إلـى رفعهـا لعـدة شـكاوى تتعلـق بالمجـال الجـوي ضـد الـدول ذاتهـا أمـام منظمـة الطيـران الـدَّولِيّ المـدني (إيكـاو)، وذلـك بسـبب إغـلاق هـذه الـدول لمجالهـا الجـوي؛ ممـا أدى إلـى قيـام العديـد مـن الصـعوبات أمـام شـركة الطيـران التابعـة لدولـة قطـر، كمـا أن مـن خـلال بحثنـا هـذا، تبـين لنـا أن دولـة قطـر لـم تكتـفِ بـاللُّجُوء إلـى هـذه المنظمـات الدَّولِيَّـة فقـط فـي سـبيل إزالـــة الآثـار المترتبـة علـى هـذه الأَزمَـة، وإنمـا قامـت بـاللُّجُوء إلـى محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة مـن خـلال رفعهـا لـدعوى تتعلـق بالقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري ضـد دولـة الإمـــارات العَرَبيَّـــة المُتَّحِـــدَة، وذلـــك بســـبب الانتهاكـــات الصـــادرة منهـــا تجـــاه المـــواطنين القطريين.

وقـد توصـلنا مـن خـلال هـذا البحـث إلـى مجموعـة مـن النتـائج والتوصـيات علـى النحـو التالي:

أولًا: النتائج

١- للنـزاع الـدَّولِيّ العديـد مـن التعريفـات، ويرجـع ذلـك إلـى عـدم وجـود اتفـاق بـين المختصـين فيمـا يتعلـق بتعريـف مصـطلح النِّـزَاع، إلا أن العديـد مـن فقهـاء القـانون الـدَّولِيّ قـاموا بتعريـف مفهـوم النِّـزَاع الـدَّولِيّ فيمـا قـاموا بإصـداره مـن مؤلفـات، فـتم تعريفـه بأنـه "الادعـاءات المتناقضـة بـين شخصـين قـانونيين دوليـين أو أكثـر" كمـا تـم تعريفـه أيضًـا بأنـه "الخـلاف الـذي ينشـأ بـين دولتـين علـى موضـوع قـانوني أو حـادث معـين وبسـبب وجـود تعـارض فـي مصـالحهما الاقتِصَـاديَّة أو السياسـيَّة أو العسـكريَّة، وتبيـان حججهمـا القَانُونيَّـة بشـأنها" وغيرهمـا مـن التعريفـات، كمـا ذهبـت محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة إلـى تعريـف النِّـزَاع الدَّولِيّ بأنه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون".

٢-هنـاك العديـد مـن الشـروط حتـى يمكـن القـول بـأن النِّـزَاع يعـد نزاعًـا دوليًّـا، ومـن أهـم هـذه الشـروط أن يكـون النِّـزَاع قائمًـا بـين الأشـخاص القَانُونيَّـة الدَّولِيَّـة، بالإضـافة إلـى أن يكـون النِّـزَاع ممـا يمكـن تسـويته، كمـا أن هـذه المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة يـتم تصـنيفها مـن حيـث طبيعتهـا، ومـن حيـث خطورتهـا وأهميتهـا، ومـن حيـث عـدد الأطـراف المشـاركة فيهـا، ممـا يترتـب عليه اختلاف الآليَّات التي يتم من خلالها تسوية هذه المُنَازَعَات.

٣-تمثـل المُفَاوضَـات الوسـيلة الأكثـر شـيوعًا مـن الوسـائل التـي يـتم اللُّجُـوء إليهـا فـي سـبيل تسـوية المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة، إلا أنـه يشـترط ألا يـتم تقـديم شـروط أوليـة مـن قبـل أطـراف النِّزَاع؛ حتى تكون المُفَاوضَات فعالة في تسوية النِّزَاع.

٤- تختلـف المسـاعي الحميـدة عـن الوسَـاطَة، بـأن الدولـة التـي تقـوم بالمسـاعي الحميـدة يقتصـر دورهـا علـى محاولـة القيـام بتقريـب وجهـات النظـر بـين أطـراف النِّـزَاع، وحثهمـا علـى اللُّجُـوء إلـى المُفَاوضَـات فـي سـبيل تسـوية النِّـزَاع دون أن تشـترك فـي هـذه المُفَاوضَـات، فـي

حـين أن الدولـة التـي تقـوم بالوسَـاطَة تشـترك فـي المُفَاوضَـات بـين أطـراف النِّـزَاع، وتقـوم باقتراح الحل الذي تراه مناسبًا لِتَسويَة النِّزَاع.

٥-يكـون الحكـم الصـادر مـن محكمـة العـدل الدَّولِيَّـة نهائيًّـا ولا يمكـن اسـتئنافه، إلا إذا تـم الكشـف عـن واقعـة حاسـمة فـي الـدعوى كـان يجهلهـا عنـد صـدور الحكـم كـل مـن المحكمـة والطـرف الـذي يلـتمس إعـادة النظـر، بشـرط ألا يكـون هـذا الجهـل ناشـئًا عـن إهمـال منـه، كمـا يكـون لمحكمـة العـدل الدَّولِيَّـة أن تقـوم بإصـدار تـدابير مؤقتـة يكـون لهـا صـفة مسـتعجلة تلـزم بهـا أحـد أطـراف النِّـزَاع أو كليهمـا بالقيـام بعمـل أو الامتنـاع عـن عمـل معين، وتكون هذه التدابير مؤقتة تسقط بصدور الحكم النهائي.

٦- بـدأت ملامـح الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة الحاليـة فـي الظهـور فـي مـايو ٢٠١٧ عنـدما تـم اختـراق موقـع وكالـة الأنبـاء القَطَريَّـة والقيـام ببـث تصـريحات منسـوبة إلـى أميـر دولـة قطـر، علـى الرغم من أن دولة قطر قامت بتكذيب الادعاءات ودعت وسائل الإعلام إلى تجاهلها.

٧-قامـت الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر بتسـليمها قائمـة تتـألف مـن ثلاثـة عشـر طلـب؛ حتـى يـتم إنهـاء هـذا الحصـار الدُّبلُومَاسـيّ والاقتِصَـاديَ إلا أن دولـة قطـر رفضـت هـذه المطالـب؛ لأنهـا رأت بـأن اغلـب هـذه المطالـب غيـر واقعـي وأن تنفيـذ الـبعض الآخـر يـؤدي إلى المساس بالسيادة القَطَريَّة.

٨-تعـددت الأسـباب التـي قامـت بسـببها الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة وفقًـا للادعـاءات الصـادرة مـن الـدول المحاصـرة لدولـة قطـر، ومـن هـذه الأسـباب موقـف دولـة قطـر مـن الثـورات العَرَبيَّـة، وموقفهـا مـن إيـران، وقيامهـا بحمايـة الإخـوان المسـلمين، رغـم أن دولـة قطـر أعلنـت أنهـا لا تستضـيف أي مقـيم بصـورة غيـر شـرعية علـى أراضـيها سـواء مـن الإخـوان أو غيـرهم .. وغيرها.

٩-ترتب على الأَزمَة الخَلِيجيَّة العديد من الآثار الاقتِصَاديَّة ومنها تراجع التجارة البينية والآثار الإنسَانيَّة أو الاجتِمَاعِيَّة ومنها الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

١٠-لعبت الآليَّات السّلميَّة السِّياسيَّة والدُّبلُومَاسيَّة دورًا واضحًا في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة القائمة، وذلك من خلال ما قامت به دولة الكويت وغيرها من الدول العَرَبيَّة والأَجنَبيَّة من وساطة ومساعٍ حميدة، بالإضافة إلى الدور الواضح الذي قامت به المنظمات الدَّولِيَّة متمثلة في منظمة التجارة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدَّولِيّ في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة.

١١-لعبت محكمة العدل الدَّولِيَّة دورًا مهمًّا في سبيل تسوية الأَزمَة الخَلِيجيَّة وذلك من خلال الدعوى التي قامت دولة قطر برفعها ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وظهر دور هذه المحكمة من خلال التدابير الوقتية التي قامت بالقضاء بها لصالح دولة قطر والمواطنين القطريين ضد دولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة.

ثانيًا: التوصيات

١-تنازل الدول الأطراف في النِّزَاع عن قائمة المطالب التي قاموا بتقديمها لدولة قطر في سبيل تفعيل المُفَاوضَات الدُّبلُومَاسيَّة معها، أو فتح مجال الحوار مع دولة قطر حول هذه المطالب.

٢-ضرورة نشر ثقافة الحوار في المجتمع الخليجي، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، ومحاولة حل المُنَازَعَات التي تنشأ بين دول مجلس التَّعَاون الخليجي عن طريق الحوار دون وجود حاجة إلى اللُّجُوء إلى غيره من الوسائل المعنية بحل المُنَازَعَات بصورة سلمية.

٣- التَّعَاون مع دولة الكويت من أجل تفعيل الوسَاطَة التي تقوم بها، وذلك من خلال وقف جميع أشكال التعدي على الدول الأخرى الأطراف في النِّزَاع، من قبل جميع الدول الأطراف في هذه الأَزمَة.

٤- وقف جميع أشكال التجاوزات القَانُونيَّة من قبل الدول الأطراف في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، وذلك من خلال السعي إلى وقف التصعيد الإعلامي بين أطراف الأَزمَة، ووقف التدابير القسرية في سبيل إتاحة فرصة فعالة لِتَسويَة الأَزمَة الخَلِيجيَّة.

٥-قيام المملكة العَرَبيَّة السعُوديَّة ودولة الإمارات العَرَبيَّة المُتَّحِدَة ومملكة البحرين وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة باتخاذ مبادرات إنسَانيَّة تجاه المواطنين القطريين؛ وذلك من أجل التخفيف من الآثار الإنسَانيَّة أو الاجتِمَاعِيَّة التي لحقت بهم بسبب هذه الأَزمَة، ومنها تلك التي تضر العلاقات بين العائلات في دول الخليج ودولة قطر، بالإضافة إلى تلك التي تضر بالحق في التعليم وغيره من الحقوق.

٦-الأخذ في الاعتبار أن الخلاف القائم بين الدول الخَلِيجيَّة الثلاث وجمهوريَّة مصر العَرَبيَّة من جانب ودولة قطر من جانب آخر هو خلاف سياسي وليس خلافًا دينيًّا أو قوميًّا، وبالتالي إبعاد المواطنين القطريين عن الأَزمَة بوصفها أَزمَة سياسية.

٧- سرعة فصل محكمة العدل الدَّولِيَّة في النِّزَاع القائم بين عدة دول خَلِيجيَّة بالإضافة إلى جمهوريَّة مصر العَرَبيَّة ضد دولة قطر في سبيل إنهاء الأَزمَة القائمة؛ وذلك لمنع الآثار الاقتِصَاديَّة والإنسَانيَّة والاجتِمَاعِيَّة الضارة ذات الأثر الممتد التي تلحق بالمواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر.

٨- عقد دورات متعمقة للعاملين في مجال العلاقات الدَّولِيَّة بشأن آليات تسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة.

٩- طـرح مقـرر خـاص فـي موضـوع تسـوية المُنَازَعَـات الدَّولِيَّـة والقيـام بتدريسـه لطـلاب البكـالوريوس والدراسـات العليـا بكليـات القـانون وغيرهـا مـن الكليـات التـي تهـتم بمجـال الشؤون الدَّولِيَّة.

١٠-ضـرورة احتـرام الخصوصـية التـي تتمتـع بهـا كـل دولـة مـن دول مجلـس التَّعَـاون الخليجـي، وذلـك مـن خـلال الابتعـاد عـن السـلوكيات التـي تمثـل مساسًـا بالسـيادة الداخليـة، وتدخلًا في الشؤون الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء في هذا المجلس.

قائمة المراجع

الكتب العَرَبيَّة

– أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدَّولِيّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

– أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدَّولِيّ العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

– أ. د. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدَّولِيّ العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٥.

– جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسبلي، وسائل التِسويَة السّلميَّة للمُنَازَعَات الدَّولِيَّة، دار النهضة العَرَبيَّة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

– د. إبراهيم العناني ود. ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدَّولِيّ العام، دار الكتب القَطَريَّة، ٢٠١٦.

– د. إبراهيم العناني، القانون الدَّولِيّ العام، مكتبة المراجع، ١٩٨٤.

– د. إبراهيم محمد العناني، د. حازم محمد عتلم، د. محمد رضا الديب، أصول القانون الدَّولِيّ العام، دار نصر للطباعة الحديثة، ٢٠١٠.

– د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبيَّة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦.

– د. حسين إبراهيم قادري، النِّزَاعات الدَّولِيَّة: دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

– د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبيَّة للنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٢٠.

– د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدَّولِيّ العام، الكتاب الثاني، القانون الدَّولِيّ المعاصر، ٢٠٠٧.

– د. عصام العطية، القانون الدَّولِيّ العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢.

– د. علي صادق أبو هيف، القانون الدَّولِيّ العام، منشأة المعارف، ١٩٩٣.

– د. محسن افكيرين، القانون الدَّولِيّ العام، دار النهضة العَرَبيَّة، ٢٠٢٠.

الكتب الأَجنَبيَّة

- Merrills, J. (2005). Mediation. In International Dispute Settlement. Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9781139165488.003

- Merrills, J. (2005). Negotiation. In International Dispute Settlement. Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9781139165488.002

- Shaw, M. (2017). International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2017. Doi:10.1017/9781316979815

الدراسات والأبحاث العَرَبيَّة

- خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدَّولِيَّة في تسوية المُنَازَعَات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدَّولِيّ وفي القانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدَّولِيّ، مج ٥٠، ١٩٩٤.

- أحمد خالد رشيد الدغمي، الدُّبلُومَاسيَّة وتسوية المُنَازَعَات الدَّولِيَّة: النِّزَاع القطري الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨.

- أحمد نايف القضاة، الوسائل القَضَائيَّة لِتَسويَة النِّزَاعات الدَّولِيَّة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦.

– أوعثمان بو سعد وليلى بومدين، الوسَاطَة كوسيلة من وسائل حل النِّزَاعات الدَّولِيَّة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦

– إيمان لكبير، الطرق السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٥-٢٠١٦.

– بدر علي محمد الرمضاني، الأَزمَة الخَلِيجيَّة: السياق والمواقف، مجلة المنارة للدراسات القَانُونيَّة والإدارية، ٢٠١٨.

– بسام خضور، تَسويَة النِّزَاعات الدَّولِيَّة باتباع الطرق السّلميَّة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتِصَاديَّة والقَانُونيَّة، م٤١، ع٢، ٢٠١٩.

– بسكاك مختار، حل النِّزَاعات الدَّولِيَّة على ضوء القانون الدَّولِيّ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، جمهوريَّة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.

– رفيدة أحمد حسين، المبادرات العَرَبيَّة الدَّولِيَّة لحل الأَزمَة القَطَريَّة، مجلة السودان، س٧، ع١٠، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨.

– سلمان أحمد عبد الله العرادة، الأزمات الخَلِيجيَّة وأثرها على دول مجلس التَّعَاون الخليجي خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧: الأَزمَة القَطَريَّة الخَلِيجيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٩.

– سمية بوجلال، سلطة محكمة العدل الدَّولِيَّة في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسَانيَّة، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٧.

– سنان طالب عبد الشهيد، الوسائل القَضَائيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة، آداب الكوفة، مج٨، ع٢٥، جامعة الكوفة – كلية الآداب، ٢٠١٥.

– سيف الدين محمد محمود البلعاوي، التحكيم الدَّولِيّ بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية التربية، مج٤، ع١، جامعة الأقصى – كلية التربية، ٢٠٠٠.

– شذى زكي حسن، الأَزمَة القَطَريَّة وانعكاساتها على العلاقات الخَلِيجيَّة – الخَلِيجيَّة، مجلة العلوم القَانُونيَّة والسِّياسيَّة، س٨، ع٤، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٨.

– شريف عبد الحميد حسن رمضان، التحكيم الدَّولِيّ أحد الطرق القَانُونيَّة لفض مُنَازَعَات الحدود الدَّولِيَّة، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج١٩، ع٥٧، ٢٠١٥.

– صدام حسين مقابلة، دور مجلس التَّعَاون لدول الخليج العَرَبيَّة في الأَزمَة القَطَريَّة ٢٠١٣–٢٠١٨، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٩.

– صياح عزام، الأَزمَة الخَلِيجيَّة الراهنة: جذورها وأسبابها، مجلة الفكر السياسي، س١٨، ع٦٤، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠١٧.

– طلال فلاح مدلول الشمري، دور الدُّبلُومَاسيَّة الكويتية في حل النِّزَاعات الخَلِيجيَّة ٢٠١١–٢٠١٨، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٩.

– عبد الرحمن عثمان عمر حداد، الأَزمَة الخَلِيجيَّة: قراءة في التداعيات، مجلة السودان، س٧، ع١٠، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨.

– عبد الرحمن عيسى دخيل الله العنزي، الوسائل السِّياسيَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة في إطار قواعد القانون الدَّولِيّ العام، فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، ج١٠٧، ٢٠١٦.

– عبد العزيز سامي الصمد، اعتماد الجمهور الكويتي على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات حول الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٨.

– عبد الله زرباني، الآليَّات السّلميَّة لِتَسويَة المُنَازَعَات الدَّولِيَّة وفق أحكام القانون الدَّولِيّ العام، رسالة ماجستير، ٢٠١٠–٢٠١١.

– غنوة فواز أحمد طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٥.

– فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السّلميَّة لفض النِّزَاعات الدَّولِيَّة وحفظ السلم والأمن الدَّولِيّين، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور –الطاهر مولاي– سعيدة، الجزائر،٢٠١٧–٢٠١٨.

– قاصد محمود، الأَزمَة الخَلِيجيَّة ٢٠١٧: البعد الآخر، مجلة دراسات شرق أوسطية، مج٢١، ع٨٢، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٨.

– م. د. بشير سبهان أحمد وم. عمر حمد كردي، دور القانون الدَّولِيّ الدبلوماسي في التفاوض، Route Educational and Social Science Journal, Volume 5(8) June 2018

– م. د. خالد سلمان جواد، الآليَّات القَانُونيَّة المستخدمة في فض النِّزَاعات الدَّولِيَّة، س١، م١، ع٤، ج١، ٢٠١٧

– محمد الرميحي، الأَزمَة الخَلِيجيَّة وتداعياتها، الوقائع والمآلات: قراءة استشرافية، مجلة سياسات عَرَبيَّة، ع٢٧، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٧.

– محمد بو لحبال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المُتَّحِدَة لحل النِّزَاعات بالطرق السّلميَّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.

– محمد حمود الشمري، دور السياسة الخارجية القَطَريَّة في إدارة أزماتها مع دول الخليج العربي ٢٠١٧: الأَزمَة الخَلِيجيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٨.

– ميثاء طالب المحنا المري، اختصاص محكمة العدل الدَّولِيَّة بإقرار تدابير مؤقتة قضية قطر ضد الإمارات العَرَبيَّة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠١٩.

– ميمونة سعد آدم أبو قارب، تقديم الملف: الأَزمَة الخَلِيجيَّة القَطَريَّة، مجلة السودان، س٧، ع١٠، مركز السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ٢٠١٨.

– وليم نجيب جورج نصار، القانون الدَّولِيّ واللُّجُوء إلى التحكيم، المجلة العَرَبيَّة للعلوم السِّياسيَّة، الجمعية العَرَبيَّة للعلوم السِّياسيَّة، ع١٨، ٢٠٠٨.

– يخلف توري، تسوية النِّزَاعات الدَّولِيَّة بالطرق السّلميَّة، مجلة الاجتهاد للدراسات القَانُونيَّة والاقتِصَاديَّة، م٧ع٢، ٢٠١٨.

- يـونس المهـدي مكائيـل الشـريف، الطـرق الدُّبلُومَاسـيَّة أو السِّياسـيَّة فـي تسـوية النِّـزَاع وديًا، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي – كلية التربية بالمرج، ع١٨، ٢٠١٧.

الدراسات والأبحاث الأَجنَبيَّة

- Hamza, Abdualla & Todorovic, Miomir. (2017). Peaceful Settlement of Disputes. Global Journal of Commerce & Management Perspective. 6. 10.24105/gjcmp.6.1.1702

- Hofer, A. (2018). Application of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates): Request for the Indication of Provisional Measures (I.C.J.). International Legal Materials, 57(6), doi:10.1017/ilm.2018.48

- Mani, R., & Ponzio, R.C. (2018). Peaceful Settlement of Disputes and Conflict Prevention, The Oxford Handbook on the United Nations, DOI: 10.1093/oxfordhb/9780198803164.013.22

- O'Donoghue, A. (2014). Good offices: grasping the place of law in conflict. Legal Studies, 34(3), doi:10.1111/lest.12029

- Peters, A. (2003). International Dispute Settlement: A Network of Cooperational Duties. European Journal of International Law, 14(1), DOI:10.1093/ejil/14.1.1

- Rossi, C. R. (2019). Game of thrones: The Qatar crisis, forced expulsions on the Arabian Peninsula. Penn State Journal of Law and International Affairs, 7(1)

- United States and Qatar Sign Memorandum of Understanding Regarding Terrorism Financing. (2017). American Journal of International Law, 111(4), doi:10.1017/ajil.2017.98

التقارير والمقالات العَرَبيَّة

- أحمد رشدي عرفات، علا علاء الدين، دور الوسَاطَة في حل أَزمَة قطع العلاقات مع دولة قطر، المركز المصري للدراسات والأبحاِث الإستراتيجية، ١٩ يونيو ٢٠١٧،

على الرابط: http://efsregypt.org/دور-الوسَاطَة-في-حل-أَزمَة-قطع-العلاقات-مع-د/

- التقرير العام الخامس -استمرار انتهاكات حقوق الإنسان-، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

- بيان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي تطالب به السلطات السعُوديَّة بإزالة كافة العراقيل أمام القطريين والمقيمين الراغبين بأداء العمرة وفريضة الحج، مكتب الاتصال الحكومي، على الرابط:

https://www.gco.gov.qa/ar/2019/05/09/statement-from-qatars-ministry-of-endowments-awqaf-and-islamic-affairs/

- تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية للأمم المُتَّحِدَة لحقوق الإنسان بدولة قطر، ١٧-٢٤ نوفمبر، حول تأثير الأَزمَة الخَلِيجيَّة الراهنة على حقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠١٧، على الرابط:

http://madrid.embassy.qa/docs/default-source/default-document-library/تقرير-البعثة-الفنية-للمفوضية-السامية-للأمم-المُتَّحِدَة-لحقوق-الإنسان-بدولة-قطر-باللغة-العَرَبيَّة.0_89862027?sfvrsn=pdf

- تقرير بعنوان: "إيكاو" ترفض الطعون المقدمة من دول الحصار ضد قطر، ٢٧ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:

https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/إيكاو-ترفض-الطعون-المقدمة-من-دول-الحصار-ضد-قطر.aspx

- تقرير بعنوان: إضاءة على حظر طيران القَطَريَّة في دول الحصار، موسوعة الجزيرة، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/8/1/إضاءة-على-حظر-طيران-القَطَريَّة-في-دول-الحصار

- تقرير بعنوان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تصدر بيانًا حول "تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على العنف من جانب دول الحصار"، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، على الرابط:

https://nhrc-qa.org/اللجنة-الوطنية-لحقوق-الإنسان-تصدر-بيا/

- تقرير بعنوان: المؤسسات التعليمية في دول الحصار وجهة تعليمية غير آمنة: ماذا عن مستقبل الطلبة في ظل انتهاك الحق في التعليم، ٥ سبتمبر ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2017/09/تقريـــــــــــــــــــر-التعليم.pdf

- تقريـــر بعنـــوان: المـــري: قـــرارات المقاطعـــة لقطـــر تحولـــت لانتهاكـــات صـــارخة لحقـــوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ٧ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://nhrc-qa.org/المري-قرارات-المقاطعة-لقطر-تحولت-لانت/

- تقريـــر بعنـــوان: انتهاكـــات حقوقيـــة بســـبب عـــزل قطـــر، ١٣ يوليـــو ٢٠١٧، Human Rights Watch، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/13/306595

- تقريـــر بعنـــوان: جســـور جويـــة لـــ٥٠٠ رحلـــة شـــحن أمنـــت احتياجـــات قطـــر بدايـــة «الحصار»، الهيئة العامة للطيران المدني، ٢٦ مارس ٢٠١٩، على الرابط:

https://www.caa.gov.qa/ar-qa/News/Pages/جســـــور-جويـــــة-لـــــ500-رحلة-شحن-أمنت-احتياجات-قطر-بداية-«الحصار».aspx

- تقريـــر بعنـــوان: قطـــر تلاحـــق الحصـــار بمنظمتـــي التجـــارة وإيكـــاو – قنـــاة الجزيـــرة، ٣١ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=JXuMrr_gXcw

- تقرير بعنوان: كيف استثمرت دولة قطر الحصار وحولت تبعاته إلى مكاسب، غرفة تجارة قطر، على الرابط التالي:

https://qatarchamber.com/blockade-turned-into-gains/?lang=ar

- تقرير بعنوان: مسار قرصنة وكالة الأنباء القَطَرِيَّة وصولًا للإمارات، موسوعة الجزيرة، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/18/مسار-قرصنة-وكالة-الأنباء-القَطَرِيَّة-وصولا-للإمارات

- تقرير محكمة العدل الدَّولِيَّة، ١ آب/أغسطس ٢٠١٨-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، الأمم المُتَّحِدَة، ص٥٦-٥٧، على الرابط:

https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf

- سليمان سعد أبو ستة، الخلاف الخليجي: الأسباب والدلالات، البيت الخليجي للدراسات والنشر، ٢٠١٧ على الرابط:

https://gulfhouse.org/posts/2159/

- عام على الأَزمَة الخَلِيجيَّة: كيف نجحت قطر في هزيمة الحصار؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو ٢٠١٨، على الرابط:

https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-

PDFDocumentLibrary/One-Year-On-Qatar-Beat-the-

Blockade.pdf

- كلمة سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الجلسة الافتتاحية لمجلس الأمة الكويتي ٢٤-١٠-٢٠١٧، شاهد:

https://www.youtube.com/watch?v=VedevzYev6Q

- مؤتمر صحفي مشترك للرئيس الأمريكي دونالد ترامب وأمير الكويت صباح الأحمد الصباح، شاهد:

https://www.youtube.com/watch?v=MK7MNmKb4do

- مقال بعنوان: "الدول الأربع" ترفع قضية المجال الجوي مع قطر لمحكمة العدل الدَّولِيَّة، ٢٧ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:

https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2018-06-27-

1.3301945

- مقال بعنوان: «العفو»: حصار قطر مزق عائلات الخليج، ٦ يونيو ٢٠١٨، على الرابط: http://www.al-watan.com/news-details/id/140709

- مقـال بعنـوان: ١١٠ انتهاكـات للحـق فـي العمـل بسـبب الحصـار، ٨ يونيـو ٢٠١٨، على الرابط:

https://www.raya.com/locals/2018/6/7/110-انتهاكـــات-للحـــق-فـــي-العمل-بسبب-الحصار

- مقـال بعنـوان: آثـار الحصـار والتـدابير الأحاديـة القسـرية علـى حقـوق الإنسـان بدولـة قطر، ٥ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:

http://seoul.embassy.qa/الأخبار/التفاصـــيل/05/06/2018/آثـــار-الحصـــار-والتدابير-الأحادية-القسرية-على-حقوق-الإنسان-بدولة-قطر

- مقـال بعنـوان: اتصـال بـين أميـر قطـر وولـي عهـد السـعُوديَّة بـ "تنسـيق" مـن ترامـب، على الرابط:

https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/09/09/qatar-emir-saudi-crown-prince-phone-call

- مقـال بعنـوان: أربعـة أسـباب وراء تـوتر علاقـات قطـر مـع جيرانهـا، ٥ يونيـو ٢٠١٧، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40164799

- مقال بعنوان: الأَزمَة القَطَرِيَّة الخَلِيجيَّة.. السودان يعرض جهوده لـ "تهدئة النفوس"، ٦ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/06/06/sudan-mediation-qatar-gcc

- مقال بعنوان: الإمارات تستأنف خدمة البريد مع قطر بعد توقفها ثلاث سنوات بسبب الحصار

https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/2/10/الإمارات-تستأنف-خدمة-البريد-مع-قطر-بعد-توقفها-بسبب-الحصار

- مقال بعنوان: الإمارات تسحب شكوى ضد قطر، ٨-٨-٢٠١٩، على الرابط:

https://arabic.euronews.com/2019/08/08/uae-withdraws-complaint-against-qatar-in-the-world-trade-organization

- مقال بعنوان: الباكر: دولة قطر والناقلة صمدتا في وجه التهديدات والحصار الجائر، ١٥ مايو ٢٠١٨، على الرابط: https://s.alarab.qa/1312761

- مقال بعنوان: البحرين: التعاطف مع حكومة قطر جريمة عقوبتها السجن ٥ سنوات، ٨ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-06-08-1.2971457

- مقال بعنوان: الحصار ضرب النسيج الاجتماعي الخليجي وشتت شمل الأسر، ٦ يونيو ٢٠١٩، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/06/06/2019/الحصار-ضرب-النسيج-الاجتماعي-الخليجي-وشتت-شمل-الأسر

- مقال بعنوان: الرئيس العراقي مستعدون للتوسط في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٢-٦-٢٠١٧، على الرابط:

https://arabic.rt.com/middle_east/883310-الرئيس-العراقي-قطر-الأَزمَة-الخَلِيجيَّة/

- مقال بعنوان: السعُوديَّة تمارس التمييز العنصري ضد الحجاج والمعتمرين القطريين والمقيمين، ٢٤ يونيو ٢٠١٨، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/24/06/2018/السعُوديَّة-تمارس-التمييز-العنصري-ضد-الحجاج-والمعتمرين-القطريين-والمقيمين

– مقـال بعنـوان: العلاقـات القَطَريَّـة – السـعُوديَّة: تـاريخ حافـل بالخلافـات والتـوترات، ٦ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40172427

– مقـال بعنـوان: الكويـت تسـلم قطـر مطالـب دول الحصـار، ٢٢ يونيـو ٢٠١٧، علـى الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/22/واشـــــنطن-مطالـــــب-مقاطعي-قطر-يجب-أن-تكون-واقعية

– مقـال بعنـوان: الكيـت لـ«البيان»: إجـراءات الدوحـة أحاديـة تهـدف إلـى التمييـز ضـد بضـائع الدولـة، الإمـارات ترفـع قضـية ضـد قطـر بـ«التجارة العالميـة»، ٣٠ ينـاير ٢٠١٩، على الرابط:

https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2019-01-30-1.3474091

– مقـال بعنـوان: اللجنـة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان القَطَريَّـة: رصـدنا آلاف الشـكاوى ودول الحصار تحرم القطريين من حق التقاضي، ٨ أغسطس ٢٠١٨، على الرابط:

http://www.assabahnews.tn/article/189999/اللجنة-الوطنية-لحقوق-الإنسان-القطريةرصدنا-آلاف-الشكاوى-ودول-الحصار-تحرم-القطريين-من

- مقال بعنوان: اللجنة الوطنية: دول الحصار تنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد قطر، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/29/11/2017/اللجنة-الوطنيةدول-الحصار-تنشر-خطاب-الكراهية-والتحريض-على-العنف-ضد-قطر

- مقال بعنوان: المغرب يعلن استعداده لبذل "مساع حميدة" في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١١-٦-٢٠١٧، على الرابط:

https://www.aa.com.tr/ar/الدول-العَرَبيَّة/المغرب-يعلن-استعداده-لبذل-مساع-حميدة-في-الأَزمَة-الخَلِيجيَّة/839543

- مقال بعنوان: النتائج الاجتِمَاعِيَّة واللاإنسَانيَّة للحصار ضد قطر، على الرابط:

https://al-sharq.com/opinion/19/06/2017/النتائج-الاجتِمَاعِيَّة-واللاإنسَانيَّة-للحصار-ضد-قطر

- مقال بعنوان: أمير الكويت: قطر مستعدة لبحث المطالب الـ١٣، على الرابط:

http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1088090

- مقـال بعنـوان: أميـر الكويـت: لا مسـاس بسـيادة قطـر ونجحنـا بتجنـب التصـعيد العسكري، ٧-٩-٢٠١٧، على الرابط:

https://alkhaleejonline.net/سياسـة/أمير-الكويـت-لا-مسـاس-بسـيادة-قطـر-ونجحنا-بتجنب-التصعيد-العسكري

- مقـال بعنـوان: انتهاكـات واسـعة لحريـة التعبيـر فـي دول الحصـار، ٨ يونيـو ٢٠١٨، على الرابط:

https://www.raya.com/locals/2018/6/7/انتهاكـات-واسـعة-لحريـة-التعبيـر-في-دول-الحصار

- مقـال بعنـوان: باكسـتان تـدخل علـى خـط الوسَـاطَة لاحتـواء الأَزمَـة الخَلِيجيَّـة، ١٢-٦-٢٠١٧، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/6/12/باكسـتان-تـدخل-على-خط-الوسَاطَة-لاحتواء-الأَزمَة-الخَلِيجيَّة

- مقـال بعنـوان: بالتفاصـيل.... هكـذا أفشـل القطريـون الحصـار، ٨ يوليـو ٢٠١٧، علـى الـرابط: https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/7/7/بالتفاصـيل-هكذا-أفشل-القطريون-الحصار

- مقال بعنوان: تسييس الحج والعمرة حرم القطريين من زيارة البيت الحرام عامين متتاليين، ٩ ديسمبر ٢٠١٨، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/09/12/2018/تسييس-الحج-والعمرة-حرم-القطريين-من-زيارة-البيت-الحرام-عامين-متتاليين

- مقال بعنوان: دول الحصار وانتهاك الحق في التعليم، ١٣ سبتمبر ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/9/12/دول-الحصار-وانتهاك-الحق-في-التعليم-1

- مقال بعنوان: سياسة الكراهية ضد قطر تسقط أمام المنظمات الحقوقية، ٨ مارس ٢٠١٩، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/08/03/2019/استمرار-سياسة-التعنت-والكراهية-ضد-قطر

- مقال بعنوان: عودة سفراء الإمارات والسعُوديَّة والبحرين لقطر، ١٧ نوفمبر ٢٠١٤، على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/703015-عـــــــــــــــودة-سفراء-الإمارات-والسعُوديَّة-والبحرين-لقطر

- مقـال بعنـوان: قـرارات الإغـلاق خـرق لقواعـد حسـن الجـوار والاتفاقيـات الدَّولِيَّـة، ١٠ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/e6c2df74-62c5-4fd0-b002-d5680cbc3744

- مقـال بعنـوان: قطـر تسـلم الكويـت ردهـا علـى المطالـب الخَلِيجيَّـة، ٣ يوليـو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.alhurra.com/a/qatar-saudi-arabia-uae-crisis-/374636.html

- مقـال بعنـوان: قطـر تسـلم الكويـت ردهـا علـى مطالـب الـدول المقاطِعـة الأربـع، ٣ يوليـو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-40477339

- مقـال بعنـوان: قطـر تقاضـي السـعُوديَّة و"بـي إن" تطلـب تعويضـا بمليـار دولار، ١-١٠-٢٠١٨، على الرابط:

https://www.aljazeera.net/amp/news/arabic/2018/10/1/قطـــــر-تبـــــدأ-إجراءات-لمقاضاة-السعُوديَّة-ما-السبب

- مقـال بعنـوان: قطـر تنفـي تخصـيص دول الحصـار ممـرات طـوارئ لطائراتهـا، ٣٠ يوليـو ٢٠١٧، على الرابط:

http://mubasher.aljazeera.net/news/قطـــــر-تنفـــــي-تخصـــــيص-دول-الحصار-ممرات-طوارئ-لطائراتها

- مقال بعنوان: قطر تهدد باللُّجُوء لمجلس الأمن، ٢٨-٧-٢٠١٧، على الرابط:

https://arabic.rt.com/middle_east/890992-قطـــر-تهـــدد-الخلـــيج-مجلـــس-الأمن/

- مقـال بعنـوان: قطـر قهـرت الحصـار بـاللُّجُوء للمنظمـات الدَّولِيَّـة، ٤ أغسـطس ٢٠١٧، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/04/08/2017/قطـــر-قهـــرت-الحصـــار-بـــاللُّجُوء-للمنظمات-الدَّولِيَّة

- مقـال بعنـوان: منظمـة التجـارة العالميـة توافـق علـى طلـب قطـر للبـت فـي الـدعوى القَضَائيَّة المرفوعة ضد السعُوديَّة، ١٨ ديسمبر ٢٠١٨، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/18/12/2018/منظمة-التجارة-العالمية-توافق-على-طلب-قطر-للبت-في-الدعوى-القَضَائيَّة-المرفوعة-ضد-السعُوديَّة

- مقال بعنوان: نتائج الدور التركي في الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، على الرابط: https://www.turkpress.co/node/39664

- مقال بعنوان: هيومن رايتس ووتش: قطر داعم مستمر لحرية التعبير، ٢٤ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://al-sharq.com/article/24/07/2017/هيومن-رايتس-ووتش-قطر-داعم-مستمر-لحرية-التعبير

- مقال بعنوان: واشنطن تبدأ وساطة لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ٩-٦-٢٠١٧، على الرابط:

https://alkhaleejonline.net/سياسة/واشنطن-تبدأ-وساطة-لحل-الأزمة-الخليجية

- مقال بعنوان: وزير الخارجية القطري لا ندعم الإخوان المسلمين ولا جبهة النصرة، ١٥ أكتوبر ٢٠١٩، على الرابط:

https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/10/15/atar-fm-we-did-not-support-muslim-brotherhood

- مقال بعنوان: وساطة فرنسية لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٢ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.elkhabar.com/press/article/123923/وساطة-فرنسية-لحل-الأَزمَة-الخَلِيجيَّة/

- مقال بعنوان: وساطة فرنسية لحل الأَزمَة الخَلِيجيَّة، ١٥ يوليو ٢٠١٧، على الرابط:

https://www.omandaily.om/?p=494240

- مقال بعنون: الإمارات تقاضي قطر أمام منظمة التجارة العالمية.. لماذا؟، ٢٩ يناير ٢٠١٩، على الرابط:

https://arabic.cnn.com/business/article/2019/01/29/bjan19-uae-sues-qatar-wto-trade-ban-emirates-products

- وكالة الأنباء السعُوديَّة – هيئة الطيران المدني: تخصيص ممرات طوارئ جوية ضمن إجراءات إغلاق الأجواء أمام الطائرات القَطَريَّة، على الرابط:

https://www.spa.gov.sa/1652355

- وكالة الأنباء السعُوديَّة، المملكة والإمارات والبحرين ومصر تقرر رفع ملف قضية المجال الجوي السيادي لها مع قطر إلى محكمة العدل الدَّولِيَّة، ٢٧-٦-٢٠١٨، على الرابط: https://www.spa.gov.sa/1779400

- يوسف حسني، الآثار الإنسَانيَّة لمقاطعة قطر تحدث "صدمة" عالمية، ١٠ يونيو ٢٠١٧، على الرابط:

https://alkhaleejonline.net/مجتمع/الآثار-الإنسَانيَّة-لمقاطعة-قطر-تحدث-صدمة-عالمية

- د. جمال عبد الله، أَزمَة سحب السفراء من الدوحة: البواعث والتداعيات، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٤، على الرابط:

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/03/2014324138263 45572.html

المقالات الأَجنَبيَّة

- An article entitled: France wants mediator role in Qatar crisis, 15-7-2017, on the link:

http://www.rfi.fr/en/france/20170715-france-wants-mediator-role-qatar-crisis

- An article entitled: Qatar Accuses Saudi Arabia of Blocking Qatari Citizens from Hajj; Saudi Arabia Claims the converse,

Doha at Fault, 20 August 2018, on the link:

https://insidearabia.com/qatar-hajj-saudi-arabia/

- An article entitled: Qatar given 10 days to meet 13 sweeping demands by Saudi Arabia, 23 of June 2017, on the link:

https://www.theguardian.com/world/2017/jun/23/close-al-jazeera-saudi-arabia-issues-qatar-with-13-demands-to-end-blockade

- An article entitled: Qatar rejects coalition demands, 6 July 2017, on the link:

https://www.trtworld.com/video/news-videos/qatar-rejects-coalition-demands/5a40bd3841736a1f528ae3ed

- An article entitled: Qatar submits rejoinders in two cases before ICJ, 30 July 2019, on the link:

https://m.gulf-times.com/story/637826/Qatar-submits-rejoinders-in-two-cases-before-ICJ

- An article entitled: Trump offers to mediate talks on Qatar crisis, 7 September 2017, on the link:

https://www.reuters.com/article/us-gulf-qatar-usa/trump-offers-to-mediate-talks-on-qatar-crisis-idUSKCN1BI2SG

- An article entitled: UAE bans expressions of sympathy towards Qatar – media, 7 June 2017, on the link:

https://www.reuters.com/article/gulf-qatar/uae-bans-expressions-of-sympathy-towards-qatar-media-idUSL8N1J40D2

- An article entitled: UN examines siege countries' violation of Qatari students' rights, 19 January 2019, on the link:

https://www.gulf-times.com/story/619684/UN-examines-siege-countries-violation-of-Qatari-st

- An Article entitled: World Court rejects UAE demands for immediate measures against Qatar, 14-6-2019, on the link:

https://www.euronews.com/2019/06/14/world-court-rejects-uae-demands-for-immediate-measures-against-qatar

الأحكام القَضَائيَّة

- Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council under Article 84 of the Convention on International Civil Aviation (Bahrain, Egypt, Saudi Arabia and United Arab Emirates v. Qatar, on the link: https://www.icj-cij.org/en/case/173

- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Request for the indication of provisional measures, order of 23 July 2018, on the link:

https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20180723-ORD-01-00-EN.pdf

- Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab

Emirates), The United Arab Emirates requests the court to indicate provisional measures, 25 March 2019, on the link:

https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20190325-PRE-01-00-EN.pdf

- The State of Qatar institutes proceedings against the United Arab Emirates and requests the Court to indicate provisional measures, on the link:

https://www.icj-cij.org/files/case-related/172/172-20180611-PRE-01-00-EN.pdf

- WT/DS526/1, United Arab Emirates – measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, on the link:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds526_e.htm

- WT/DS527/1, Bahrain measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, on the link:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds527_e.htm

- WT/DS528/1, Saudi Arabia – measures relating to trade in goods and services, and trade-related aspects of intellectual property rights, on the link:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds528_e.htm

- WT/DS567/1, Saudi Arabia – Measures Concerning the protection on intellectual property rights, on the link:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds567_e.htm

- WT/DS576/1, Qatar – certain measures concerning goods from the United Arab Emirates, on the link:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds576_e.htm

الاتفاقيات والمعاهدات الدَّولِيَّة

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤

https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

- اتفاقية النقل الجوي الدَّولِيّ (اتفاقية العبور ١٩٤٤)

https://cdn.www.gob.pe/uploads/document/file/423015/8._AcuerdoRelativoAlTransitoDeLosServiciosAereosInternacionales_CHI7dic1944_Doc7500.pdf

- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني ١٩٤٤

https://www.icao.int/publications/Documents/7300_orig.pdf

- اتفاقية لاهاي ١٩٠٧

https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000001-0577.pdf

- الاتفاقية الدَّولِيَّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ١٩٩٥

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf

- الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات ١٩٤٧)

https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/agrmntseries2_gatt_e.pdf

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّولِيَّة ١٩٤٥

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/النظـــــــــــــام-الأساسي-لمحكمة-العدل-الدَّوليَّة.pdf

- ميثاق الأمم المُتَّحِدَة ١٩٤٥

https://www.un.org/ar/charter-united-nations /

المواقع الإلكترونية

- المنهل

https://0-platform.almanhal.com.mylibrary.qu.edu.qa

- دار المنظومة

http://0-search.mandumah.com.mylibrary.qu.edu.qa

- محكمة العدل الدَّولِيَّة

https://www.icj-cij.org/en

- مكتبة جامعة قطر

https://library.qu.edu.qa

- مكتبة قطر الوطنية

https://qnl.qa

- منظمة التجارة العالمية

https://www.wto.org

- Cambridge University Press

https://www-cambridge-org.eres.qnl.qa/core

- HeinOnline

https://heinonline-org.eres.qnl.qa/HOL/Welcome